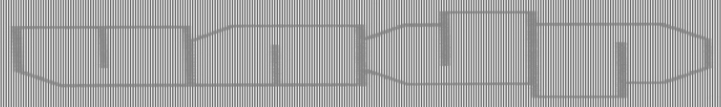

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

سياسة للتعليم الأساسي في لبنان

ة حول التعليم الأساسي المنعقدة في مجلس النواب بدعوة من لجنة التربية
الثقافة النيابية، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مجلس النواب في 11 تموز 2002

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة والشبيبة
مركز مشاريع ودراسات القطاع التعليمي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

سياسة للتعليم الأساسي في لبنان

ورشة البرلمانية حول التعليم الأساسي المنعقدة في مجلس النواب
عوة من لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية،
بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
مجلس النواب في 11 تموز 2002

تم إعداد أوراق الندوة وطبع هذه الوثيقة
بدعم من
ب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية — بيروت

7- المسائل المطلوب معالجتها في التعليم الأساسي 71
7-1 الفئات المهمشة 72
7-2 التفاوتات في المنح المدرسية في القطاع العام 72
7-3 الأولاد غير الملتحقين بالتعليم 72
7-4 تدنى المستوى التعليمي 72
7-5 التسرب المدرسي 73
7-6 ارتفاع كلفة التعليم 73
7-7 ضعف قاعدة المعلومات التربوية 73
8- التوجهات لمعالجة المشكلات في التعليم الأساسي 74
8-1 التوجهات العامة 74
8-2 الإجراءات 75

جلسة العمل الثانية

المحور الثالث: آليات عملية لتطبيق إلزامية التعليم 78

المحور الرابع: مشروع اقتراح قانون يرمي إلى تحديد الحق بالتعليم الأساسي وإلى جعل هذا التعليم إلزاميا 88

جدول أعمال الندوة 99

تقديم

بتاريخ 11 تموز 2002, انعقدت في مجلس النواب ندوة حول التعليم الأساسي بدعوة من لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية, بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب وبدعم من مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية.

افتتحت رئيسة لجنة التربية النيابية الندوة وشارك فيها وزير التربية والتعليم العالي وعدد كبير من الوزراء والنواب وممثلي المنظمات الدولية والمدراء العامين في وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء والمفتشية التربوية العامة, وكذلك مسؤولون عن كبريات المؤسسات التربوية الخاصة والخبراء التربويون. وقدمت في أثناء الندوة أربع أوراق عمل تناولت: (1) الإطار المفهومي للتعليم الأساسي ومتطلبات تطبيقه في لبنان. (2) نتائج تقييم تطبيق المناهج الجديدة للتعليم الأساسي في لبنان, (3) الحق بالتعليم الأساسي, (4) آليات عملية لتطبيق إلزامية التعليم الأساسي. وعرض في نهاية الندوة مشروع اقتراح قانون يرمي إلى تحديد الحق بالتعليم الأساسي والى جعل هذا التعليم إلزاميا", ورفع إلى لجنة التربية النيابية ليأخذ طريقه إلى الدراسة والإقرار والإحالة إلى رئاسة المجلس.

ونظرا" إلى أهمية ما احتوت عليه هذه الوثائق والتوجهات من معلومات واقتراحات, تقرر إصدارها في هذا الكتاب ونشرها تعميما" للفائدة.

وفي مناسبة صدور هذا الكتاب تود لجنة التربية النيابية تجديد الشكر لجميع الذين ساهموا في نجاح هذه الندوة وبخاصة مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية وأمانة سر لجنة التربية النيابية.

بيروت في 2002/12/16

رئيسة لجنة التربية النيابية

بهية الحريري

كلمة رئيسة لجنة التربية النيابية
النائب السيدة بهية الحريري

بسم الله الرحمن الرحيم

حرصا من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري بأن يقوم المجلس النيابي بدوره كاملا وبشكل متطور وحديث يواكب كل ما يتعلق بالمواطن اللبناني تجسيدا لنظامنا الجمهوري الديموقراطي البرلماني والشعب فيه هو مصدر السلطات: من هنا جاءت توجيهات دولته بالثناء على ورشتنا هذه التي تعالج التعليم الأساسي في لبنان وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وهي الحلقة الثانية بعد ورشة التعليم العالي. فتمنى دولته ألا يفوتنا مصادفة هذه الورشة مع اليوم العالمي للسكان. هذا اليوم الذي يعني الإنسان في كل مكان والسكان هم أهل الأرض بكل تشكيلاتهم وتنوعهم وتفردهم. وهو ليس يوما للفقر وللجياع: بل أنه يوم الإنسان على الأرض. يوم أحلامه وعذاباته: يوم قلقه واستقراره، وحريته وعبوديته: إنه يوم الأقوياء والضعفاء والمنتصرين والمهزومين، والمنعمين والتعساء الفقراء والأغنياء إنه يوم حقوق الإنسان وانتهاك حقوق الإنسان إنه يوم أبناء العولمة وثورة الاتصالات وسكان الكهوف والأدغال إنه يوم المعلوم والمجهول على الأرض وفي الفضاء إنه يوم الأطباء والمهندسين والنساء والأطفال. إنه يوم الشعوب. كل الشعوب لا استثناء إنه يوم للتأمل والبحث في خلاص الإنسان من ظلم أخيه الإنسان وسلامة الأرض والبيئة من عبث سكانها ومواطنيها إنه يوم إعادة ترتيب الأولويات أوطانا وأمما وجماعات لذا فإن يوم السكان العالمي هو يوم كل الناس وفي كل مكان.

ولن نأخذ من هذا اليوم لنذكر بجراحنا وآلامنا كيف أن المواطن ينهزم أمام المستوطن. ويسكت التاريخ والتراث أمام الانتماء وتذهب قيم وثقافات. وإنني بهذه المناسبة لابد لي من أن أتوقف وتتوقفون معي أمام التقرير العربي الأول للتنمية الإنسانية الذي أعدته UNDP.. شركاؤنا في هذه الورشة. وإذ ننوه في جهودهم على إنجاز هذا التقرير وعلى دعم الصندوق العربي للتنمية له. وإننا نتطلع إليه كمادة للحوار وليس كعلاج للمشكلات.إلا أنه وبكل تأكيد نستطيع أن نعتبره محاولة جدية وجريئة في تناول قضايا التنمية الإنسانية في مجتمعنا العربي. إلا أننا نتمنى أن يكون هذا التقرير جسرا لتفعيل التنمية الشاملة بمعناها الشامل والمستدامة بمعناها المستديم. أن تخرج هذه الأوراق وتلك الإمكانيات الكبيرة التي تصرف في مجالات التنمية عبر المنظمات الدولية والدول المانحة والمؤسسات العالمية من دوائرها الضيقة. إذ أصبح لدينا طبقة أسمها طبقة المنظمات الدولية وقد تصبح عما قريب طائفة جديدة تضاف إلى الطوائف اللبنانية. وهذا ما لا نريده وما لا يريدونه هم إذ نتطلع إلى تضافر الجهود والكفاءات وخصوصا المميزة منها بأن تعمل على المساهمة في وضع خطط تنموية واضحة وشفافة وأن يكون العمل تكامليا لا أن تكرر العمل ذاته في المكان ذاته ودون

جدوى. أقول هذا في هذا اليوم العالمي للسكان وعلى أبواب قمة الأرض الثانية والتي أخذت بعدا تنمويا شاملا لأننا نقدر غاليا دور المنظمات الدولية وتوجهاتها وكذلك الدول المانحة لتشكل شراكة للمساهمة في النهوض الاقتصادي الاجتماعي، وإنني أدعو البرلمان اللبناني لفتح ندوات لمناقشة تقرير التنمية الإنسانية كذلك المؤسسات الخاصة الاقتصادية التربوية والاجتماعية وإنني أتوجه إلى الإعلام اللبناني والعربي بأن لا يكتفي بمرور الكرام على هذا التقرير. فلنجعل منه جميعا بداية للإقرار وليس للاكتفاء بالإشارة إلى مشاكلنا وأزماتنا بل يجب أن نتعداها إلى وضع الحلول بكل دقة وتفصيل وأن ما نقوم به اليوم في ورشتنا هذه هو خطوة متقدمة لعملنا البرلماني الذي تشمل مهماته كل ما يتعلق بالإنسان في لبنان وهو رأس المجتمع المدني ومؤسساته.

وإنني أدعو إلى إعادة النظر في قانون الجمعيات في لبنان وتصنيفها كي لا تكون أداة تستخدم خارج إطار وظيفتها لأن في ذلك خطورة على مناعتنا الداخلية وعلى مسيرة التنمية والنهوض الاقتصادي والاجتماعي.

أيها الحضور الكريم..

أشكر لدولة رئيس مجلس النواب للفتته الكريمة بتوجيهنا للاهتمام بهذا اليوم ونحن نعالج أمرا يعني أبناءنا وتحصينهم بالعلم الحديث والمعارف والتقنيات المتطورة كي يستطيعوا أن يكونوا من سكان هذا العالم محصنين بانتمائهم الوطني والقومي وبقيمهم وتراثهم. المنفتحين على كل علوم العالم وتقنياته وشركاء في صياغة استقراره وسلامه، وإن لبنان الذي جعل من الحرية سمة من سماته وإحدى مقدساته إلا أن اللبنانيين عرفوا الحرية إنها انتماء والتزام ورسالة نهضة وتطور ليكون لبنان وطنا ليس ككل الأوطان.

عشتم عاش لبنان

كلمة معالي وزير التربية والتعليم العالي

الأستاذ عبد الرحيم مراد

أيها الاخوة الأخوات

أريد أن أتحدث عن نقطتين: الأولى تتعلق بالتعليم الأساسي بشكل عام وما يلزمه من تعزيز.والثانية تتعلق بإلزامية التعليم, إضافة" إلى مجانيته. فيما يتعلق بالوضع التشريعي القانوني لهذا الموضوع جاء في المادة 49 من المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12, ما يلي: "التعليم مجاني في المرحلة الابتدائية الأولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة" كما أكّدت وثيقة الوفاق الوطني على ضرورة توفير العلم للجميع وجعله إلزاميا" في المرحلة الابتدائية على الأقل. ثم جاء في خطة النهوض التربوي التي أقرّها مجلس الوزراء بتاريخ 1994/8/18 ما يؤكد على اعتماد إلزامية التعليم تدريجيا" حتى بلوغ التلميذ سن الخامسة عشرة وتوسيع انتشار التعليم الرسمي ومجانيته. وكذلك أكّدت الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان سنة 1995 على إلزامية التعليم الأساسي من سن السادسة إلى الخامسة عشرة. على أن تطبق تدريجيا" من السادسة إلى الثانية عشرة في مرحلة أولى، وتستكمل فيما بعد حتى سن الخامسة عشرة, عندما تتوفر الظروف المادية الملائمة لذلك.

وأخيراً قضى القانون 98/686 بتعديل المادة 49 من المرسوم الاشتراعي 59/134. ونصت مادته الوحيدة على أن التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية الأولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية, على أن تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط تنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي. عملياً نسبة الالتحاق بالمدرسة مرتفعة مقارنة" بالدول العربية الأخرى هنالك معلومات إحصائية تبين هذا الموضوع.

تتحمل الدولة فقط بحدود 40% من كلفة التعليم, يقع العبء الباقي على القطاع الخاص. ألفت النظر إلى أن التعليم الأساسي الرسمي غير مرضي, لأننا لم نوفر لهذا التعليم المستلزمات اللائقة والتي يجب أن تتوفر في ما يتعلق بالمدرسة وتجهيزاتها. نستطيع أن نقول أن معظم المدارس الرسمية وفي معظم المناطق اللبنانية غير لائقة, لا يجوز أن تستمر على ما هي عليه.

المجتمع المدني ساعد في بعض المدارس الخاصة, والدولة تقوم حاليا" بمحاولات لتحسين وضع التعليم الرسمي, ولديها مشروع طموح لبناء عدد من المدارس النموذجية في عدد من المناطق. ربما المنطقة الوحيدة التي نالت حقها من المدارس الجديدة في المرحلة السابقة هي منطقة الجنوب.

أستطيع أن أقول أنه لا توجد بلدة في الجنوب والبقاع الغربي وراشيا, لا توجد فيها مدرسة رسمية لائقة محترمة مبنية على أسس جديدة صحيحة. إنما في المناطق الأخرى وللأسف الشديد لم يتوفر هذا الشيء. البعض يتحدث عن كلفة التلميذ في بعض المدارس. إحصائية المركز التربوي تقول أن الكلفة بحدود المليوني ليرة لكل تلميذ, وإحصائية أخرى تقول أن الكلفة 1,700000 ليرة.
الكلفة تتفاوت بين مدرسة ومدرسة حسب عدد التلاميذ في كل صف.

وصلنا إلى بيت القصيد وهو إلزامية التعليم ومجانيته. بالنسبة لمجانية التعليم نحن نؤمّن 40% منه. هل نحافظ على هذه النسبة أم نزيدها؟ عندما نتكلم عن إلزامية التعليم يجب أن ترتفع هذه النسبة, لا أعرف إذا كان لدينا القدرة حالياً عندما نتكلم عن إلزامية التعليم, نتكلم أيضاً عن مجانيته. الرسوم المدرسية التي تدفع من قبل التلاميذ لا تنقص من مجانية التعليم. نرجو من زملائنا النواب أن لا نكرر خطأً تاريخياً ارتكبناه بحق المدرسة الرسمية عندما أعفينا التلاميذ في السنتين الماضيتين من الرسوم المدرسية. هذه أكبر جريمة ارتكبت بحق المدرسة الرسمية.

أرجو ألاّ يتكرر هذا الأمر في العام المقبل. أصدرت تعميما" لكل المدارس بأن يبدأ التسجيل استيفاء الرسوم للعام الدراسي المقبل. سوف نحرص على عدم الإعفاء من الرسوم المدرسية, لان الاستمرار بالإعفاء قد يقضي فعليا" على المدرسة الرسمية التعليم الرسمي.

هنالك دراسات قام بها المركز التربوي حول كلفة إلزامية التعليم, تبين أنها بحدود ملياري دولار إذا أخذنا على عاتقنا كل طلاب لبنان.

نسبة النمو السكاني في لبنان 2% سنويا", لذلك سوف تزداد أعداد الطلاب في السنوات المقبلة.
حصة التعليم الخاص تتناقص نتيجة الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد. لذلك سوف يتم زحف من المدرسة الخاصة باتجاه المدرسة الرسمية. ليس فقط لأسباب مادية, بل وربما لأسباب تربوية.
التعليم الثانوي يؤكد هذا الأمر. التعليم الأساسي بدأ يتحسن بعد أن اشترطنا حصول المتعاقد على إجازة جامعية.

الإلزامية تتطلب عددا" أكبر من المدارس الموجودة حاليا". الإلزامية شعار جميل, لكن أقول من موقع المسؤولية, أعتقد أن هنالك شبه استحالة في تطبيقها بهذه الظروف. أرجو ألاّ نستمر في الحديث عنها. كأن وزارة التربية تتحمل مسؤولية عدم تطبيق إلزامية التعليم.
عندما تتوفر الإمكانيات المادية الكافية نستطيع الحديث عن الإلزامية على مدى زمن معين حيث لا يمكن تطبيقها فورا".

علينا أن نحرص من خلال المجانية ألاّ نبقي أي تلميذ خارج المدارس. نؤمن مقاعد لهؤلاء التلاميذ أيا" كان العدد. ضمن خطتنا المالية هنالك إمكانية لتأمين مقعد لكل تلميذ بحيث لا يبقى أحد خارج المدرسة. الموضوع الثاني محاولة التميز فيما يتعلق بأداء العمل. كل ذلك يتطلب خطة متكاملة, لانه وفق المناهج الجديدة مطلوب تأمين بناء مدرسي لائق وتجهيزات وتدريب الأساتذة، وإنهاء بدعة التعاقد. اللجوء مجددا" إلى كلية التربية من أجل إمداد الجسم التعليمي بكل حاجاته من الأساتذة.
آمل أن نخرج بنتائج مثمرة من هذه الندوة. شكرا" جزيلا" لكم.

المحور الأول

الإطار المفهومي للتعليم الأساسي ومتطلبات تطبيقه في لبنان

الإطار المفهومي للتعليم الأساسي ومتطلبات تطبيقه في لبنان*

I – مقدمة في أسئلة

لماذا نحن بحاجة إلى الكلام عن المفهوم، مفهوم "التعليم الأساسي"؟ هل يختلف اثنان على مدلولاته؟ هل نحن بحاجة إلى التذكير بتعريفه؟ وما هي أبعاد ذلك التعريف؟ هل يكفي أن نبرز البعد الزمني فقط ونقول انه التعليم الأولي الذي يمتد (في لبنان) إلى تسع سنوات؟ وما معنى أن تزيد أثقل سنواته مقارنة بما سبقه من تصنيفات كلاسيكية للتعليم (التعليم الابتدائي و/أو الإعدادي؟ ثم ماذا عن بعده المعرفي، أي عن العلوم[1] (Les Savoirs) التي حملها في عباءته فهل تختلف من حيث الطبيعة والحداثة عن سابقاتها؟ أم أن الميزة الجوهرية التي تقدم قيمة مضافة للتعليم الأساسي هي الإضافة التي يحملها المنهج الجديد والمتعلقة بما يسمى "التعلم للحياة"؟ وأخيراً إلى أي مدى يحمل هذا المفهوم هاجس ديموقراطية التعليم الذي درجت سائر المفاهيم الكبرى التي سبقته على العمل من اجل تحقيقه؟

II– تعريف التعليم الأساسي ومترتباته

برأيي، **التعليم الأساسي ه"سلة موحدة من المعارف والمهارات والكفايات والعادات والقيم والمواقف والثقافة والرياضة والصحة والعناية واللعب والانفعالات (الفرح، الحزن...)، ترى الدولة أنها تشكل الحد الأدنى الضروري (الإلزامي) والكافي ليلعب الفرد أدواره المواطنية الأولية المختلفة، فتوكل إلى المدرسة، مهمة تقديمها (أي السلة) إلزاما ومجانا وبالتساوي، وبحسب تدرج تعقيد وصعوبة مضمونها، وعلى مدى فترة زمنية محددة وموحّدة، لجميع الأطفال و/أو المراهقين من سكان البلد، وان تضمن المدرسة امتلاك جميع أفراد الجمهور المستهدف (ما عدا الحالات الاستثنائية المبررة)، امتلاكاً حقيقيا، لجميع عناصر السلة المذكورة.**

في حال الموافقة على هذا التعريف، لا بد من القبول بالمترتبات المتعددة التي ترشح منه، وأهمها:

(1) أن (مناهج) ومضامين "التعليم الأساسي" وحدة متكاملة غير قابلة للاجتزاء أو الاختصار أو المفاضلة وتقف على خط واحد في سلم الأولويات.

(2) أن كل دولة تملك الحق (مبدئيا) في اختيار مناهج التعليم الأساسي.

(3) أن التعليم الأساسي يمتد إلى فترة زمنية محددة لا يصح اختزالها.

(4) وهو يستهدف جميع الأطفال والمراهقين في سن التمدرس.

(5) يفقد التعليم صفة "الأساسي" إذا لم يصل إلى جميع من هم في سن الحصول عليه. كما يفقد "أو ساسيته" إذا لم يُنفذ على خلفية تكافؤ فرص فعلية.

---

* اعد هذا البحث د. نخلة وهبه، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية – بيروت.

[1]– المقصود بمفردة "العلوم" هنا ما يقابل مفردة (Les savoirs) بالفرنسية، ومعناه يختلف بالطبع عما يقصد بالمفردتين الفرنسيتين: (Les sciences) (Les connaissances).

(6) لا يكفي ضمان المقعد للجميع طوال الفترة الزمنية المقررة، بل المطلوب ضمان امتلاك الجميع مضامين سلة المناهج المقررة. فالتعليم الأساسي لا يتحقق بمجرد المكوث الفيزيائي في المؤسسة التعليمية لفترة زمنية محددة.

(7) يعمل "التعليم الأساسي" كعضلة القلب التي تخضع لقانون الكل أو اللاشيء، أي انه لا يكون "تعليما أساسياً" إلا إذا تحققت جميع شروطه. فلا يستطيع حضور أي عنصر من مكوناته، مهما تكاثف هذا الحضور، أن يحل مكان عنصر آخر.

خلاصة القول أن "التعليم الأساسي" ليس مفهوماً بسيطاً ومنبسطاً تمكن رؤية الرهانات المعلقة عليه بمجرد تمشيط سطحه الخارجي؛ بل هو اقرب إلى أن يكون مفهوما وعراً يصعب العثور على مرتكزاته ومحركاته الحقيقية الغائرة في شقوق كتلة الطروحات التي يحملها ويبشر بها. لذلك أرى ضرورة طرح بعض الأسئلة في ما يخص ظروف ولادة هذا المفهوم وبروزه، وعلاقاته بالمفاهيم التربوية الأخرى التي تقدمته، وبعض الآثار المحتملة لتبنيه.

أما أسباب تعلقي بتوضيح هذه الأمور فتعود إلى قناعتي بأن المسؤولين السياسيين الذين أوكلت إليهم مهمة اتخاذ القرار التربوي ورسم السياسة التربوية على مستوى الوطن، لن يتمكنوا من تحمل ملاءة مسؤولياتهم، وفعل ما يتوقع منهم فعله بكفاءة وعقلانية، إلا إذا استطاعوا استدخال المفاهيم المفتاحية للفرع المعرفي الذي يشرّعون له ويرسمون سياسات الدولة في مجاله، وإدماجها (أي المفاهيم المفتاحية) ضمن العدّة المفهومية التربوية التي يمتلكونها ويحسنون استخدامها، ومَوقعة تلك المفاهيم الجديدة داخل شبكة المفاهيم السابقة، وتحديد (نظريا على الأقل) العلاقات ذات الاتجاهين التي يحتمل نسجها بين النوعين. بعبارة أخرى، يَفترِض التعامل مع أي مفهوم جديد أن يحلل متخذُ القرار المفهوم الوافد ويستخرج وظائفه ويحدد موقعه على خريطة النظرية والفعل التربويين بعامة، وداخل دينامية التحرك التربوي في البلد المعني، بخاصة.

III- علاقة هذا المفهوم بالمفاهيم التي سبقته

لقد ازدحمت الساحة التربوية بالمفاهيم التربوية المنحدرة من فلسفات اجتماعية واقتصادية متعددة ومتناقضة أحياناً، والتي توحي في تلافيف مدلولاتها بعناوين سياسات تربوية تتفاوت وضوحاً والتزاماً بقضايا العوز التربوي. فلو حاولنا استعراض المفاهيم الأكثر شيوعاً وتردداً على السنة العاملين في الشأن التربوي في الدول النامية[2] لوجدنا أن المفاهيم الطافية على سطح الخطاب التربوي خلال الربع الأخير من القرن العشرين والسنتين الأوليتين من القرن الحالي هي: إلزامية التعليم، مجانية التعليم، تكافؤ الفرص، ديموقراطية التعليم، محو الأمية، التعليم للجميع، جودة التعليم، التعليم

[2]- ترداد فرضته البيئة التي توطّر تعاون هذه الدول مع المنظمات الدولية.

الأساسي". وقد شغل كل مفهوم منها ساحة الإصلاح التربوي لفترة من الزمن غمر خلالها المفاهيم السابقة بدون أن يلغيها. ويبدأن الغلبة معقودة لمفهوم التعليم الأساسي هذه الأيام.

لكن ماذا لحاولنا استخراج النقاط المشتركة بين هذه المفاهيم ليسهل علينا في ما بعد تحديد موقع "التعليم الأساسي" داخل المنظومة المفهومية التربوية.

- يتبين من تمحيص تاريخ ولادة كل من هذه المفاهيم أنها جميعاً تشترك في كونها بناتٍ للمجتمع الدولي (المنظمات الدولية). أي أن هذه المفاهيم، كل في زمانه، قد دخلت الخطاب التربوي الإصلاحي بغطاء ودفع دوليين.
- تشترك جميع المفاهيم المذكورة بأنها كانت في لحظة من اللحظات إحدى الرهانات السياسية لأنظمة الدول الصناعية المتقدمة بعد أن احتلت مكاناً بارزاً على اللائحة المطلبية الشعبية التي تبنتها الشرائح الكبرى من المجتمع، إلى أن التحمت ببنيته وأمست مكونا أساسيا من هيكليته. بعبارة إجرائية نقول: إن هذه المفاهيم، بعد أن تحققت مفاعيلها بنسب كبيرة في البلدان الصناعية، طرحت كقضايا تربوية كبرى وحوّلت إلى شروط ضرورية (وان غير كافية) للإصلاح التربوي في البلدان النامية والفقيرة.
- اكتسبت هذه المفاهيم، بعد صهرها وحكّها في ورش الدول الصناعية، وظائف إضافية جعلتها تتطاول على طبيعتها الأولى لتتحول إلى مقاربات بنيوية تتدخل في هندسة الأنظمة التربوية في الدول النامية.
- تحوّلت هذه المفاهيم تدريجاً إلى أدوات و/أو معايير لمقارنة الدول أو بالأحرى مجموعات الدول في ما بينها، أي لإجراء التصنيفات المختلفة، وفرض نماذج أنظمة تربوية فرعية جاهزة، وتمييز الدول الغنية عن الدول الفقيرة، وتأبيد دول العالم الثالث في مرحلة اللهاث وراء نموذج الدول الصناعية.
- لقد أنتجت المنظمات الدولية معظم هذه المفاهيم وذلك بالتعاون مع بعض الدول الصناعية، ومن ثم تبنتها جميعاً، وضمتها إلى ممتلكاتها المعنوية وضمنتها لائحة المبادئ التي تناضل وتشجع على النضال من اجلها.
- إنها جميعا غير قابلة للتحقق[3] في الدول الفقيرة و/أو النامية، لا ضمن الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب أو المتوسط المدى. وذلك لأسباب كثيرة وبسيطة في آن معاً.

[3]- في حال بقيت مطروحة بشكلها الحالي وبقي التعامل معها بالأساليب الحالية.

i. ولعل أولها هو اختلاف المسافة الخطية بين نقطة الانطلاق ونقطة الوصول في كل من البلدان النموذج والبلدان المقلّدة، في ما يتعلق بتحقيق المفهوم المتبنى. أي أن المحطة التي كانت تقف عندها الدولة الصناعية، على كورنيش المسافة الخطية بين نشوء النظام التربوي عندها وبلوغه مرحلة الاقتدار على تحقيق الإنتاجية المرجوة بالنوعية المطلوبة، تقع على مسافة من نقطة الوصول توازي تقريباً المسافة التي قطعتها معظم دول العالم الثالث منذ أن تركت نقطة الانطلاق لتطبّق المفاهيم التي أفرجت عنها الدول الصناعية بعد أن سلختها عن محيطها وبيئتها وظروف إنتاجها وتعامت عن شروط أو متطلبات تطبيقها.

ii. السبب الثاني هو الفرق الكبير في نسبة المستهدفين من قبل المفهوم قياساً على العدد الإجمالي للسكان، ما بين بلدان النموذج والبلدان المقلّدة. وهنا تطرح مسألة الصرف على التعليم بحدة وبحق، من جهة؛ وارتدادات تضخم قاعدة الهرم السكاني، من جهة أخرى. فعندما أنتجت الدول الصناعية أو إحداها المفهوم الجديد كان الهدف في معظم الحالات إيجاد الصيغة التشريعية لتعميم ما اكتسبته أصلا الغالبية من المتعلمين على جميع السكان بدون استثناء، أو تعميم ما طبقته وتطبقه غالبية المدارس على جميع المؤسسات التعليمية في البلاد.

iii. السبب الثالث أن الدولة الصناعية عندما أنتجت المفهوم أو تبنته ساعة ولادته لم تكن منشغلة بتطبيق مفاهيم كبرى أخرى على الساحة التربوية، فجاء كل مفهوم، من المفاهيم التي سبق ذكرها، بمفرده ليستقر على قاعدة صلبة من المفاهيم التي أنجزت إجراءات تبنيها وتنفيذ متطلباتها وحوصلة مفاعيلها. أي، إذا ما دخلنا من باب آخر يمكننا القول، أن الدول الصناعية عندما أنتجت أو تبنت المفاهيم التربوية الكبرى لم تكن تعمل تحت ضغط الوقت، ولا عملت على اكثر من مفهوم دفعة واحدة، لأنها في الوقت نفسه كانت تفصّل الطوبولوجيا الفكرية والمطلبية للمفهوم على قياس مجتمعاتها. بينما تجد الدول النامية نفسها، في الوقت الراهن، محاصرة بسيل من المفاهيم الجديدة قبل أن تنتهي من إنضاج المفاهيم السابقة وتسييل عصارتها في مواسير النظام التربوي.

واقع الأمر، أن المفاهيم التي تقترحها علينا المنظمات الدولية تمتاز، في المطلق، بنَفَسها التعميمي والتكافئي. وهي، في المطلق أيضاً، مفاهيم نبيلة سواء نظرنا إلى آثارها التربوية المرتجاة أو إلى مدارها الاجتماعي الذي يتوقع أن تغذيه إفرازات تطبيقاتها.

إلا أن الفضائل التي نسجلها، في المطلق، للمفاهيم التي تابعنا حركتها حتى الآن، لا نعثر إلا على القلة القليلة منها (الفضائل) عندما يتغير ميدان التطبيق من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية. فإلى البلدان النامية تصل المفاهيم ناجزه، مكتملة التشكّل، محددة السمات والمكونات، قد راكمت لنفسها شروطا وقواعد وعادات واكتسبت شخصية فردية إبان نضوجها في بلد النشأة والنمو، بعد مرورها بمخاضات عدة، وتعرضها لتجاذبات واعتراضات وتشذيب وتهذيب وتطعيم وتمنيع؛ ومنحت شخصية دولية عند طرحها كإحدى أساسيات تطور الأنظمة التربوية في الدول النامية وإحدى معايير تصنيف الدول وترتيبها. الأمر الذي يعني أن هذا الصنف من المفاهيم المدوّلة قد ارتضى لنفسه أن يكون جامداً تنقصه المرونة وقابلية التكيف والتشكل بحسب ظروف الدولة النامية التي تتبناه طوعا أيُفرض عليها قسراً، كي لا يفقد مكانته الدولية؛ ونظيفاً مصفىً من كل حدة وتحد كي لا يخدش شعور أي نظام تربوي. فضلاً عن أن الصورة النهائية التي اكتسبها المفهوم والتي أكسبته فرادته وميزته عن غيره من المفاهيم أصبحت ملكاً عاماً، لا تقبل التسويات في ما يخص تعريف المفهوم ومداه ووظيفته ومتطلبات تنفيذه أو تطبيقه. وهنا بالضبط تكمن المشكلة: المفهوم الذي تمت بلورته وأعيد تشكيله في الدول الصناعية لا حظوظ كبيرة له للنجاح في الدول النامية.

وعلى الرغم من حسن النوايا في معظم الحالات، إلا أن الوضع الراهن للبلد الذي يستضيف المفهوم، كما الوضع الذي وصل إليه المفهوم متنافران في اكثر الحالات. والمتطلبات التي تفرضها، بطرق مباشرة أغير مباشرة، الجهة المنتجة أو المروّجة للمفهوم تكون عادة اكثر تشددا من تلك التي عاصرت المفهوم في خطواته الأولى وكل عمليات بلورته وتطبيقه قبل تحضيره للتصدير.

في الوضع الراهن، ونظراً للظروف التي تعيشها الأنظمة التربوية في الدول النامية، يصعب التفاؤل في تحقيق المفاهيم الدولية التي لا تعد أن تكون، في الحالة الحاضرة، مفاهيم ملهاة، لأنها، من ناحية أولى، تمنح السلطة التربوية مخرجاً لراحة الضمير بما تقدمه لها من فرص للانخراط في التيار التربوي الذي تتولى إدارته المنظمات العالمية والذي تستقي منها مجمل البلدان النامية أهم الأفكار الإصلاحية؛ ومن ناحية ثانية، تسمح للسلطة التربوية بان تبيع لمواطنيها خطابا تربويا مواكبا للخطاب التربوي الدولي، مع علمها المسبق بصعوبة (وأحياناً باستحالة) تطبيق مضمون الخطاب. هذا على مستوى السياسة الداخلية، أما على مستوى السياسة الخارجية، فإن تبني المفاهيم التربوية الدولية تسمح لصناديق التمويل العالمية، ومن ورائها الدول الصناعية، أن تتدخل مباشرة وتفرض التوجهات والنماذج الذهنية والفكرية التي تريد، على الدول الممنوحة أو المستدينة.

لم أفرق حتى الآن بين مفهوم التعليم الأساسي والمفاهيم التربوية الدولية الأخرى والتي كنت قد وضعت لائحة بأهمها أعلاه (إلزامية التعليم، مجانية التعليم، تكافؤ الفرص، ديموقراطية التعليم، محو

الأمية، التعليم للجميع، جودة التعليم،...). بل حاولت استخراج السمات المشتركة بين جميع المفاهيم التي تبنتها وروجتها المنظمات الدولية.

IV- شروط تطبيق هذا المفهوم في لبنان

قبل الانتقال إلى مفهوم التعليم الأساسي في لبنان، الذي هو موضوع لقائنا اليوم، لا بد لنا من ملاحظة أمور ثلاثة مهمة:

- اختلاف بنيوي جوهري بينه وبين سائر المفاهيم التي سبقته والتي تضمنتها اللائحة التي ذكرت، حيث أن فئة المفاهيم السابقة كانت قد توجهت وما زالت تتوجه نحو التدخل في السياسة التربوية العامة للبلد المستهدف بينما لا يخفي المفهوم الأخير (أي التعليم الأساسي) نيته بالتدخل في المناهج التعليمية أي بالتأثير في مضامين التعليم. والفرق بين التوجهين كبير ولا يستبعد أن يكون خطيراً أيضاً. ولا أظن انه يخفى على أحد منّا كيف يمكن أن تشكّل عملية تبني مفهوم "التعليم الأساسي" الخطوة الأولى على طريق قبول قواعد لعبة القولبة الموحدة تمهيداً للدخول في منطق المقارنات الدولية.
- اختلاف نوعي بين لبنان ومعظم الدول المصنّفة "نامية" لجهة عراقة التعليم فيه ورسوخ ثقافة التعلّم عند أبنائه، من جهة؛ وتصنيفه في المنطقة العليا من الفئة المتوسطة في التقارير الدولية حول التنمية البشرية، من جهة ثانية؛ فضلاً عن وجود أرخبيل من الجزر الصغيرة التي تنتج بعض الفكر التربوي النقدي داخل مجتمعه، من جهة ثالثة.
- أن الاختلاف السابق لا ينتج تباينا نوعيا بين لبنان وسائر الدول النامية لجهة العلاقة بمفهوم التعليم الأساسي، بقدر ما يقود إلى تفاوت بالدرجة على سلم الانبهار بهذا المفهوم والمراهنة عليه واعتباره خشبةً ممكنةً للخلاص.

والآن، وبالانتقال إلى مفهوم "التعليم الأساسي" أرى أن طبيعة ولادته وظروفها تفرض عليه أن يكون تتويجاً للمفاهيم التي سبقته وان يتكئ عليها مفترضا انها استوت ونفذت وأصبحت واقعا يومياً. فلا بد من التساؤل عند هذه المحطة من التفكير في وظيفة "التعليم الأساسي" عن المصدر الذي نزل منه علينا هذا المفهوم؟ وما هي المفاهيم التي سبقته وأسست له؟ وهل من المعقول أن يخرج هذا المفهوم من قمقم سحري ويصل إلينا من خارج البيئة المفهومية التي اعتدنا عليها؟ وان يكون قادرا على العمل خارج الإطار التي كانت تعمل داخله المفاهيم التي سبقته؟ فما معنى مثلاً أن نبشر بالتعليم الأساسي إذا كنا غير قادرين على تطبيق التعليم الإلزامي والمجاني؟ وما معنى الكلام عن التعليم الأساسي إذا كنا لا نملك أن نتحدث عن تكافؤ فعلي للفرص في ما يخص الدخول إلى المؤسسة التعليمية والمكوث فيها حتى نهاية المرحلة المتوسطة؟

الواقع أن تبني مفهوم "التعليم الأساسي" وتطبيقه يحتاج إلى "دولة" تمارس أدوارها وتتحمل مسؤولياتها بشكل متوازن. فالفرضية الأولى التي ينطلق منها هذا المفهوم هو أن جميع أبناء (أطفال) البلد يجب أن يمتلكوا، في السن التي يحتمل أن يخرجوا عندها إلى الحياة ويتحملوا بمفردهم مسؤولية سلوكهم، سلة المضامين المعرفية والمهارية والانفعالية والحياتية[4] التي تضمن لهم دخولاً آمنا إلى المجتمع وممارسة أدوارهم المتعددة داخله: دور المنتج، والمستهلك، والمواطن. وهذا يعني وجوب تحقق **ستة شروط** ضرورية:

- **الشرط الأول** يقضي بضرورة دخول جميع الأطفال من الفئة العمرية القابلة للتمدرس إلى المؤسسة التعليمية. بعبارة أخرى، لا يستحق "التعليم" أن يُمنح صفة "الأساسي"، كما رأينا أعلاه، إلا إذا توفر لجميع من هم في عمر الدراسة، أي إلا إذا مُنح بسخاء على انه اللبنة الأولى التي تحمل المداميك التالية من بناء شخصية المواطن. أما اقتصار "التعليم" على فئة دون أخرى، فسيحوّله حتماً إلى أداة تميّز وتمييز، ويرفع عنه بالتالي صفة "الأساسي". وقد يكون من المفيد هنا ألا ننسى أن التعليم الأساسي جاء ليكمل مسيرة النضال التي أرساها مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته وينشّطها، وليس لينصب نفسه لاعباً وحيدا على ساحة الإصلاح التربوي. وهذا ما يفسر، إلى حد بعيد، تأخر ظهور مفهوم "التعليم الأساسي" وبالتالي تأخر العمل به إلى ما بعد الانتهاء من تطبيق مبدأي الإلزامية والمجانية في الدول التي أنتجته. فالأمر الطبيعي بالنسبة للدول التي تملك زمام قرارها التربوي أن تتوجه إلى البحث في نوعية التعليم الذي توفره لجميع مواطنيها (الملزمين أصلاً بالدخول إلى المدرسة)، فقط بعد أن تتأكد من حسن عمل نظامي الإلزامية والمجانية وفاعليتهما على امتداد أراضيها. وفي جميع الأحوال يصعب على "التعليم الأساسي" اكتساب هوية تعريفية لكيانه بدون الاستناد إلى قانون إلزامية التعليم حيث سيصعب، بدون تفعيله (أي بدون تفعيل قانون إلزامية التعليم)، تحديد عتبات وسقوف التعليم الأساسي. وهذا ما سنفصله في الفقرة التالية عند الحديث عن الشرط الثاني.
- **الشرط الثاني** إذن لتحقق "التعليم الأساسي" هو ضرورة احتفاظ المدرسة بجميع الملتحقين بها حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي. إذ كيف يمكن أن ندّعي إقامة تعليم "أساسي" إذا كنا عاجزين عن إبقاء الطفل أو التلميذ في المدرسة حتى نهاية المرحلة المسماة باسم هذا التعليم؟ فلسلمنا بصحة أقوال واضعي المناهج، لجهة ادعائهم بأن تدفق المعرفة وتدرّج المهارات وتنوع القيم والمواقف وتتابعها قد صممت جميعاً لتكوّن حزمة متراصة ومتكاملة يصعب اكتسابها في فترة زمنية

[4]- راجع التعريف على الصفحة الأولى من الدراسة.

تقل عن الحيز الزمني الذي تحتله مرحلة التعليم الأساسي، يتضاعف الخطر من ترك المدرسة قبل نهاية المرحلة المذكورة؛ لأن أي اكتفاء بجزء من هذه الحزمة يجب أن يعني عدم امتلاك الضروري واللازم للحياة في المجتمع اللبناني بالدرجة الأولى، وسائر المجتمعات بالدرجة الثانية. فإذا لم يكن بمقدور المدرسة الاحتفاظ بالمتعلم حتى سن معينة فكيف يمكنها أن توفر له التعليم الأساسي؟ ولافترضنا أن المتعلم قد ترك المدرسة بعد دخولها بأربع سنوات في حين تغطي مرحلة التعليم الأساسي تسع سنوات دراسية، فما العمل عندها؟ وماذا يبقى من التعليم الأساسي؟ ثم هل يمكن تطبيق التعليم الأساسي إذا كانت الدولة عاجزة عن تنفيذ القانون الذي ينظم عمالة الأطفال مثلاً؟ بهذا المعنى إذاً، لا يمكن الحديث عن التعليم الأساسي كأشلاء مسلوخة عن بعضها ومبعثرة في المكان والزمان، وبدون أن ننسى، في هذه الحالة، أن النظرية التي أفرزته (أي التعليم الأساسي) تفقد أحد أهم أسباب وجودها إذا ما ارتضت الاصطفاء والاجتزاء.

- **الشرط الثالث** هو ضرورة فهم صفة "الأساسي" التي نلصقها بالتعليم على أنها النواة الصلبة الضرورية التي تبنى عليها سائر أنواع التعليم والتكوين والتدريب الأخرى، أي ألا نخلط بينها وبين الصفات التي درجت اللغة الشائعة أن تستخدمها بمعنى واحد، اقصد "الرئيسي" و"المحوري". ببساطة، يشترط فهم صفة "الأساسي" على انها المقابل بالعربية لمفردتي (basic) أو (fondamental)، وليست المقابل لمفردتي (essential) أو (essentiel) بالإنكليزية والفرنسية. ويترتب على هذا الفهم أن تشكل هذه النواة الصلبة الحد الأدنى الموحد (المتساوي من حيث الكم والنوع والحجم والصيغة) الذي يجب أن يمتلكه جميع خريجي المدرسة الأساسية في البلد الواحد.

- **الشرط الرابع** لتحقق "التعليم الأساسي" هو ضرورة الاتفاق على مكونات النواة الصلبة، أي على سلة المعارف والمهارات والقيم والمواقف والانفعالات. التي يرى الحكم انها الحزمة اللازمة للمواطن كي يضطلع بدوره المواطني الأولي الذي يفترض أن يكون موضع إجماع مختلف الفرقاء في المجتمع. وبهذا المعنى يمكن القول أن "التعليم الأساسي" ليس، في المبدأ، تسمية تقنية تقابل جسماً محدداً من المكونات التربوية الثابتة ذات المواصفات المعروفة، بقدر ما هو خلطة جديدة من بعض العناصر التربوية (الفنية والإدارية) التي تُجمّع في سياق جديد تشكّله وتتبناه وترعاه الدولة بما يتناسب مع خياراتها السياسية الكبرى.

ولانتقلنا إلى الحديث عن لبنان في ما يخص هذه النقطة بالذات، لوجدنا أنفسنا نلهث تعباً من البحث عن إرادة موحَّدة وموحِّدة في ركام التسويات الباهتة التي

تفرزها سياسات الحد الأدنى من التنازل المتبادل على قاعدة تجنب التصادم المباشر، وبشرط ألا يتخلى كل طرف عن رزمته الخاصة من الفكر المواطني الأيديولوجي التي تميّزه. بكلام آخر، إن تشبث كل طرف بالعناصر الخلافية الرئيسة المكوّنة لرزمته الأيديولوجية والمميزة لها، يفضي حتما إلى تقليص المساحات المشتركة التي تتقاطع فيها وجهات نظر جميع الفرقاء، وبالتالي إلى ضمور النواة الصلبة. ولكن، هل يصح الحديث عن تعليم "أساسي" مع غياب الإجماع على سلة المضامين المشتركة؟

أما لنزلنا إلى الأرض وبحثنا في ما هو قائم حالياً لوجدنا أن الاتفاق على الكتلة الحرجة من القيم والمواقف والانفعالات المتفق عليها من الجميع، هفي معظمه، اتفاق سلبي، أي غياب الاعتراض على بعض القيم والمواقف الشاحبة. انه (اتفاق) على ما لا نختلف عليه وليس اتفاقاً على المكونات التي ينبغي أن يتضمنها مفهوم المواطنة ليتشكل بواسطتها ويتميز بصفته مواطنة لبنانية متميّزة.

- **الشرط الخامس** هو تأمين المناخ التربوي اللازم الذي يضمن امتلاك جميع التلاميذ بدون استثناء سلة المعارف والمهارات والقيم والمواقف والانفعالات التي يرمي إلى إكسابه إياها "التعليم الأساسي". بعبارة إجرائية، ضرورة تجهيز جميع المؤسسات التعليمية بالإمكانات "الأساسية" وتمليكها الوسائل اللازمة لتنفيذ ما يسمى بـــ "التعليم الأساسي" بالطريقة والصيغة اللتان تضمنان امتلاك جميع الطلبة الحد الأدنى من الكفايات المصممة لتكون زاد النموذج الأبسط[5] من المواطن اللبناني. فهل يمكن الحديث عن " تعليم أساسي" إذا كانت المؤسسات التعليمية عاجزة لأسباب لوجستية مرةً، وبشرية مرةً أخرى، عن تأمين وصول هذه العدة الأساسية لطلبتها؟ وهل يمكن الحديث (في لبنان بالتحديد) عن سخرية الإصلاح من المصلح بعد أن عرفنا جميعاً أن المواد التي استدخلها التعديل الجديد للمناهج وشدّد عليها عشية تبنيه مفهوم التعليم الأساسي وبعد استيحاء "فلسفته" في التطوير، هي نفسها وبالضبط المواد التي تشكو المؤسسات التعليمية الرسمية من عدم إمكانية تنفيذ مناهجها (الموسيقى، التربية الرياضية، التكنولوجيا، الحاسوب)؟.

- أما **الشرط السادس** فهفي الواقع هاجس مستقبلي لا مبرر لوجدوه إلا في حال تحقق الشروط الخمسة السابقة. لقد بحثنا أعلاه الشروط الواجب توفرها ليتحقق مفهوم "التعليم الأساسي" وينمو حتى يلامس الأفق التي رسمتها طبيعته،

5- بمعنى الأقل تعقيدا وليس الأكثر سذاجة.

من جهة؛ كما لاحظنا بعض الصعوبات المرتبطة بالكيان المؤسسي الذي يفترض أن يضطلع بمهام تطبيق "التعليم الأساسي"، من ناحية ثانية. ولكن، لا يكفي أن نتحدث عن المتطلبات المسبقة الضرورية لتنفيذ هذا المفهوم، لكي نمنح أنفسنا ترف الشعور بالرضا عن تغطية جوهر الموضوع. الواقع أن عدم التطرق إلى الإصلاحات البعدية التي يستتبعها تبني مفهوم "التعليم الأساسي" سوف يبقينا في دائرة الإصلاح اللعبة (la réforme gadget)أو الإصلاح الاستعراضي الذي يقوم في الغالب على هاجس إبراز الجديد لاستعطاء إعجاب ورضا سكان المكاتب الفخمة ورواد الصالونات. بينما يفترض إرساء "التعليم الأساسي" على ارض صلبة، دوزنة المراحل التي تلي مرحلة "التعليم الأساسي" (المرحلة الثانوية والجامعية) على ترددات "الإصلاح" الذي أخضعت له مرحلتا الابتدائي والمتوسط. فما الفائدة من "تعليم أساسي" أُريد له أن يكون معاصراً وان يكوّن (بالمعنى المغاربي لمفهوم التكوين) المواطن الذي يجيد ممارسة أدواره المختلفة بقدر كبير من العملية والعملانية، إذا لم يجد هذا التعليم امتداداً يعزّز معطياته في المراحل التعليمية التالية. فهل نجرؤ اليوم على التأكيد بأن أحد اهتمامات التعليم الثانوي الحكومي في لبنان هو بلورة التنشئة المدنية الأساسية وتكييفها مع متطلبات العصر؟ وهل يمكن لأحدنا الادعاء بأن الجامعة اللبنانية تسلّح طلبتها بما يضاعف فرص ممارستهم لمسؤولياتهم المواطنية والمدنية؟

V- أسئلة حول وظيفة "التعليم الأساسي" الفعلية

في الحقيقة، إلى كل ما ورد حتى الآن، هناك سؤال يتجنب الكثيرون طرحه ويمكن صياغته كالآتي: التعليم الأساسي الذي دعينا إلى تبنيه، هو أساسي بالنسبة لمن؟ للمتعلم، لسوق العمل، للدولة التي تبنته أم للنظام العالمي؟ وماذا ربح لبنان، أو بالأحرى، ماذا يتوقع أن يربح من تبني مفهوم "التعليم الأساسي" اكثر من كونه قد قَبِل الاصطفاف مطيعا في خط الذين سبقوه للانخراط في نموذج تسليع التعليم؟ فهل دفع تبني هذا المفهوم، مثلاً، إلى تَطبيق قانون إلزامية التعليم؟ هل دفع باتجاه تعميم المجانية، أما يعادلها، في المرحلة المخصصة لتنفيذ هذا النوع من التعليم؟ هل أدى إلى إحداث بعض التغيير في طبيعة الفعل التعليمي في المدارس "الحكومية"؟ هل زاد من قدرة الدولة على مراقبة التعليم الخاص؟ هل حسّن في نوعية التعليم بشكل عام؟ هل رفع من مستوى التحصيل الفعلي في المرحلة المخصصة له؟ الخ...

لا شك أن الصيغة الأولية للمفهوم تحمل فكراً تربوياً إصلاحيا استطاعت البلدان المتقدمة استثماره لتأسيس قاعدة مواطنية مشتركة عند أبنائها. ولكن البلد المتقدم هو بالدرجة الأولى دولة بكل ما في الكلمة من معنى، وهو دولة تطبق إلزامية التعليم وتعمل جديا على تحقيق تكافؤ الفرص، وتنفذ قانون

عمالة الأطفال، وتحمي مواطنيها من البطالة وتضن بأية طاقة من طاقات أبنائها وتحميهم من التآكل المعرفي والمواطني. فهل تنطبق بعض هذه المواصفات على الحالة التي نحن بصددها الآن؟

سؤال آخر يصعب تجنب طرحه وهو: أليست الغاية البعيدة من تطبيق التعليم الأساسي هي خلق قاعدة موحدة ومضبوطة من المعارف والقيم بين الدول المختلفة، تسهيلاً للمقارنة والتصنيف الدولي؟

يبدو لي أن المجتمع الدولي يجتهد اليوم لتعميم عُصاب "المقارنية" (Comparability) في جميع أنحاء العالم. ولكن هل يمكن للمقارنية أن تعني اقل من الدعوة للتوحيد والمنافسة في آن معاً؟ وإذا كان المقصود فعلاً مساعدة الدول (العالم الثالث بخاصة) على تحسين مخرجاتها التربوية فلماذا هذه المحاصرة لاستنساخ الأنظمة التربوية في الدول الصناعية؟ أليس أحد أهداف التعليم الأساسي المسكوت عنها، هو تزويد أبناء دول العالم الثالث بخلفية موحدة من المعارف والقيم تسمح ببناء تدريب ظرفي عليها، وتكريسهم مصدراً "أساسيا" للأيدي العاملة الرخيصة القادرة على إنجاز الأعمال الدنيا في سلاسل إنتاج الشركات الضخمة متعددة الجنسيات؟

أخيرا نسأل: ماذا أضاف مفهوم "التعليم الأساسي" إلى القاموس التربوي؟ شخصياً، لا اعتقد انه أضاف شيئاً يذكر. فهو لم يحمل فكراً جديداً ولم ينتج نظرية تربوية جديدة، وهلا يتدخل في السياسات التربوية، ولا حتى في التنظيم أو التسيير التربوي. العنصر الجديد الذي أوجده مفهوم "التعليم الأساسي" هو دفع الدول إلى اعتبار "العلوم[6] من اجل الحياة" مكوّنا مركزيا في **المناهج التربوية**[7] للمرحلة المسماة باسمه. وهنا لابد من الإشارة إلى أن القول بترك الحرية للنظام التربوي في كل دولة لكي يحدد سقف وعتبات "التعليم الأساسي"، هو تمييع للحقيقة وذلك نظراً للضوابط المباشرة وغير المباشرة التي فرضت على النظام الذي ارتضى تبني المفهوم المذكور. وأول هذه الضوابط هو وضع البلد أمام حتمية تصنيفه ومقارنته بالبلدان الأخرى.

اعتقد، انه بدل أن يأتي بالجديد والمفيد اقفل مفهومُ "التعليم الأساسي" البابَ على مفاهيمَ مهمةٍ جدا كانت قد سبقته إلى الساحة الدولية، وهي كما رأينا: إلزامية التعليم، مجانية التعليم، وتكافؤ الفرص. وفي حال أردنا دفع المنطق التشكيكي إلى نهايته، نشعر بالقلق من أن تُقرأ صفة "الأساسي"، كما سبق أن أشرنا أعلاه، كمرادف لصفة "الرئيسي"، فينظر عندئذ إلى "التعليم الأساسي" على انه وحده التعليم المهم، بعد إلغاء التعليم "التكميلي" من جهة، ونظراً لأن التعليم الذي يليه هو تعليم "ثانوي"، من جهة أخرى؛ فيتحول عندها "التعليم الأساسي" إلى دعوة ضمنية لترك المدرسة بعد التخرج من مرحلته، موحياً بأن ما تبقى من التعليم هو ترف زائد ولا حاجة كبيرة له طالما أن "التعليم الأهم" قد تم امتلاكه. وهكذا نعود بطريقة مشرّفة إلى الامتيازات في أعلى السلم التعليمي بعد أن تم القضاء على أهمها في أدنى هذا السلّم.

---

[6]- راجع الحاشية رقم (1).

[7]- قلت في المناهج وليس على ارض التطبيق داخل جدران المؤسسة.

المحور الثاني

نتائج تقييم تطبيق المناهج الجديدة للتعليم الأساسي في لبنان

تقييم المناهج التعليمية الجديدة في لبنان*
(نظرة عامة)

أولاً: الإطار

1. إنجاز المناهج التعليمية الجديدة

استنادا إلى خطة النهوض التربوي التي وضعها العام 1994 بدأ المركز التربوي للبحوث والإنماء العمل على إصدار المناهج التعليمية في مكوناتها وتفريعاتها المتنوعة، فصدرت أولا الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان، تلاها صدور المناهج في مرسوم مع ملخصاتها والتي بلغ مجموع صفحاتها 832 صفحة عام 1997. وابتداء من تلك اللحظة بدأ تدريب المعلمين تباعا، مع صدور تفاصيل محتوى المناهج بحيث توجه التدريب أولا لمعلمي مرحلة الروضة، ثم لمعلمي الصف الأول في كل حلقة/مرحلة، ثم معلمي الصف الثاني، ثم الصف الثالث، تباعا.

وقد تصاحب ذلك أيضا مع تأليف الكتب المدرسية على ثلاث دفعات، حتى أنجزت جميعها. وسادت المناهج الجديدة بكتبها الجديدة في جميع الصفوف والمراحل ابتداء من العام الدراسي 2000-2001. كذلك بدأ العمل منذ العام 1997 على وضع نظام جديد للتقييم، ثم عدّل ووضع بصيغته النهائية وصدرت أدلة لجميع المواد حوله في تشرين الأول من العام 2000 أي مع تعميم الكتب المدرسية الجديدة. وقد صدر قرار عن وزير التربية (رقم 2000/666) يحدّد للمعلمين ولمديري المدارس أصول تطبيق هذا النظام. كما وضعت نماذج للامتحانات الرسمية في صفي التاسع (نهاية المرحلة المتوسطة) والثاني عشر (نهاية المرحلة الثانوية) وصدرت في كانون الثاني 2001، أي قبل ستة أشهر من بدء إجراء الامتحانات الرسمية على المنهج الجديد.

بين العام 1995/1994 سنة صدور الهيكلية الجديدة للتعلمية في لبنان، والعام 2000-2001 سنة تطبيق المناهج الجديدة بكاملها مع تفصيلاتها وكتبها وأنظمة تقييمها، وامتحاناتها الرسمية، مرّت ست سنوات من العمل المستمر والشاق الذي شارك فيه آلاف الاختصاصيين تصميما وتدريبا وتأليفا، عشرات ألوف المعلمين تدريبا ومناقشة، بالإضافة إلى الندوات والحلقات الدراسية والمقالات والدراسات ووجهات النظر والنقاشات على جميع المستويات. إن ما أنجزه المركز التربوي في هذه السنوات الست، يعتبر، في جميع المقاييس عملاً ضخماً.

ويبين الجدول رقم 1 التسلسل الزمني لهذه المنجزات.

---

* اعد هذا البحث د. عدنان الأمين، أستاذ في الجامعة اللبنانية، رئيس الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

جدول رقم 1: التسلسل الزمني لإنجاز المناهج التعليمية

	1995	1997	1998	1999	2000	2001
1. إصدار الهيكلية الجديدة						
2. إصدار مرسوم المناهج						
3. تدريب المعلمين						
4. إصدار تفاصيل محتوى المنهج:						
– للسنة الأولى من كل حلقة/مرحلة						
– للسنة الثانية من كل حلقة/مرحلة						
– للسنة الثالثة من كل حلقة/مرحلة						
5. تأليف الكتب المدرسية:						
– للسنة الأولى من كل حلقة/مرحلة						
– للسنة الثانية من كل حلقة/مرحلة						
– للسنة الثالثة من كل حلقة/مرحلة						
6. إصدار أدلة التقييم لجميع المواد						
7. نماذج الامتحانات الرسمية						

2. تقييم المناهج التعليمية الجديدة

خـــلال العـــام الدراســـي 1999-2000، عندما كان المركز التربوي بصدد الانتهاء من إصدار آخر سلسلة كتب مدرسية وكان قد وضع المسودات الأولى لأدلة التقييم بحسب النظام الجديد للتقييم، طرح المركـــز فكـــرة تقييم المناهج، وذلك التزاما بخطة النهوض التربوي، لكي يبني على نتائج هذا التقييم الـــتعديلات اللازمة. ونتيجة التشاور بينه وبين مكتب اليونسكو في بيروت، الذي شارك سابقا بصور مـــتعددة فـــي تقديم الدعم للمركز في تنفيذ الخطة، كلف مكتب اليونسكو الدكتور مراد جرداق بوضع خطة التقييم. وقد وضعت هذه الخطة فعلا في ربيع العام 2000.

نوقـــش مشـــروع الخطـــة مـــا بين واضعه ومدير مكتب اليونسكو وخبراء المكتب، ورئيس المركز الـــتربوي والدكـــتور حبيب حجار، منسق برنامج دعم تطوير النظام التربوي في لبنان (PARSEL) الذي يشرف عليه مكتب اليونسكو. وأدخلت التعديلات اللازمة عليه. وتحول المشروع إلى خطة تقييم أقـــرت فـــي الاجـــتماع العادي الثلاثي لبرنامج الدعم في النصف الأول من شهر تشرين الأول العام 2000 برئاســـة وزيـــر التربية وحضور ممثلين عن الشركاء الثلاثة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، مكتب اليونسكو الإقليمي، وزارة التربية ممثلة بالمركز التربوي) ومجلس الإنماء والأعمار بصـــفته منسقا عاما لبرامج التعاون الخارجي. بناء على هذا الاجتماع تم تكليف الهيئة اللبنانية للعلوم

الـــتربوية بـــإدارة هـــذه الدراسة، وبتكليفي شخصياً بمهمة "المنسق العام" لهذا المشروع كلف مكتب اليونســـكو مجموعـــة من الخبراء بتنفيذ الدراسة بالتنسيق مع المنسق العام والمركز التربوي للبحوث الإنماء.

تضمنت خطة التقييم إجراء سبع دراسات، وقد وضعت لاحقا شروط مرجعية لكن من هذه الدراسات وقـــد نوقشـــت وأقرت من قبل الجهات المعنية. كما نوقشت منهجيات هذه الدراسات ونوقشت تطور العمل في تنفيذها ونتائجها تباعا من قبل لجنة موسعة شكلها مكتب اليونسكو سميت "لجنة متابعة تقييم المـــناهج الجديـــدة للتعلـــيم العـــام". ضمت هذه اللجنة إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركـــز الـــتربوي للـــبحوث والإنماء، المديرية العامة للتربية الوطنية، والمفتشية العامة التربوية وعدداً من ممثلـــي مؤسسات التعليم الخاص، وخبير. وقد عقدت لجنة المتابعة هذه خمسة اجتماعات كان أولها في 2/2/2001 وخامسها في 2002/6/1، ومن المقرر أن تعقد اجتماعها السادس في آخر شهر تموز 2002.

ماذا يتضمن التقييم؟ سنعرض مكوناته بحسب تسلسل إنجازها (جدول رقم 2).

جدول رقم 2: المكونات الفرعية لمشروع تقييم المناهج الجديدة

- "تحصـــيل تلامـــذة التعلـــيم العـــام" (المكون الفرعي رقم 6). أنجز التقرير النهائي للمرحلة الأولى في آذار 2001، ومســـودة الـــتقرير النهائي للمرحلة الثانية في كانون الثاني 2002، والتقرير النهائي للمرحلة الثانية في حزيران 2002 (1535 صفحة).
- "تقيـــيم بـــرامج تدريب المعلمين" (المكون الفرعي رقم 7). أنجزت المسودة الأولى للتقرير النهائي في كانون الأول 2001، والتقرير النهائي في أول تموز 2002 (942 صفحة).
- "تقييم الأهداف والهيكلية" (المكون الفرعي رقم 1). أنجزت مسودة التقرير النهائي في كانون الثاني 2002، والتقرير النهائي في أول تموز 2002 (685 صفحة).
- "تقييم نظام التقييم" (المكون الفرعي رقم 5). أنجزت مسودة التقرير النهائي في نيسان 2002، وسوف ينجز التقرير النهائي في أول آب 2002 (650 صفحة).
- "تقييم مناهج المواد" (المكون الفرعي رقم 2). سوف تنجز مسودة التقرير النهائي في أول آب 2001 وينجز التقرير النهائي في أول أيلول 2002 (حوالي 600 صفحة).
- "تقيـــيم الكتـــب المدرسية" (المكون الفرعي رقم 3). سوف تنجز مسودة التقرير النهائي في أول آب 2002. وينجز التقرير النهائي في أول أيلول 2002 (حوالي 500 صفحة).
- يتضـــمن مشـــروع التقييم دراسة سابعة بعنوان "تقييم مناهج المراحل" (المكون الفرعي رقم 4). لكن هذه الدراسة لا يمكن أن تتم إلا بعد إنجاز الدراسات الست الأخرى، لأن معظم معطياتها مستمدة من تلك الدراسات.

*** ما لم يتضمنه المشروع:**

الشـــروط المدرســـية الملائمـــة لتطبـــيق المناهج الجديدة. وهي يمكن أن تكون دراسة تحليلية لواقع المـــدارس الرسمية ومدى توافر الشروط اللازمة فيها للتطبيق. وهذا لا يحتاج إلى دراسة تقييمية من قـــبل جهـــة خارجية، يكفي فقط تحليل المعطيات الإحصائية المتوافرة لدى المركز التربوي للبحوث والإنماء، والاستعانة بنتائج التقارير الدورية للمديرية العامة وللمفتشية العامة للتربية.

*** ما يمكن أن يضاف إلى الدراسة التقييمية:**

توليف (ما بين 50 و100 صفحة) يستخلص نتائج الدراسات التقييمية، والأولويات المنطقية والزمنية، فـــيكون بمـــثابة ورقـــة مرجعية للخطة التنفيذية لتطوير المناهج الجديدة التي من المتوقع أن يضعها المركز التربوي للبحوث والإنماء ويبدأ بتطبيقها.

* المنهجـــية المعـــتمدة فـــي الدراســـة التقييمـــية للمناهج التعليمية الجديدة: التحليل منطقي واستقصاءات ميدانية.

ثانياً: النتائج

مـــن الصعب تلخيص تقارير يقدر حجمها الإجمالي بحوالي 5000 صفحة في 15 صفحة. كذلك من الصـــعب تلخـــيص ملخصـــات التقارير الست التي يقدر طولها بـــ 150 صفحة. لذلك نقتصر على عـــرض بعـــض الإشـــارات (الإنجـــازات الأبـــرز وبعض المشكلات) دون أن نتبع الترتيب المعلن للدراسات، ودون أن نتوقف عند التوصيات أيضا ولا عند النماذج المقترحة.

أ. الهيكلية

الإنجاز الأول: استبدلت كلمة السلم التعليمي بكلمة الهيكلية، لتوفير الروابط الأفقية بين التعليم العام والتعليم المهني والتقني.

المشـــكلة: ظـــل الوضع كما كان عليه في السابق من حيث تدفق الطلبة ومن حيث الخطط والبرامج التطويرية.

الإنجاز الثاني:

+ تغيـــير ســـلم التعلـــيم العـــام من 4-5-3 إلى 6-3-3، مراعاة لنمو المتعلم، وتوافقاً مع الاتجاهات الحالية.

+ إضافة سنتين روضة أطفال.

+ إلغاء التقسيم ما بين بكالوريا أولى وثانية.

+ تفريع السنة الثالثة إلى أربعة فروع بدلا من ثلاثة.

+ استحداث مفهوم التعليم الأساسي (الصفوف 1-9).

+ إعلان التعليم الإلزامي (عمر 6-12).

المشكلات:

- لا يتمتع السلم المقترح بالمرونة الكافية التي تسمح للذين يعانون من صعوبات تعلمية، وللأولاد المهمشين من التعويض والانطلاق مجدداً.
- ريـــاض الأطفـــال الخاصة قائمة في لبنان منذ الستينيات لمن هم في عمر 3 سنوات وما فوق (ثلاثة صفوف)، والهيكلية هي لكل التعليم في لبنان وليست خاصة بالتعليم الرسمي. فمـــن كانت لديه القدرة على الالتحاق (التلاميذ) أعلى فتح المدارس (الوزارة) يقوم بذلك ضمن إطار مشرّع.
- صف الروضة المقابل لعمر 5 سنوات لا يمهد للصف الأول الأساسي، ولا يراعي مرحلة النم5-6.
- لم يطبق التعليم الإلزامي.
- ثمـــة تـــناقض بيـــن اعـــتماد مفهوم "التعليم الأساسي" واستبقاء "التعليم الابتدائي" "التعليم المتوسط".
- اعتماد الصف الأول ثانوي كصف مشترك يؤخر السير في اتجاه معين.
- سيطرة "نظام السكك": جميع الطلبة يركبون القطار نفسه، وعند التحول إلى فرع معين لا يســـتطيعون الـــتراجع أو الـــتحول إلى فرع آخر، ولاكتشف أهل فرع معين أن إعدادهم السابق لا يؤهلهم له- لا وجود لمواد اختيارية.

الإنجاز الثالث:

+ **مواد جديدة:** لغة أجنبية ثانية، معلوماتية، تكنولوجيا، اجتماع واقتصاد، فلسفة وحضارات.

- **مشـــكلات:** تأخـــر تعلـــيم المعلوماتية إلى الصف السابع، وتعليمها كمادة قائمة بذاتها في المـــرحلة الثانوية، توزع مادة التكنولوجيا على أكثر من ميدان فيصبح تعليمها مـــتعذراً مـــن قبل معلم واحد، الفلسفة مقلصة والحضارات أقرب إلى التاريخ، كثرة المواد.

الإنجاز الرابع:

+ رفع عدد أسابيع العمل في السنة إلى 36 أسبوعاً.

- **مشكلات:** المدرسة الرسمية والكثير من المدارس لم تستطع الالتزام بهذا المدى الزمني.

ب. الأهداف

الإنجاز:

+ تصميم المناهج على أساس الأهداف (أهداف عامة للمناهج، عامة للمراحل، عامة للمواد، خاصة لكل مادة في كل مرحلة، أهداف تعلمية). وهذا المفهوم يقلب العملية التعلمية رأسا على عقب: من التلقين إلى المكتسبات المعرفية والمهارية والانفعالية.

المشكلات:

- الأهداف هي أحيانا: ليست أهدافا، غير واضحة، غير متجانسة في صياغتها، غير مختلفة في الصياغة تبعا لموقعها (عامة/إجرائية)، غير دقيقة، غير متفقة مع عدد من المبادئ المقررة للمناهج (ملاءمة الأهداف لقدرات المتعلم، تنمية قدرة المتعلم على التعلم الذاتي، ملاءمة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، تلبية حاجات الناشئة في عالم متغير)، غير متوافقة فيما بينها، غير متكاملة، الخ.
- لم توضع معايير ومحكات متعارف عليها من أجل ضبط صياغة الأهداف وتنظيمها.

ج. التقييم

الإنجاز:

+ وضع نظام للتقييم مبني على الكفايات والمجالات. أي أن لا يمتحن الطالب في ما حفظه بقدر ما يمتحن في ما اكتسبه من معارف ومهارات ومواقف.

المشكلات:

- صممت الكفايات بعد وضع الأهداف، وهذا ما أحدث شرخاً ما بين الاثنين كنص وكتطبيق (التعليم بحسب الأهداف والتقييم بحسب الكفايات).
- ثمة مشكلات جوهرية في بعض أدلة التقويم.
- لم تتح للمعلمين فرصة التمكن من نظام الكفايات.
- جاء القرار 666 (حول تنظيم الامتحانات) لكي يختزل التقييم إلى عملية احتساب العلامات، ما جعل نظام التقييم ثقلا إضافيا على المعلمين والمديرين وليس نظاماً هادفاً يغير في مجرى العملية التعلمية لصالح الطلبة.
- نظام التقييم ناقص نظريا وغير مطبق عمليا.

د. المحتوى

الإنجاز:

+ وضع مناهج تعليمية عامة وتفصيلية وكتب مدرسية معاصرة في مادتها، ومتفقة مع التوجهات الوطنية التي أرسيت مع اتفاق الطائف والتعديلات الدستورية التي أجريبت على أثره.

المشكلات:

- ثمة ثغرات جدية في نوعية عدد من المواد وعدد من الموضوعات لجهة الصلاحية والحداثة والملاءمة.
- ثمة بعض الالتباسات في القيم السياسية والمواطنية.
- ثمة تنميط ثقافي، يزيد في اللغة العربية، من بينها ما يتعلق بالجنس وبالفئات الاجتماعية المهنية.
- ثمة ضعف في تضمين المواد التعلمية معارف وقيم معاصرة تتعلق بالبيئة والصحة والحياة المدنية.

هـ. الطرائق والأنشطة

الإنجاز:

أدخلت المناهج التعليمية الجديدة مفاهيم جعلت من المتعلم محور العملية التعلمية: التعلم الذاتي، التعلم التعاوني، الطرائق الناشطة، العمل الميداني، الخ.

المشكلات: إما أن هذه الأساليب نسيت في عدد من المواد والصفوف والكتب، أو أن شروط تنفيذها اللوجستية أو القانونية غير متوافرة.

و. الكتب المدرسية

الإنجاز:

+ إصدار حوالي ثلاثمائة كتاب لجميع المواد والصفوف والفروع، بنوعية جيدة منافسة لما يصدر في القطاع الخاص، وهي تعتبر نقلة نوعية بالمقارنة مع ما كان يصدر سابقا، وخاصة لجهة إدخال عنصر "المستندات" في الدروس، ولجهة إرفاقها الكتاب المدرسي بدليل المعلم ودفتر التطبيقات. وهي جاءت متفقة عموما مع ما نصت عليه المناهج.

المشكلات:

- لا توفر القدر الكافي من المهارات والمواقف التي تسعى إلى تحقيقها المناهج الجديدة، خصوصاً في مهارات التفكير العليا (استنتاج، تحليل، جمع المعلومات وتحليلها، فحص فرضيات، حل مشكلات، تعلّم تعاوني، الخ).
- لا نعطي اهتماما كافيا لحاجات النمو عند المتعلمين.
- لا يرتبط المحتوى ولا الأنشطة بصورة كافية بالحياة الواقعية للطلاب.
- المادة المقدمة تتجاوز الوقت المتاح.

ز. التدريب

الإنجاز:

+ جرى تدريب جميع أفراد الهيئة التعلمية في المدارس الرسمية (عشرات الألوف)، كما ساعد المركز التربوي على تدريب المعلمين في المدارس الخاصة، وهذه الأخيرة وضعت لنفسها برامج تدريبية ونفذتها. وقد تناول التدريب معظم أو كافة العناصر الجديدة في المناهج التعلمية.

المشكلات:

- لم يسمح الوقت بأكثر من "تعريف" المتدربين على المناهج الجديدة، بحيث يمكن تسميتها بالدورات "التعريفية".
- لم يسمح الوقت بإعداد الكادر التدريبي والمتجانس في كفاءته للقيام بمهمة التدريب بصورة ملائمة، ولا بإعداد "مواد تدريبية" ملائمة.
- لم تتضمن خطة التدريب، في تصميمها وتنفيذها، أية آلية لمتابعة "أثر التدريب" في المدارس.
- لم يجر تدريب "المديرين" ولا التعامل معهم باعتبارهم "قادة" العملية التعلمية في مدارسهم.
- ما زال مفهوم التدريب المسيطر ه"الإعداد المصغر" المنظم مركزياً، والذي يقوم على محاضرة يلقيها "أستاذ" أعلى كعبا.

ح. اللغة العربية

إذا ألقينا نظرة إجمالية مقارنة على المواد التعلمية، من حيث مناهجها العامة والتفصيلية (أهداف، ومحتوى وطرائق)، وأدلة تقييمها، وكتبها المدرسية يتبين لنا بصورة لا تحتمل الالتباس أن أكثر المواد بعداً عن المقاييس والمبادئ التربوية العامة، أعن تلك المعلنة في المناهج الجديدة، هي اللغة العربية.

ط. التطبيق

الإنجاز:

+ أحدثت المناهج الجديدة بمكوناتها وتفرعاتها المختلفة حركة فكرية على المستوى التربوي الوطني.

- **المشكلة:** المدارس التي طبقت المناهج الجديدة أفضل من غيرها هي تلك التي كانت مؤهلة مسبقا للتطوير، وهي عادة تضبط عمل العاملين فيها وتصطفي طلابها، وتوفر أبنية وتسهيلات تربوية ملائمة. لكن المدارس الأخرى، وأبرزها الرسمية، التي لا توفر الشروط اللازمة لتطبيق المناهج، ماديا وبشريا، لم تتمكن من تطبيق المناهج طبقا لما ارتآه صانعوها، بل وأكثر من ذلك فإن المدارس الرسمية أدخلت المناهج الجديدة في آلياتها القديمة. وهذا ما أحدث شرخاً بين قطاعي التعلم. بل يسمع المرء أحيانا دعوات للتراجع عن بعض ما قررته المناهج الجديدة، بدعوى كلفة تطبيقها، في مسعى يؤدي عمليا إلى تكريس الشرخ المذكور.

ي. تحصيل الطلبة

(استناداً إلى اختبارات طبقت على 5345 تلميذاً في أيار العام 2000 وعلى 5430 تلميذا في أيار العام 2001، في أربعة صفوف وسبع مواد–دراسة تحصيل تلامذة التعليم العام).

الإنجاز:

+ تحسن مستويات تحصيل التلامذة لصالح المناهج الجديدة مقارنة مع المناهج القديمة، في جميع المواد.

+ تحسن مستويات تحصيل التلامذة بازدياد عدد دراستهم للمناهج الجديدة.

+ تقارب مستويات التحصيل بين من درسوا في كتب المركز التربوي ومن درسوا في كتب دور النشر الخاصة، بل تفوق من درسوا في كتب المركز في عدد من المواد.

+ تفوق مستويات التحصيل في الرياضيات والعلوم باللغة العربية، على تعلمها باللغة الأجنبية، ولا سيما في العلوم.

+ تفوق مستويات التحصيل لدى تلامذة المعلمين حاملي الشهادة الجامعة في اختصاص المادة التي يعلمونها.

+ بلوغ التحصيل مستوى متوسط في الجغرافيا، ومستوى عاليا في التربية الوطنية.

المشكلات:

- انخفاض مستوى التحصيل (أقل من 40%) في اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية والرياضيات والعلوم.
- انخفاض مستوى التحصيل في القطاع الرسمي بالمقارنة مع القطاع الخاص.

- ارتفاع مستوى التحصيل في التربية الوطنية يعزى إلى الطابع العمومي والبسيط للكفايات.
- عدم تحسن تحصيل التلامذة نتيجة تراكم تجربة المدارس مع المناهج الجديدة.
- انخفاض مستويات التحصيل في المدارس الأقل مساحة والأقل تجهيزاً.

(أنظر الرسوم البيانية والجدول رقم 3)

Figure 3-1: Subject by index by year

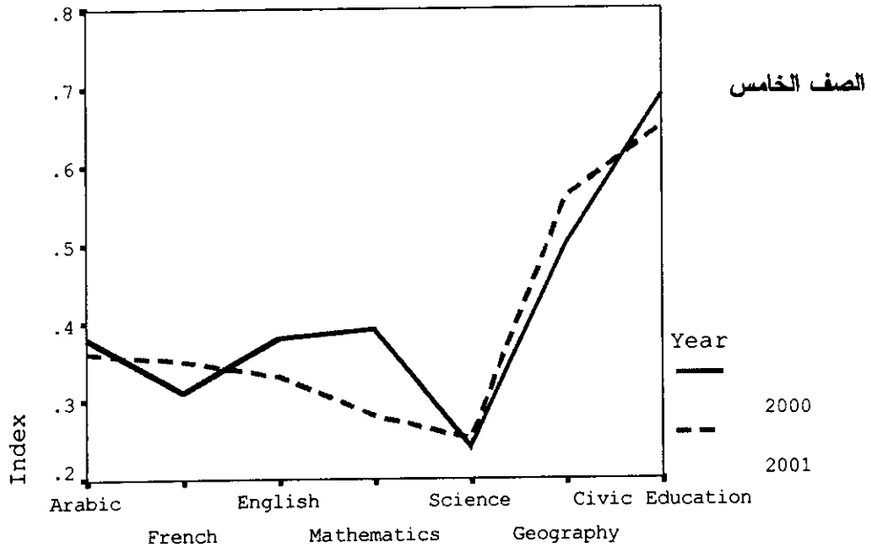

Figure 4-1: Subject by index by year

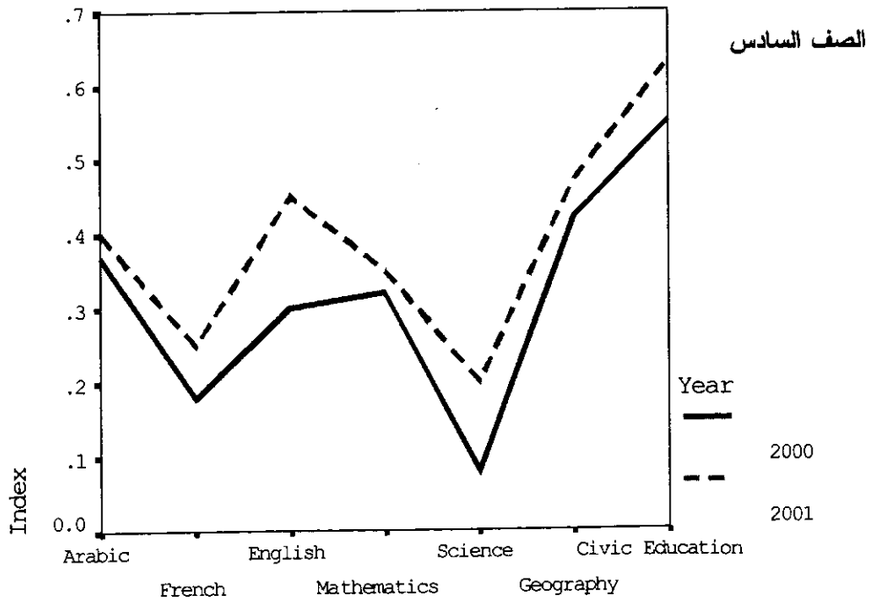

Figure 5-1: Subject by index by year

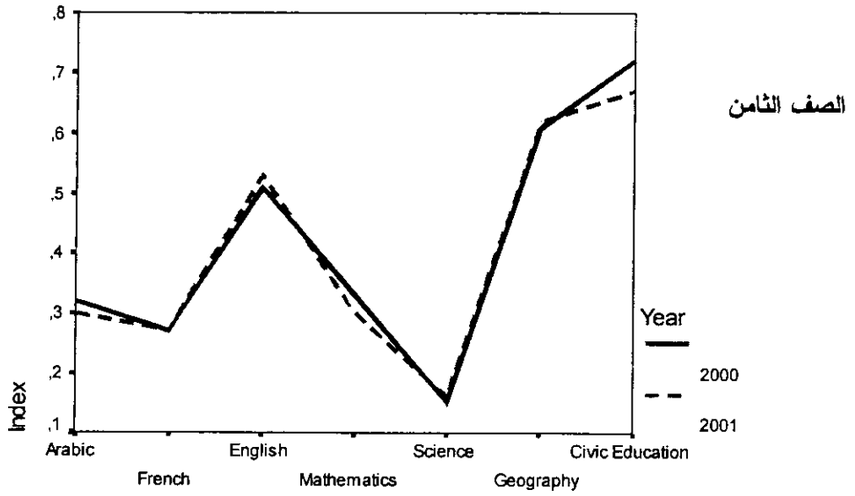

Figure 6-1: Subject by index by year

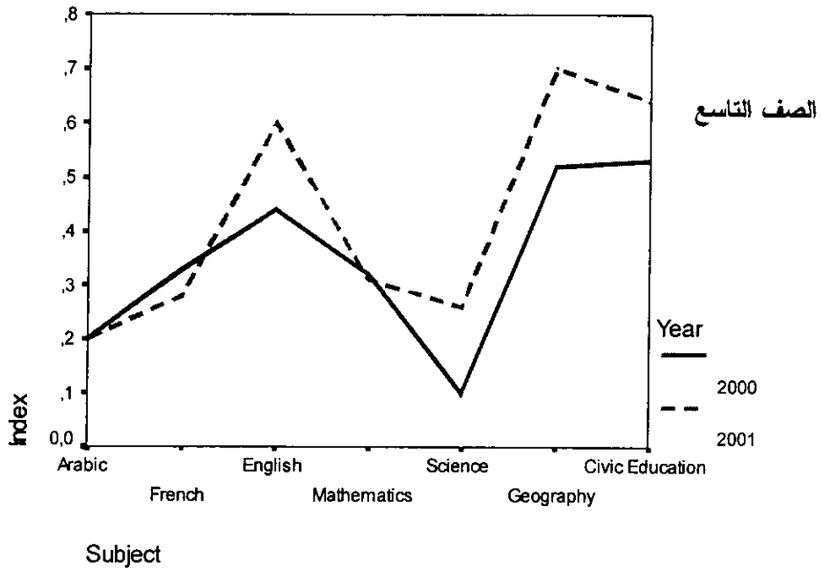

جدول رقم 3: معدلات التحصيل للمواد 2001

	الخامس	السادس	الثامن	التاسع	المعدل
عربي	0.36	0.40	0.30	0.20	31.5
فرنسي	0.35	0.25	0.27	0.28	28.75
إنكليزي	0.33	0.45	0.53	0.60	47.75
رياضيات	0.28	0.35	0.30	0.31	31.0
علوم	0.25	0.20	0.16	0.26	21.0
جغرافيا	0.56	0.47	0.62	0.70	58.75
تربية وطنية	0.65	0.63	0.67	0.64	64.75

ثالثاً: التحديات

هناك أربعة تحديات تواجه المناهج التعليمية الجديدة:

1. تطوير وثائق المناهج وموادها وأنظمتها (الهيكلية، المناهج عامة، المناهج التفصيلية، الكتب المدرسية، نظام التقييم، أدلة التقييم، الخ)، بناء على "شروط مرجعية"، توضع لهذه الغاية، وتوفر الدراسة التقييمية خلفية غنية لهذه الشروط المرجعية. لذلك لا بد أولا من وضع هذه الشروط لتوفير التجانس والوضوح في العمليات العديدة للتطوير. ولا بد من توفير الموارد الفنية للتطوير، ومنها بنك المعلومات والمستندات. ولا بد من خطة محكمة تمتد مثلا على ست سنوات مع اعتماد استراتيجية مزدوجة: التطوير صعوداً من حلقة إلى حلقة، والتطوير "الشبكي"، أي ابتداء بالنقاط الحساسة ذات المفعول المضاعف، وبحيث لا ينتظر طلاب المرحلة الثانوية عدة سنوات لوصول التطوير إليهم.

2. تطوير الجهاز البشري، بما يشمل واضعي المناهج، ومؤلفي الكتب ومعدي الوثائق، والإداريين والمديرين، والمعلمين.

3. تطوير البنية الإدارية التربوية بما يوفر فعالية تطوير المناهج، وحسن تطبيقها، وسبل متابعتها ورصد الثغرات إبان التطبيق.

4. تجهيز المدارس الرسمية، وإعادة توزيع أفراد الهيئة التعلمية فيها على أساس القاعدة المعروفة والمهملة حاليا: من الفائض إلى الحاجة.

خلاصة عامة

تستحيل العودة إلى الوراء في موضوع المناهج الجديدة، فقد أصبحت إنجازاتها من مكتسبات المجتمع التربوي اللبناني، وأصبحت الجهود التي بذلت فيها مدونة في أذهان الذين عملوا فيها خلال سنوات عديدة وفي أجسادهم، وكونت قدرات بشرية قادرة على المضي قدما في التطوير. لكن استمرار إهمال النقاط 2، 3، 4 الواردة أعلاه، واستمرار إدارة الشأن التربوي على قاعدة تلبية الضغوط الأهلية، وخاصة ما يتعلق بتعيين المعلمين والتعاقد معهم ونقلهم فإن التعليم الرسمي سوف يسير وحده على الأقل إلى الوراء. وبالمثل فإن "الإعاشة التربوية" التي توزع على البالغين أصحاب الضغوط إنما تؤخذ من مستقبل المتعلمين الفقراء فيعطون شهادات من دون رصيد ويزداد فقرهم.

المحور الثالث

الحق بالتعليم الأساسي وآلية تسهيل تطبيق الإلزامية والمجانية

الحق بالتعليم الأساسي: مقاربة الإلزامية والمجانية*

مقدمة

إن المتابع لتطور تطبيق حقوق الإنسان منذ إعلانها (1948) حتى اليوم يلاحظ أن الحق بالتعليم نال النصيب الأوفر من الاهتمام في المؤتمرات القمم المعاهدات الدولية. فلدى إقرار أية معاهدة للتنمية أو لحقـــوق المرأة أو لحقوق الطفل، يتجدد التأكيد على الحق بالتعليم لان التعلم هو مفتاح التنمية البشرية المســـتدامة هـــو "الكنز المكنون" لان القدرة على التعلم هي "لب النمو الإنساني" (لجنة التربية للقرن الحادي العشرين)، بالتالي يصبح توفير التعليم للجميع بصورة متكافئة خدمة اجتماعية إلزامية يحصل علـــيها جميع الأفراد كحق من حقوقهم الأساسية شرط من شروط تحسين الحياة. كي لا يحرم أي ولد من التعليم بسبب أوضاعه المالية، ركزت المعاهدات المؤتمرات الدولية باستمرار على إلزامية التعليم مجانيته في المرحلة الابتدائية على فتح أبوبه في المراحل الأنواع الأخرى.

شـــهد عقـــد التســـعينات من القرن الماضي (1990-2000) زخما" غير مألوف على الصعيد الدولي بالتركيز على الحق بالتعليم منذ إعلان جومتيان (1990) حول التعليم للجميع. قد رافقت هذا الإعلان نقلـــة نوعـــية فـــي إعمال هذا الحق تمثلت بجعل التعليم للجميع مرادفا" لتعليم أساسي يمتد على تسع ســـنوات لـــيس علـــى 5-6سنوات فقط (المرحلة الابتدائية) يشتمل على معارف مهارات تؤهل الولد لتنمية قدراته باستمرار الانخراط في حياة المجتمع.

قد شارك لبنان- كغيره من دول العالم- بهذا النشاط الدولي منذ بداياته (1948) بخاصة في مؤتمرات منـــتديات عقد التسعينات، التزم في نصين قانونيين (1959) (1998) بوثيقة الوفاق الوطني (1989) بمجانـــية التعلـــيم إلزاميـــته فـــي المرحلة الابتدائية على الأقل. كما التزمت الحكومات المتعاقبة منذ الاســـتقلال فـــي بـــياناتها الوزارية العمل لتأمين مجانية التعليم الابتدائي جعله إلزاميا". غير أن هذا الالـــتزام من قبل الدولة لم يجد بعد طريقه إلى التنفيذ الشامل، بالرغم من أن الدولة عملت على نشر التعلـــيم الرسمي في مراحله المختلفة في المناطق اللبنانية كافة، دعمت التعليم الابتدائي في المدارس المجانـــية الخاصـــة قدمـــت منحا" مدرسية للعاملين في القطاع العام لتعليم أولادهم في المدارس التي يخـــتارونها. بالمقابل استمرت الأسر تبذل جهودا" مضنية لتأمين تعليم أولادها على نفقتها الخاصة إما كلـــيا" أو جزئيا"، مستفيدة من التقديمات المدرسية التي يوفرها القطاع العام مؤسسات القطاع الخاص مـــنظمات المجـــتمع المدني. هكذا توافرت للبنانيين أشكال متنوعة من المجانية، أما الإلزامية فحققتها الأسر إلى حد بعيد دون أي إكراه أتدخل من الدولة.

---

* أعد هذا البحث الأستاذ إيلي خوري، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب.

كمـا شـهد عقـد التسعينات على الصعيد الدولي حشدا" عالميا" لتحقيق نقلة نوعية في مجال التربية التعلـيم، كذلـك شهد لبنان محطات مهمة في هذا المجال فتم إقرار خطة للنهوض التربوي (1994)، انبثقت عنها هيكلية جديدة للتعليم (1995) مناهج جديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي (1997) وإجراء امـتحانات وفقا" للمناهج الجديدة (2001) إعداد مجموعة دراسات تقارير في إطار تقييم العام 2000 (القاهـرة- دكـار). خـلال عقد التسعينات أخذت كذلك تتبلور فكرة التعليم الأساسي كنظام تعليمي مـتكامل في حلقاته الابتدائية المتوسطة في الهيكلية الجديدة للتعليم المناهج الجديدة كذلك في الأدبيات الـتربوية لهذه الحقبة[1]. كما تجدد التأكيد في القانون على مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته (1998)، طرحت أكثر من دراسة أفكارا" حول إلزامية التعليم مجانيته متطلبات تطبيقه، بخاصة دراسة صادرة عـن المركز التربوي للبحوث الانماء[2]. اشتدت المطالبات على كل المستويات بتوفير إلزامية التعليم مجانيـته، حـتى أن الحكومة اتخذت، بناء على توصيات المجلس النيابي فعاليات عديدة في المجتمع المدنـي، قـرارا" بإعفاء التلاميذ في التعليم الرسمي من الرسوم والمساهمات المدرسية (2001). في العام 2002، شكل وزير التربية التعليم العالي لجنة وطنية للتعليم الأساسي لاعداد خطة وطنية لهذا التعليم.

تأتي هذه الورقة حول الحق بالتعليم الأساسي- مقاربة الإلزامية المجانية- لتسهم في إلقاء الضوء على المنظور الدولي للحق بالتعليم المبادئ الناظمة له على مدى ما تحقق من مجانية التعليم إلزاميته في لبنان تبيان المشكلات التي تعيق تحقيق هذا الهدف التوجهات التي يمكن أن تؤدي إلى وضعه موضع التنفيذ.

أولا"- الحق بالتعليم من منظور الاتفاقيات الدولية

1-1- <u>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).</u>

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد بالتساوي مع غيره دون أي تمييز من أي نوع كان حددت المادة 26 من هذه الشرعة الحق بالتعليم على النحو التالي:

"لكل شخص الحق في التعليم . يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى الأساسية على الأقل بالمجان. أن يكون التعليم الأولي إلزاميا". وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني. وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة (يضيف) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم"

[1] راجع الملحق - المخطط التنظيمي لهيكلية التعليم.

[2] المركز التربوي للبحوث الإنماء، إلزامية التعليم في لبنان: الحاجة إلى العليم الرسمي حزيران 2000.

يستدل من هذا التحديد أن الحق بالتعليم هو حق مطلق لكل إنسان:

- يسدى مجانا" على الأقل في مرحلة التعليم الابتدائي المراحل الأساسية .
- يعمم على قدم المساواة في المراحل الأخرى.
- يختار الأهل فيه بالأولوية نوع التعليم المناسب لأولادهم

1-2- <u>المعاهدات الإتفاقيات الدولية ذات الصلة</u>

انطلاقـا" مـن هذا الحق بالتعليم المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، توالت المؤتمرات المعاهدات الدولية لتفسـير هذا الحق تحديد إطاره أبعاده. فأتت **اتفاقية مناهضة التمييز في الـتربية (1960)** لـتؤكد علـى المسـاواة فـي التعلـيم لجمـيع المجموعات لجميع أنواع التعليم مستوياته، لـتجدد(المـادة 4) المطالـبة بجعـل التعليم الابتدائي مجانيا" إلزاميا". ثم جاء **العهد الدولي للحقوق الاقتصـادية الاجتماعـية الثقافية (1966)** ليعترف بحق كل إنسان بالتعليم (المادة 13) أن يكون هذا التعلـيم هادفـا" لتنمـية شخصيته تعزيز احترامه للحقوق الإنسانية الحريات الأساسية مساعدته على المشاركة الفعلية في مجتمع حر على تنمية التفاهم التسامح الصداقة بين الشعوب الأمم.

يؤكـد هـذا العهد على إلزامية مجانية التعليم الابتدائي على توفير فرص متكافئة في التعليم الثانوي التعلـيم المهني التعليم العالي. جددت الدول الأطراف في الاتفاقية (منها لبنان) التزامها باحترام حرية الأهل باختيار مدارس أولادهم خارج المدارس الحكومية، على أن تتجاوب هذه المدارس مع الشروط الدنيا التي تحددها الدولة. قد وافقت الدول على وضع خطط لتعميم التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي في مدى زمني مقبول.

أكدت الاتفاقية الدولية حول **إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة (1978)** على المساواة في الفرص التعليمية بين البنين البنات (المادة 10). ثم **جاءت اتفاقية حقوق الطفل (1989)** لتشدد على الحق بالتعليم (المادة28) على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا" مجانيا" على توفير فرص تعليم متكافئة في مراحل أنواع التعليم الأخرى، أي الثانوي المهني الجامعي، لتؤكد على مضامين التعليم التي تهدف إلى تنمية احترام الحقوق الإنسانية الحريات الأساسية إلى احترام قيم لغات ثقافات الأهل.

شـهد عقـد التسعينات (1990-2000) جهدا" دوليا" بارزا" في مجال التأكيد على الحق بالتعليم العمل الجـدي المنهجـي لإحقاقه بالاستناد إلى المعاهدات الدولية السابقة ذات الصلة. قد انطلق هذا العقد مع الإعـلان العالمـي حـول التعليم للجميع (جومثيان 1990) القمة العالمية للطفل (1990) استمر مع المؤتمـر الدولي للسكان التنمية (القاهرة 1994) المؤتمر العالمي عن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فـرص جودة التعليم (سلامنكا 1994) المؤتمر الرابع للأمم المتحدة عن المرأة (ببينجع 1995) مؤتمر القمـة العالمـي للتنمـية الاجتماعية (كوبنهغن 1995) المنتدى العالمي للتعليم للجميع (دكار 2000)

إعلان الألفية (نيويورك 2000). قد حملت كل هذه القمم المؤتمرات الدولية ذات الصلة كليا" أو جزئيا" بالحق بالتعليم، الدول العربية على عقد مؤتمرات على الصعيد العربي، أبرزها المنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع – اجتماع منتصف العقد (عمان 1996)، المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع، تقييم العام 2000(القاهرة 2000)

1-3- <u>الإعلان العالمي حول التعليم للجميع</u>[3]

استند هذا الإعلان، إلى الاتفاقيات السابقة ذات الصلة بالحق بالتعليم بخاصة اتفاقية مناهضة التمييز في التربية (المواد1 ،2، 3) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية (المواد 13، 14) الاتفاقية الدولية حول إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10) الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل (المواد 28،29)، اعترف بأن " التربية الأساسية السليمة ضرورية لتدعيم المستويات العليا من التعليم تعزيز الثقافة القدرات العلمية التكنولوجية بالتالي لتحقيق تنمية قوامها الاعتماد على النفس".

1-3-1- المبادئ الستة الأساسية:

لقد نص الإعلان العالمي حول التعليم للجميع على ستة مبادئ توجه تطبيق هذا الإعلان:

1- توسيع نطاق أنشطة الرعاية التنمية الخاصة بالطفولة المبكرة بما في ذلك تداخلات الأسرة المجتمع المحلي، بخاصة فيما يتصل بالأطفال الفقراء الأقل حظا" المعوقين.
2- تعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي إكماله (أو أية مستويات أعلى للتعليم تعتبر "أساسية") بحلول العام 2000.
3- تحسين نتائج التعليم بحيث تتمكن نسبة مئوية من فئة عمرية مناسبة (مثلا 80% من سن الرابعة عشرة) من تحقيق مستوى محدد من الإنجاز التعلمي الضروري أتجاوزه.
4- تخفيض معدل الأمية بين الكبار(يقوم كل بلد بتحديد فئة العمر المناسبة)، بحيث ينخفض مثلا بحلول العام 2000 إلى نصف مستواه في عام 1990، مع تأكيد كاف على محو أمية النساء، ذلك لإجراء تخفيض ملحوظ في التفاوت القائم حاليا" في معدلات الأمية بين الذكور الإناث.
5- التوسع في توفير التربية الأساسية التدريب على مهارات أساسية أخرى يحتاجها اليافعون الراشدون، على أن تقدر فعالية البرامج فقا" لما تحدثه من تغير في السلوك تبعا لتأثيرها في مجالا الصحة العمالة الإنتاجية.
6- زيادة اكتساب الأفراد الأسر للمعارف المهارات القيم المطلوبة لحياة أفضل لتنمية سليمة مستديمة، التي تتيحها كل القنوات التربوية بما فيها وسائل الإعلام

[3] الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" هيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية، جومتيان 5-9 آذار 1990

الجماهيري غيرها من أنواع الاتصال الحديث التقليدي العمل الاجتماعي، على أن تقدر الفعالية وفقا لمدى التغير في السلوك.

1-3-2- مفهوم التعليم الأساسي: تأمين حاجات التعلم الأساسية[4]

حدد الإعلان العالمي حول التعليم للجميع مفهوما" للتعليم الأساسي يتجاوز المفهوم التقليدي المتمثل باكتساب وسائل التعلم الأساسية (القراءة الكتابة الحساب) إلى مفهوم أكثر شمولية يتضمن المهارات المواقف القيم التي تتطلبها الحياة الإنسانية. قد أكد بصورة خاصة على ما يلي:

1- ينبغي تمكين كل شخص- سواء أكان طفلا أم يافعا" أم راشدا – من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم. تشمل هذه الحاجات كلا من وسائل التعلم الأساسية (مثل القراءة الكتابة التعبير الشفهي الحساب حل المشكلات) المضامين الأساسية للتعلم (كالمعرفة المهارات القيم الاتجاهات) التي يحتاجها البشر من أجل البقاء لتنمية كافة قدراتهم للعيش العمل بكرامة للمساهمة مساهمة فعالة في عملية التنمية لتحسين نوعية حياتهم، لاتخاذ قرارات مستنيرة، لمواصلة التعلم. يختلف نطاق حاجات التعلم الأساسية كيفية تلبيتها باختلاف البلدان الثقافات يتغيران لا محالة بمرور الزمن.
2- إن تلبية هذه الحاجات تؤهل الأفراد في أي مجتمع، كما تحملهم المسؤولية لاحترام تراثهم الثقافي اللغوي الروحي المشترك البناء عليه، النهوض بتربية الآخرين، دعم قضايا العدالة الاجتماعية، تحقيق حماية البيئة، أن يكونوا متسامحين حيال النظم الاجتماعية السياسية الدينية التي تختلف عن نظمهم مع ضمان الحفاظ على القيم الإنسانية الدينية المقبولة على حقوق الإنسان بوجه عام، أن يعملوا من أجل السلام التضامن الدولي في عالم يعتمد بعضه على بعض.
3- ثمة هدف أخر لتنمية التربية لا يقل أهمية عن الأهداف الأخرى، هو الهدف المتمثل في نقل القيم الثقافية الأخلاقية المشتركة إثرائها. فتلك القيم هي التي تكسب الفرد المجتمع ذاتيتهما قيمتهما.
4- إن التربية الأساسية هي أكثر من غاية في حد ذاتها، فهي الأساس للتعلم المستديم للتنمية الإنسانية يمكن للبلدان أن تبني عليها بانتظام مستويات أنماطا أخرى من التربية التدريب.

1-4- <u>المبادئ الناظمة للحق بالتعليم</u>

يستنتج من أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة غير المباشرة بالحق بالتعليم أن معالم هذا الحق تتلخص بما يلي:

- الحق بالتعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، يتمتع به كل إنسان لا يحق لاحد حرمانه منه
- على الدول الأطراف الفاعلة في داخلها، العمل على تحقيقه بالأولوية لجميع المواطنين.

[4] المصدر السابق.

- الحق بالتعليم يتداخل يتفاعل مع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى التي يدعم تحقيق أحدها الآخر بخاصة الحق بالتعليم يدعم تطبيق الحقوق الأخرى.
- التعليم الأساسي هو الأساس للتعلم المستديم يجب أن يتضمن كل المعارف والمهارات التي يحتاج إليها الإنسان في حياته اليومية علاقاته مع الآخرين.
- المجتمع الدولي معني بتطبيق هذا الحق احترامه.
- حق الأهل باختيار مدرسة أولادهم.

ثانيا"- الحق بالتعليم من منظور القانون اللبناني الوثائق الرسمية

2-1- <u>الخلفية التاريخية للنظام التعليمي</u>

نشأ التعليم في لبنان قبل نشوء الدولة اللبنانية بأكثر من مائتي عام ترافقت نشأته مع دعوة صريحة لتأمين التعليم المجاني الإلزامي . ففي العام 1736 دعا مجمع اللويزة إلى تأمين تعليم إلزامي مجاني لجميع الأولاد في لبنان. تكثفت حركة إنشاء المدارس الخاصة في القرن التاسع عشر النصف الأول من القرن العشرين على أيدي الإرساليات الأجنبية من ثم الجمعيات الوطنية. كان التعليم حرا" في الواقع/ وفي ظل القانون العثماني الذي منح الطوائف الحق بإنشاء مدارسها. تضمن الدستور اللبناني (1926) في صيغه تعديلاته المتلاحقة نصا" صريحا" يؤكد على حرية التعليم على حق الطوائف بإنشاء مدارسها.قد جاء النص الدستوري على النحو التالي: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أينافي الآداب أيتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب لا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقا" للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية". ترسخت مع الزمن فكرة حرية الأهل باختيار مدرسة أولادهم بخاصة بغياب تعليم رسمي متطور شامل وواسع الانتشار، الذي لم تبدأ معالمه تتضح إلا في مطلع عقد الستينات من القرن الماضي.

بدأ المنادون بحرية الاختيار في التعليم يطالبون الدولة بتوفير شروط ممارسة هذه الحرية عمليا" من خلال مساعدة المدارس الخاصة دعم التلاميذ فيها. هكذا تباعا" أخذت الدولة المؤسسات الخاصة منظمات المجتمع المدني تدعم الأقساط الأعباء المدرسية في مختلف أنواع مراحل التعليم. في موازاة ذلك نشطت الدولة بانشاء المدارس الرسمية تعميمها في مختلف المناطق اللبنانية لسد الاحتياجات التعليمية التي لم يلبها التعليم الخاص. نادرا" ما خلت البيانات الوزارية منذ الاستقلال حتى اليوم من إشارة إلى نية الدولة بانشاء المدارس الرسمية نشر التعليم الابتدائي المجاني تمهيدا" لجعله إجباريا"، ملتقية في ذلك مع التوجهات الدولية المعبر عنها في المعاهدات المؤتمرات العالمية ذات الصلة بالحق بالتعليم التي صادق عليها لبنان. تكريسا" لهذا التوجه، نص القانون الصادر 1959 في المادة 49 على مجانية التعليم الابتدائي بما يلي: "التعليم مجاني في

المرحلة الابتدائية الأولى هو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية " جاءت وثيقة الوفاق الوطني (1989) لتؤكد على التوجه التربوي التالي:

- توفير العلم للجميع جعله إلزاميا" في المرحلة الابتدائية على الأقل
- حرية التعليم وفقا" للقانون الأنظمة العامة
- حماية التعليم الخاص تعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة على الكتاب المدرسي

في العام 1998، صدر القانون رقم 686 تاريخ 1998/3/16 ليجدد التأكيد على مجانية التعليم الابتدائي، ليضيف إليها الإلزامية "التعليم مجاني إلزامي في المرحلة الابتدائية الأولى هحق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية".

<u>البيانات الوزارية للحكومات (1943-2000)</u>

عبرت البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة (1943-2000) عن الثوابت التربوية في السياسة اللبنانية (نشر التعليم الرسمي حرية التعليم الخاص) عن اهتمام الحكومة بنشر التعليم في أنواعه المختلفة في المناطق اللبنانية كافة. كما أكدت باستمرار على تعميم التعليم الابتدائي جعله مجانيا" إلزاميا". في ما يلي مقتطفات من هذه البيانات عن التعليم المجاني الإلزامي، تعزيز التعليم الرسمي.

- ستجعل (الحكومة) التعليم الابتدائي إجباريا" تعمل على نشره تعميمه في القرى اللبنانية حتى يقضى على الأمية قضاء تاما". (حكومة رياض الصلح 1943)
- ستواصل الحكومة الاهتمام بالثقافة التعليم في منتهى ما يمكن تحقيقه تنفيذه خاصة في المناطق التي لم تتوفر فيها للأحداث وسائل التعليم الأولية(حكومة عبد الحميد كرامي 1945)
- سيكون في طليعة ما نعنى به فتح المدارس الجديدة تأمين حقوق المعلم مستقبله نشر الكتب المدرسية الصالحة(حكومة رياض الصلح 1949)
- ...بالسعي إلى توفير التعليم الابتدائي لكل الفتيان الفتيات في لبنان(حكومة عبد الله اليافي 1951)
- وتعمم (الحكومة) التعليم الابتدائي(حكومة صائب سلام 1953)
- نشر التعليم المجاني التوجيه المهني نشر التعليم الابتدائي المجاني التدريب المهني تعتزم الحكومة بناء مدارس في جميع المناطق(حكومة سامي الصلح 1954)
- تعميم التعليم الابتدائي المجاني لكي يستفيد منه أكبر عدد ممكن من صغار اللبنانيين (حكومة رشيد كرامي 1955)

- ستعالج وزارة التربية في هذه المرحلة تذليل العقبات التي حالت في السابق دون مجانية التعليم الابتدائي لتحقيق هذا المشروع الهام إلى تحقيق مجانية التعليم الابتدائي(حكومة سامي الصلح 1956)
- نشـــر التعلـــيم الابتدائي المجاني توسيع التعليم الثانوي المهني في كل المناطق (حكومة صائب سلام 1960)
- مـــع تقديـــرنا لعمـــل المـــدارس الخاصة توصلا إلى تحسين نوعية التعليم الرسمي فان حكومتـــنا ســـتظل ســـاهرة على رفع مستوى هذا التعليم بمختلف فروعه درجاته تعميم التعليم الابتدائي تمهيدا" لجعله إجباريا"(حكومة رشيد كرامي1961)

- مـــتابعة تعميم التعليم الابتدائي المجاني ضمن إمكانات الدولة توصلا" إلى جعله إلزاميا" تنظيم مساعدة المدارس الابتدائية المجانية حكومة رشيد كرامي 1961)
- تعمـــيم التعليم الابتدائي المجاني بغية الوصول إلى جعله إلزاميا" نشر التعليم الثانوي في مخـــتلف المناطق اللبنانية تعزيز التعليم المهني التقني تهيئة جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق مشروع المدينة الجامعية(حكومة رشيد كرامي 1965)
- ...علينا تعميم التعليم بحيث يشمل جميع طبقات الشعب ينهض بمستواه(حكومة عبد الله اليافي 1968)
- أمـــا التعلـــيم المجانـــي فهـــو غاية ما نصبو إليه جميعا". ستعمل حكومتنا على تعميمه تدريجيا" ضمن إمكانات الخزينة (حكومة رشيد كرامي 1969)
- ... التشـــديد على نوعية التأسيس المدرسي الإنسان رأسمال لبنان (حكومة صائب سلام 1970)
- إنـــنا مؤمنون بوجوب تكافؤ الفرص تعميم التعليم حتى نصل إلى الزاميته (حكومة تقي الدين الصلح 1973)
- تنظـــيم شـــؤون التربـــية التعلـــيم بحيث تؤمن الخدمات التربوية الاجتماعية في مختلف المناطق وفقا" لتخطيط تربوي شامل (حكومة رشيد الصلح 1974)

2-2-1- البيانات الوزارية في حكومات ما بعد اتفاق الطائف

- ..."ســـتعمل الحكومـــة على توفير العلم للجميع باعتباره حقا" للمواطنين تطبيق إلزامية التعلـــيم، بدءا" بالمرحلة الابتدائية تكريس حرية التعليم حماية التعليم الخاص مع تعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة الكتاب المدرسي معالجة مشكلة الأقساط المدرسية" (حكومة عمر كرامي 1990)
- .فان الحكومة تعتبر أن رفع مستوى التعليم ،تعميمه، هما اليوم ضرورة وطنية من أجل تنشـــئة جـــيل جديـــد غنـــي بالمعرفة يعتمر صدره بشعور الولاء للوطن. سوف تولي

الحكومـــة موضوع المدرسة الرسمية أقساط المدارس كلفة التعليم أهمية خاصة سريعة(حكومة رفيق الحريري 1992)

- انطلاقـــا" مـــن إيمانها بأن ثروة لبنان تكمن في انسانه، ستحرص الحكومة على ايلاء الوضـــع التربوي عناية خاصة. فلا يمكننا أن نبني وطنا" موحدا" متماسكا" متينا"، إلا عن طريق تربية واضحة الأهداف ترتكز على ديموقراطية التعليم عبر تكافؤ الفرص على تنشئة وطنية سليمة توجه جهودها إلى ما يجمع اللبنانيين لا إلى ما يفرق بينهم مـــن هـــنا تركـــيزنا على دور المدرسة لا سيما الرسمية منها ضرورة تعزيزها. فللمدرسة الرســـمية رســـالة جامعـــة لأنها المكان الأمثل الذي ينصهر فيه اللبنانيون في بوتقة واحدة. فـــالمطلوب مـــن المدرسة الرسمية تنمية الروح الوطنية كون لبنان بحاجة اليوم إلى التربية الوطنـــية حاجـــته إلـــى التعليم. من البديهي أن للمدرسة الخاصة دورا" أساسيا" في المجتمع اللبناني. نحن نتمسك بحرية التعليم التي كرسها الدستور(حكومة رفيق الحريري 1995)
- تعزيـــز تطوير التعليم الرسمي، ليغطي المناطق اللبنانية كافة خلال السنوات المقبلة، على أن يشـــكل ذلـــك هدفـــا" استراتيجيا" تأمل الحكومة من خلاله وضع حد نهائي لمشكلات التعليم الأقساط المدرسية(حكومة رفيق الحريري 1996)
- العمل على تأمين مستلزمات تطبيق إلزامية التعليم الابتدائي المجاني، تعزيز المدرسة الرسمية على كل المستويات(حكومة سليم الحص 1998)
- إن ملـــف التعلـــيم بكافة أنواعه مستوياته ذو أولوية قصوى على المستوى الوطني، من عدة نـــواح. فهنالك الجانب الاجتماعي، المتعلق بكلفة التعليم الجانب السياسي المتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص، ديمقراطية التعليم تعتزم الحكومة إعادة النظر في خريطة

توزيـــع المـــدارس لجهة التركيز زيادة العدد في بعض المستويات(حكومة رفيق الحريري 2000). غير أن الالتزام الحكومي في البيانات الوزارية بتعميم التعليم الابتدائي جعله مجانيا"إجباريا"، لم يترجم علـــى الصعيد العملي ببرامج وطنية تضعه موضع التنفيذ، بل اكتفت الحكومات تباعا" بفتح المدارس الرسمية نشرها في جميع المناطق اللبنانية، تاركة للأهل حرية إرسال أولادهم إلى هذه المدارس أعدم إرسالهم تدبير شؤونهم وفقا" لما يرونه مناسبا".

خلاصة:

يســـتدل مـــن هذه النصوص القانونية الرسمية أن الجامع بينها هو الإقرار بالحق بالتعليم المجاني في المرحلة الابتدائية. لم تجر الإشارة إلى الإلزامية إلا في القانون الصادر عام 1998. يستدل كذلك من قانون 1959 أن المجانية لا تتعارض مع الرسوم التي يحق للدولة فرضها على التلاميذ في المدارس الرســـمية كما ورد في المادة 50 ما حرفيته: "يقبل التلامذة مجانا" في المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها درجاتها، غير أنه يستوفي من كل واحد منهم رسوم تحدد قيمتها طرق استيفائها بمرسوم يتخذ

فـــي مجلـــس الـــوزراء. هنا يطرح السؤال حول مفهوم مجانية التعليم حدودها، بكلام أخر هل تعني المجانية إعفاء الأهل من أي إنفاق على التعليم، على اعتبار أن التعليم يجب أن يكون مجانيا".

2-3- خطة النهوض التربوي[5]

أدرجـــت خطـــة النهوض التربوي ضمن مرتكزاتها مجموعة الأبعاد الاجتماعية التي تستند أليها منها إلزامـــية التعلـــيم، وورد فـــيها تحديدا": "تعتمد (الدولة) إلزامية التعليم تدريجيا" حتى بلوغ التلميذ سن الخامسة عشرة".

2-4-الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان

ورد مصـــطلح التعليم الأساسي في الوثائق الرسمية للمرة الأولى في الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان[6] التي حددت أن التعليم الأساسي يشمل مرحلتي التعليم الابتدائية

(6-12 ســـنة) المتوســـطة (12-15 سنة) ضمت الهيكلية الجديدة هاتين المرحلتين في تعليم أساسي موحـــد يمتد على تسع سنوات. في السابق كانت المرحلة المتوسطة جزءا" من التعليم الثانوي (lier cycle secondaire) مـــع التوجه الجديد أصبحت المرحلتان تشكلان مرحلة التعليم الأساسي. للتدليل علـــى هذا التوجه الجديد، سميت صفوف المرحلة المتوسطة السابع الثامن التاسع، استكمالا لصفوف المرحلة الابتدائية (1-6) بحيث تصبح المرحلتان مع الوقت مرحلة واحدة أساسية إلزامية.

تحـــدد الهيكلـــية المـــرحلة الابتدائية بأنها إلزامية لجميع المواطنين تعتبر المرحلة الأولى من الإلزام المدرســـي الـــذي ســـيطبق تدريجيا" إلى سن الخامسة عشر تطرح أهدافا" جديدة للمرحلة المتوسطة صـــيغت علـــى الـــنحو التالي "وفي هذه الأهداف تركيز على أساليب التفكير المهارات الحياتية بقدر التركيز على المعلومات المعارف المعضلات التركيز على القيم الاتجاهات النشاطات المتنوعة تكّون المـــرحلة المتوســـطة مـــع المرحلة الابتدائية التعليم الأساسي. مدة هذه المرحلة ثلاث سنوات تسمى صفوفها استكمالا" لصفوف المرحلة الابتدائية، السابع الثامن التاسع". ابتداء من العام الدراسي 2000 -2001، بدأ المركز التربوي ينشر الإحصاءات المدرسية وفقا" لتقسيمات تسميات الهيكلية الجديدة[7].

ثالثا"- المعطيات الإحصائية النوعية للتعليم الأساسي في لبنان

3-1- المعطيات الإحصائية

لعل أبرز ثلاث سمات تميز النظام التعليمي في لبنان عن سائر الأنظمة التعليمية السائدة في العالم بخاصة في المنطقة العربية هي أولا" حجم القطاع الخاص المستند إلى حرية الأهل باختيار مدرسة

[5] المركز التربوي خطة النهوض التربوي، بيروت 1994.

[6] الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان، قرار مجلس الوزراء رقم 22 تاريخ 1995/10/25، خطة النهوض التربوي، قرار رقم 15 تاريخ 1994/8/17.

[7] راجع المركز التربوي، النشرة الإحصائية للعام الدراسي 2000-2001.

أولادهم، إلى دوره التاريخي في بناء النظام التعليمي ثانيا" حجم الإنفاق الوطني على التعليم مقارنة بالناتج الإجمالي المحلي (GDP/PIB) حجم إنفاق الأسر في تمويل هذا التعليم ثالثا" تعدد مناهج التعليم مساحات الحرية التي يوفرها النظام التعليمي في لبنان للمدارس المؤسسات التربوية.

1-1-3- حجم التعليم الخاص في إجمالي النظام التعليمي

التعلـــيم الخاص يضم حاليا" (2000-2001) 59،6% من إجمالي المنتسبين إلى التعليم في لبنان الـــبالغ عددهـــم // 1088924// تلمـــيذا" طالـــبا" في أنواعه ومراحله المختلفة (تعليم عام مهني جامعـــي) مقابل 40،4% للتعليم الرسمي. تتفاوت هذه النسب بحسب مراحل التعليم أنواعه يبين الجدول التالي نسب كل من التعليم الرسمي

التعليم الخاص بحسب أنواع التعليم مراحله

جدول رقم1- توزع التلاميذ الطلاب على قطاعي التعليم الرسمي الخاص بحسب أنواع التعليم (2000-2001)

المرحلة التعليمية	% رسمي	% خاص	إجمالي
ما قبل الابتدائي	25،7	74،3	15535
ابتدائي	36،4	63،6	45398
متوسط	48	52	18023
ثانوي	55،2	44،8	10194
مهني	27،9	72،1	77917
جامعي	59،5	40،5	11948
إجمالي	40،4	59،6	108892

المصدر: المركز التربوي للبحوث الإنماء، النشرة الإحصائية للعام الدراسي 2000-2001

- **حجم التعليم العام ما قبل الجامعي**

يضـــم التعلـــيم العام في لبنان للعام الدراسي 2000-2001 //891520// تلميذا" 2671 مدرسة 81672 مدرســـا" (العـــدد الفعلي ه74590 مدرسا"على اعتبار أن عددا" من المدرسين يعمل في أكثر من مدرسة). يبين الجدول التالي توزع هذه الإحصاءات بحسب قطاعات التعليم:

جدول رقم 2- مقارنة معطيات القطاعات التعليمية (2000-2001)

القطاع	% التلاميذ	% المدارس	% المدرسين	معدل تلميذ/ مدرس	% الإناث
الرسمي	39	50	47،5	9	52،5
المجاني	12،5	14،1	7،1	19	48،1
غير المجاني	48،5	35،9	45،4	12	1،48

المصدر: المركز التربوي، النشرة الإحصائية للعام الدراسي 2000-2001

ويبين هذا الجدول أن:

- نسبة المدارس المدرسين في التعليم الرسمي هي أعلى من نسبة التلاميذ في حين أن العكس هو قائم في التعليم الخاص غير المجاني.
- معدل تلميذ/مدرس هو الأدنى في التعليم الرسمي.
- نسبة الإناث هي الأعلى في التعليم الرسمي (52،5%)، بينما المعدل العام للإناث 49،8%.

3-1-2- الفرص التعليمية في التعليم الأساسي

1- إحصاءات 1999-2000

ضم التعليم الأساسي للعام الدراسي (1999-2000) في مرحلتيه الابتدائية المتوسطة // 634409// تلاميذ أي ما يوازي 72،3% من مجموع تلاميذ التعليم العام ويبين الجدول التالي توزع تلامذة التعليم الأساسي بحسب القطاعات المراحل التعليمية.

جدول رقم 3- توزع تلامذة التعليم الأساسي بحسب القطاعات المراحل التعليمية (1999-2000)

القطاع	ابتدائي	متوسط	إجمالي
رسمي	132551	116792	249343
خاص مجاني	75872	-	75872
خاص غير مجاني	176116	133078	309194
المجموع	384539	249870	634409

المصدر: المركز التربوي للبحوث الإنماء، مصدر سابق

يتوزع هؤلاء التلاميذ على النحو الآتي:

- بحسب مراحل التعليم 60،6% في المرحلة الابتدائية 39،4% في المرحلة المتوسطة.
- بحسب قطاعات التعليم 39،3% في التعليم الرسمي 12% في التعليم المجاني 48،7% في التعليم الخاص غير المجاني.
- بحسب الجنس 50،5% من الذكور 49،5% من الإناث. تبلغ نسبة الإناث 52% في التعليم الرسمي تتدنى إلى 47،8% في التعليم الخاص غير المجاني.

يتفاوت توزع التلاميذ على المناطق بحسب قطاعات التعليم. فمحافظة الشمال تضم 39،6% من تلامذة التعليم الرسمي الابتدائي 27،7% من تلامذة المتوسطة مقابل 4،3% 7،4%تباعا" في بيروت. تفوق نسب التعليم الرسمي مثيلاتها من التعليم الخاص المجاني غير المجاني في محافظات البقاع لبنان الجنوبي النبطية من المعروف أن الدولة تبذل منذ مطلع عقد الستينات من القرن الماضي جهودا" متواصلة لنشر التعليم الرسمي في المناطق اللبنانية كافة بخاصة في المناطق التي لم ينتشر فيها التعليم الخاص سابقا" أكان انتشاره فيها محدودا" مقتصرا" على عدد ضئيل من البلدات.

2- إحصاءات 2000-2001

اعتمدت النشرة الإحصائية للعام الدراسي 2000-2001، الصادرة عن المركز التربوي للبحوث الإنماء للمرة الأولى تصنيف المراحل التعليمية وفقا" لما هو وارد في الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان. طرأت بموجب هذه الهيكلية تعديلات على مرحلتي التعليم الابتدائي المتوسط على النحو التالي:

- المرحلة الابتدائية، حلقة أولى (3 سنوات) حلقة ثانية (3 سنوات) أي ما مجموعه 6 سنوات دراسية بدلا" من 5 سنوات في النظام السابق.
- المرحلة المتوسطة (حلقة ثالثة) تمتد على ثلاث سنوات بدلا" من أربع سنوات في النظام السابق.

غير أن مجموع الحلقات الثلاث يغطي 9 سنوات دراسية موازية للتعليم الأساسي، مما يسمح بإجراء المقارنات الزمنية على أساس التعليم الأساسي ليس على أساس كل من مرحلتيه، الابتدائية المتوسطة. بالاستناد إلى التصنيف الإحصائي الجديد، يتبين ما يلي:

يتوزع تلاميذ الأساسي للعام الدراسي 2000-2001 على النحو التالي:

- بحسب مراحل التعليم 71،6 % في حلقتي التعليم الابتدائي 29،4 % في المرحلة المتوسطة، بدلا" من 60،6% للابتدائي 39،4% للمتوسط في العام الدراسي 1999-2000.
- بحسب قطاعات التعليم 39،7% في التعليم الرسمي 6،13% في التعليم الخاص المجاني 46،7% في التعليم الخاص غير المجاني، أي بزيادات في التعليم الرسمي (0،4%) التعليم المجاني (1،6%) على حساب التعليم الخاص غير المجاني (0.2%).

- بحسب الجنس 49،2% من الإناث 50،8% من الذكور تصل نسبة الإناث إلى 51،3% في التعليم الرسمي تتدنى إلى 47،8 % في التعليم الخاص غير المجاني.

يبين الجدول التالي توزع تلامذة التعليم الأساسي في القطاع الرسمي في مجموع القطاعين الرسمي الخاص للعام الدراسي 2000-2001 بالمقارنة مع التوزع السكاني:

جدول رقم 4- التوزع الجغرافي لتلامذة التعليم الأساسي

المحافظة	% السكان 1996	% تلاميذ التعليم الرسمي الأساسي	% تلاميذ التعليم الأساسي رسمي خاص
بيروت	13	5،3	9،2
جبل لبنان	36،8	21،4	33،8
لبنان الشمالي	21،6	35	24،2
البقاع	12،9	14،8	14،6
الجنوب	9،1	14،3	11،3
النبطية	6،6	9،2	6،9
المجموع	100	100	100

المصدر: السكان: دراسة المعطيات السكانية، وزارة الشؤون الاجتماعية.
التلاميذ: المركز التربوي، النشرة الإحصائية.

يبين الجدول رقم 5 توزع تلامذة التعليم الأساسي بحسب القطاعات المراحل التعليمية للعام الدراسي 2000-2001.

جدول رقم 5- توزع تلامذة التعليم الأساسي بحسب القطاعات المراحل التعليمية للعام 2000 -2001

القطاع	ابتدائي	متوسط	إجمالي	النسبة%
رسمي	165126	86583	251709	39،7
خاص مجاني	86010	-	86010	13،6
خاص غير مجاني	202850	93650	296500	46،7
المجموع	453986	180233	634219	100

المصدر: المركز التربوي، النشرة الإحصائية

جدول رقم 6- مقارنة التعليم الأساسي بحسب قطاعات التعليم للعامين 1999-2000 2000-2001

	% 1999-2000	% 2000-2001
التعليم الرسمي	39،3	39،7
التعليم المجاني	12	13،6
التعليم غير المجاني	48،7	46،7
% التعليم الأساسي من التعليم العام	72،3	71،3

المصدر: المركز التربوي، النشرات الإحصائية

3-1-3- التعليم ما قبل الأساسي

وفقا لهيكلية التعليم (1995) يبدأ التعليم النظامي بمرحلة الروضة مدتها سنتان (4-5 سنوات)، ما قبل ذلك فيندرج تحت تسمية الحضانة بيوت الأطفال. تشكل الروضات جزءا من المدارس الرسمية الخاصة، غير أنه يمكن إنشاؤها بصورة منفصلة.

تضم مرحلة الروضة للعام الدراسي 2000-2001 //155357// طفلا 51.5% من الذكور 48.5% من الإناث. يضم التعليم الرسمي 25.7% مقابل 58% في الخاص غير المجاني 16.3% في الخاص المجاني. يتضح من هذا التوزيع أن مرحلة الروضة هي اقل المراحل تطورا في التعليم الرسمي مقارنة بالمراحل الابتدائية المتوسطة الثانوية

أن حصة التعليم الرسمي ما زالت متدنية جدا ، الأمر الذي يستدعي بذل جهود كثيرة لتعميم الروضات في المدارس الرسمية توفير الحاضنات بالأعداد المؤهلات المطلوبة كذلك التجهيزات التربوية الخاصة بالروضات.

يشكل الأولاد المنتسبون إلى الروضات (155357) 81% من الأولاد في الفئة العمرية 3-5 سنوات البالغ عددهم (191839) ولدا[9]. يضاف إلى ذلك أن العديد من رياض الأطفال قائم خارج النظام التعليمي بالتالي لا ترسل إحصاءات إلى المركز التربوي ليضمنها في نشراته الإحصائية. لأمكن تجميع المعلومات عن هذه الرياض لكانت ارتفعت نسبة الملتحقين بالتعليم إلى أكثر من النسبة الحالية (81%).

[9] دراسة إسقاطات السكان من سن الدراسة 1997- 2004. طرح من الرقم الأساسي 9885 ولدا أي ما يوازي 4.9% من السكان المقيمين في المخيمات الفلسطينية

2-3 النوعية في التعليم الأساسي[10]

الحرب اللبنانية تركت آثارا بالغة على نوعية التعليم في لبنان ، هذا هو الرأي السائد لدى الرأي العام الاختصاصيين أرباب العمل منظمي المباريات في الوظائف الحكومية

غـيرهم. الســبب معروف: تدهور الضوابط العامة التربوية الأكاديمية في المؤسسات الحكومية في العديد من المؤسسات الخاصة خلال تلك الفترة.

لقد كان التعليم الرسمي الضحية الأولى لهذا التدهور: الإفقار في البنى التجهيزات (الإهمال قلة المال العــنف علــى السواء)، غياب المساءلة عن المعلمين الموظفين عموما، سعي المعلمين إلى ممارسة أعمال أخرى لتعويض التدهور في الرواتب، تعيين أفواج كبيرة من المعلمين بشروط أكاديمية متدنية نتيجة ضغوط جلها جيوسياسي، إلخ.

قــد لمــس الأهل نتائج هذه التراكمات على تعليم أبنائهم، فشهد التعليم الرسمي حركة هجرة لتلاميذه نحــو التعلــيم الخاص: انخفضت نسبة تلاميذ القطاع الرسمي في عموم مراحل التعليم العام، ما قبل الجامعــي، مــن 39.6% عــام 74/1973 إلــى 30.9% عام 94/1993. رغم الإقبال على التعليم الرســمي فــي الســنوات الأخــيرة، نتيجة الظروف الاقتصادية للسكان، فإن قدرته على الاستقطاب المدرسي لم تعد إلى ما كانت عليه في السبعينات (36.8% عام 99/1998).
مــلأ التوسع في التعليم الخاص الفراغ. لكن ذلك تم في الظروف نفسها (تدهور الضوابط العامة)، ما جعــل هذا التوسع ذا طابع تجاري، حيث جرى استثمار سمعة (التعليم الخاص) التي بنتها المؤسسات الخاصة العريقة في لبنان.

فــي مــا يــتعلق بمستوى التلاميذ، بينت الدراسات الثلاث التي أجريت في كلية التربية على مستوى تحصيل عينة من تلاميذ الصف الرابع الابتدائي في بيروت ضواحيها خلال الأعوام الدراسية 1992/ 1993 94/1993 و95/1994 أن مســتوى التحصــيل العلمي متدن في كافة المواد أن هناك فوارق كبــيرة بين التعليم الخاص التعليم الرسمي في اللغة الأجنبية، أما إتقان اللغة العربية فجميع المدارس جمــيع الفــئات الاجتماعــية فيه سواء في التدني. بينت دراسة عن نسبة النجاح في اللغتين الفرنسية الإنكلــيزية فــي الشهادات الرسمية للعام 1999 أن هذه النسب متدنية حيث بلغت في اللغة الفرنسية 15.7% فــي شهادة البريفيه 10.5% في شهادة الرياضيات 11.4% في شهادة الفلسفة 12،2% في شهادة العلوم الاختيارية، بينما بلغت في اللغة الإنكليزية تباعا: 21.6% 24.5% 37.5% 47.3%

[10] هذه الفقرة مأخوذة من وثيقة: التوجهات الإستراتيجية للتربية التعليم في لبنان للعام 2015 الصادرة عن وزارة التربية التعليم العالي- المركز التربوي للبحوث الإنماء 2000.

كمــا بينــت الدراســات التي أجراها المركز التربوي للبحوث الإنماء حول التحصيل التعليمي على المســتوى الوطنــي في الأعوام 95/1994 (رابع ابتدائي) 96/1995 (رابع متوسط) 98/1997 (ثانــي ثانوي) أن مستوى التحصيل غير عال (لكنه أعلى مما توصلت إليه الدراسات الثلاث السابقة) أن الفارق بين التعليم الرسمي التعليم الخاص كبير. يعزز التدقيق في نتائج هذه الدراسات، على قلتها حدودهــا المنهجية، الانطباع السائد لدى الرأي العام الأهلي الاختصاصيين، من أن هناك تفاوتا شديدا بيــن المــدارس: أغلبــية ذات مستويات هابطة (متوسطة إلى متدنية جدا) تشمل القطاعين الخاص الرســمي، أقلــية من المدارس المرموقة تنتمي إلى القطاع الخاص. هذا يصدق أكثر ما يصدق على المــرحلة الابتدائية . صحيح أن المدارس الثانوية أقل تفاوتا، بسبب الحراك الطالبي ما بعد المتوسط مــا بيــن المــدارس بعــد استبعاد ذوي المستويات الأضعف خلال المرحلتين الابتدائية المتوسطة (التســرب المدرســي) ، إلا أن التفاوت يبقى قائما بين القطاعين. تبين نتائج الامتحانات الرسمية هذا التفاوت : عام 99/1998 بلغت نسبة النجاح بين طلاب التعليم الرسمي 69.9% في شهادة الفلسفة (مقــابل 72.5% فــي القطاع الخاص)، 55.4% في الرياضيات (مقابل 71.5% في القطاع الخاص) 57.7% فــي العلوم الاختيارية (مقابل 64.8% في القطاع الخاص) أما في الشهادة المتوسطة فبلغت نســبة الــنجاح 49% فــي الرسمي (مقابل 75% في الخاص). يسمح ما يتوافر من معلومات حول مكونات العملية التعليمية لاستنتاج ما يلي:

أ- إن المرافق المدرسية (أبنية، تجهيزات) ضعيفة إجمالا، هي تزيد ضعفا في المدارس الرسمية في المــدارس المجانــية غــير التابعة للمؤسسات التربوية الكبرى. إذا كانت " البيئة المدرسية " هي المحــيط الــذي يلجم أيحبط أينشط العملية التربوية، فإنه يمكن تخيل الفارق بين مدرسة مرموقة تقــوم علــى شبه "مجمع تربوي" يؤمن المساحات الأجهزة الأبنية اللازمة لكافة الأنشطة مدرسة تتكون من صفوف فقط في بناء حاله متردية مع مفروشات تجهيزات بالية.

ب- ظلت المناهج توابعها (من كتب أساليب تعليمية) على الحال التي كانت فيه منذ الأعوام 1968-1971، إلــى أن وضــعت خطة النهوض التربوي (1994) انطلقت ورشة كبيرة لوضع هيكلية تعليمية مناهج جديدة . قد بدأ تطبيق المناهج الجديدة في أربعة من صفوف التعليم العام في العام الدراسي 99/1998 . يكتمل هذا التطبيق في الصفوف كافة خلال العام الدراسي 2001/2000.

لقــد أحدثــت المناهج الجديدة تعديلات جوهرية في التعليم العام، لكن يمكن القول إن ذلك تم بصورة متســرعة، ممــا أفسح المجال لوجود العديد من الثغرات التي تداولها في مناسبات عدة الرأي العام، المعلمون الإختصاصيون المسؤولون التربويون. من بين هذه الثغرات مثلا: ضعف اللحمة بين المواد (الــتدامج الأفقي) أحيانا داخل المادة الواحدة آو الكتاب المدرسي الواحد، وجود انقطاع أحيانا داخل المــواد نفسها من صف إلى آخر أمن مرحلة إلى أخرى (التناسق العامودي)، عدم حصول تغيرات

جديـــة في مناهج اللغة العربية، وجود أخطاء مادية أو معرفية في عدد من الكتب، كثرة المواد الكتب المدرسية، إلخ

إلا أن أبـــرز ما أدى إليه الوضع الجديد هو زيادة التفاوت في النوعية بين المدارس: تلك القادرة على إســـتيعاب المناهج في أساليبها تجهيزاتها (لاسيما التكنولوجية) أهلية معلميها، تلك غير القادرة على ذلـــك لأسباب بنيوية أو لأسباب بشرية، لاسيما في التعليم الرسمي. لكأن وزارة التربية رفعت سقف المطلـــوب فـــي التعليم بصورة عامة، أبقت في الوقت عينه المدارس الرسمية حيث كانت قبل وضع المناهج الجديدة.

إن تعظـــيم إيجابـــيات المناهج الجديدة، لاسيما تطوير المدارس الرسمية بما يتوافق مع متطلبات هذه المـــناهج إزالـــة التفاوت بينها مع غيرها ، يفترض إجراء تقييم شامل لهذه المناهج توابعها، كما هي مقـــررة أو كما هي مطبقة، كما يفترض وضع نظام مراقبة (MONITORING SYSTEM) بما يســـمح باتخـــاذ الإجـــراءات اللازمة في المواقع الأوقات المناسبة إجراء التعديلات الضرورية على عناصـــر النظام بما يكفل حسن سير أعماله، غيرها من التدابير التي تقع في باب ضمان النوعية. قد بدا المركز التربوي للبحوث الإنماء فعلا بهذه المرحلة التقييمية تمهيدا لتأسيس تعديل المناهج تطبيقها إحداث التغيرات اللازمة لاحقا على قاعدة علمية.

ج- العنصر الرئيسي الثالث في مكونات النوعية يتعلق بالمعلمين، هنا يلاحظ :

- إن شـــروط إســـتخدام المعلمين متفاوتة جدا، تبعا للمستخدم: ما بين شهادة متوسطة شهادة جامعية في التعليم، مرورا بشهادة البكالوريا الفنية شهادة دار المعلمين، بحيث إن التعليم لم يصبح بعد مهنة لها أصول متفق عليها على شروط الإعداد لها، لا توجد رخصة وطنية لممارستها.
- إنـــه جرى خلال العقدين الأخيرين ضخ آلاف المعلمين الابتدائيين الثانويين بكفايات متدنـــية أو بإعداد تدريب سريعين، كما اعتمدت سياسة إعطاء الأفضلية في التعيين للمتعاقدين أو للعاملين في ملاك آخر، أي للأكبر سنا الأقل قدرة على التكييف مع الجديد.
- إن المعلميـــن فـــي القطاع الرسمي موزعون بطريقة غير وظيفية، ما يجعل النقص الفـــائض متجاوريـــن، هم لا يخضعون لنظام مساءلة مهنية متكامل العناصر إداريا مهنيا، مع غياب معايير واضحة للأداء، عدم تجديد النظر في مهامهم طبقا لما يفيده التنظـــيم الحديـــث للمدرسة. أما تدريبهم فقد تم على عجل، ما يدفع الغالبية العظمى منهم إلى التعبير عن شكواها من البلبلة المهنية التي تعيش فيها.

خلاصـــة الأمـــر إن الهيـــئة التعليمية هي من الآن فصاعدا مفتاح التطوير التربوي في المدارس لها الأولوية في التطوير، إلا تحولت إلى عائق أمام تحسين النوعية.

د- العنصـــر الـــرابع يـــتعلق بمديـــري المـــدارس . مشكلة إدارة المدارس الرسمية ثلاثية: الصـــلاحيات، الإعـــداد، التدريب التعيين. في هذا الصدد يصعب تصور تحسن النوعية تعميم الجودة بوجـــود غالبـــية مـــن المديرين غير المعدين أو المدربين إعدادا تدريبا مناسبين المعينين على قاعدة القنوات السياسية، مع صلاحيات محدودة.

ه- العنصـــر الخـــامس يتعلق بآليات ضمان النوعية. الجهة الأولى التي يعول عليها في ذلك هـــي الإدارة الحكومية للتربية. على أن هذه الإدارة ما زالت منظمة بالصورة التي وضعت فيها في نهايـــة الخمســـينات، مـــع تعديلات بداية السبعينات، غير قادرة اليوم، مع تراكمات السنوات الثلاثين الماضـــية، دون إصلاح لا تطوير، على كفالة النوعية في المدارس الرسمية، فكيف الحال في مجمل القطـــاع التربوي؟ الجهة الثانية التي يمكن التعويل عليها عي ما يضمه المجتمع المدني التربوي من مـــدارس تجمعـــات مهنـــية. لكن مدارس القطاع الخاص لم تسعى إلى إنشاء شبكة ذات طابع مهني لـــتطوير معايير التعليم في لبنان. يقتصر عمل نقابات أصحاب المدارس الخاصة على التحرك دفاعا عـــن مصـــالحهم، لاســـيما فيما يتعلق بالأقساط الأجور. أما تجمعات المعلمين، الحكومية (الرابطة) الخاصـــة (النقابة)، فإنها في غالبيتها لا تلتفت إلى شروط المهنة الالتحاق بها، مثلما يحصل عادة في نقابـــات الأطباء المهندسين المحامين بل يقتصر عملها على الشأن المطلبي. ثمة أنشطة من هذا القبيل تقوم بها تجمعات تربوية مؤسسات تعليمية كبرى تعمل على تطوير قدراتها. المهم أن النزعة الغالبة في لبنان حتى تاريخه، تتركز على المطالب المصالح.

مـــع هـــذا الضعف المزدوج الوجه، لدى الدولة لدى المجتمع المدني التربوي، تضيع الجودة، تصبح شأنا خاصا بها بهذه المؤسسة التربوية أو المدرسة أتلك هذا ما لا تقبله أي مساءلة وطنية الطابع.

إن النتـــيجة العامـــة لتدهور النوعية خلال العقدين الماضيين هي تخريج أفواج من أشباه الأميين في التعلـــيم الابتدائـــي أفـــواج ذات زاد محدود في المراحل الأعلى، بصورة انخفض فيها سقف الجودة تدريجـــيا علـــى نحـــو تراكمي من مرحلة تعليمية إلى أخرى وصولا إلى الجامعة. هذه هي الواقعة الأولـــى ، واقعة الوسط التربوي الذي يعوزه الكثير من علامات الجودة الذي يحتاج إلى جهود كبيرة لتحســـين الجـــودة فيه. الواقعة الثانية هي أن هذا الوسط يحيط بجزر للإتقان محدودة العدد جلها في القطـــاع الخـــاص، إنـــه لا علامة بين هذه الجزر ز ذاك الوسط. الواقعة الثالثة، الواعدة، أن هناك مشاريع متعددة لتطوير التعليم العام في لبنان، أبرزها "مشروع التعليم العام" الموجه جله نحو تحسين نوعية التعليم (التسهيلات، تدريب المعلمين، الإرشاد التوجيه، الإمتحانات التقويم، التكنولوجيا).

التوجهات لضمان النوعية

التوجه رقم 1:

إقامة نظم لضمان النوعية، هذا يشمل :

أ- إنشاء نظام متكامل لمراقبة النوعية (MONITORING SYSTEM)، ذلك بإقامة آلية لمتابعة مـــا يجري في الصفوف، اتجاهات المعلمين سائر العاملين التربويين، أعمال التلاميذ، بما يستفاد منه لتحسين النوعية بصورة مستمرة، في مختلف مكونات العملية التعليمية.

ب- تحفـــيز المـــدارس على تطوير الحيز الذي يتعلق بالتجديد التربوي، تداول المعلومات في شأنها ترويج الأفكار الجديدة نشرها.

ج- تحفيز تجمعات المعلمين، في المدارس الحكومية الخاصة، على تطوير الأنظمة المتعلقة برفع شروط ممارسة المهنة تفصيلها، تقديم مشاريع الاقتراحات للجهات التنفيذية التشريعية فيما يتعلق بالحقل التربوي، تطوير الأطر البشرية الخاصة بمراقبة النوعية العمل على تطويرها.

د- تشجيع المعلمين على إنشاء هيئات أكاديمية متخصصة في المواد التي يعلمونها.

التوجه رقم 2:

إبقـــاء الـــتطوير الـــتربوي، الـــذي ابتدأ مع خطة النهوض التربوي، على مستوى عال من الاندفاع، هذا يشمل :

أ- التطوير المستمر للمناهج.

ب- تطوير الخدمات التربوية .

ج- تطوير البيئة المدرسية بما في ذلك التجهيزات مصادر التعلم استخدام التكنولوجيا

د- إطلاق برامج جديدة تستهدف التجديد دعم التطوير

ه- إطلاق المبادرات في تطوير الأساليب المضامين، وضع الأطر القانونية لها بما يسمح لأصحاب الأفكار الجهود بالعمل ضمن ضوابط متفق عليها

و- تعزيز أجهزة الرقابة على نوعية الكتب مدى توافقها مع المناهج.

التوجه رقم3:

إطـــلاق عملـــية مـــنظمة شاملة لإعادة ترتيب أوضاع المعلمين الرسميين، تقوم على ثلاثة مبادئ:

- حسن الاستخدام
- التطوير المستمر
- الرضى الوظيفي

هذا يشمل:

أ- دراســـة أوضـــاع المعلمين بصورة شاملة، لتقدير الحاجات التدريبية، الحاجة للمناقلات. الحاجة للإعداد في المستقبل.

ب- اعتماد الشهادة الجامعية مع مؤهل تربوي لممارسة مهنة التعليم في المستقبل، في أي مرحلة أي مادة تعليمية

ج- وضـــع قـــانون حـــول مهـــنة التعليم، إصدار تنظيمات تفصيلية تعتمد كدليل عمل للعاملين في المدارس، تبعا للمرحلة القطاع النوع، تحدد كل ما يتعلق بالحقوق الواجبات الحوافز المساءلة.

د- ضخ أجيال جديدة من المعلمين الشباب المعدين وفق الأساليب الحديثة المناهج الجديدة.

ه- تنظيم دورات تدريبية مستمرة مكثفة لرفع المستوى العام لأفراد الهيئة التعليمية.

رابعا- معالم المجانية في التعليم الأساسي

يوفـــر النظام التعليمي في لبنان أشكالا" متعددة من المجانية. فالدولة توفر تعليما" مجانيا" في مدارسها الرســـمية تدعم التعليم الابتدائي في المدارس الخاصة المسماة مجانية تقدم منحا" مدرسية للعاملين فيها تاركة لهم حرية اختيار مدرسة أولادهم. كما يوفر القطاع الخاص دعما" تعليميا" لابناء العاملين فيه[11] ، بالمقـــابل تســـهم منظمات عديدة في المجتمع المدني إدارات المدارس بتوفير منح تعليمية للعديد من التلاميذ. سنستعرض في هذه الفقرة معالم المجانية المتوافرة في التعليم الأساسي.

4-1- فرص التعليم الأساسي التي توفرها الدولة

توفر الدولة فرصا" تعليمية مجانية كليا" أو جزئيا" من خلال:

- شبكة المدارس الرسمية
- شبكة المدارس الخاصة المدعومة (المدارس المجانية)
- التقديمات التعليمية للعاملين في القطاع العام
- الرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر تعرضا"

4-1-1- شبكة المدارس الرسمية

ضـــم التعليم الرسمي في مرحلتي التعليم الأساسي (الابتدائية المتوسطة) للعام الدراسي 2000-2001 //251709// تلاميذ منهم 65،6% في المرحلة الابتدائية 34،4% في المرحلة المتوسطة. يشكل هذا العـــدد 39،7% من مجموع تلاميذ التعليم الأساسي (634219) يتركز تلامذة التعليم الرسمي بصورة خاصـــة خـــارج محافظتـــي بيروت جبل لبنان، بحيث أن 54،2% من إجمالي تلاميذ محافظة لبنان الشمالي 50،2% من تلامذة محافظة النبطية 49،1% من تلامذة محافظة لبنان الجنوبي 40،3% من

[11] راجع مرسوم رقم 6263 تاريخ 1995/1/18 (إعطاء تعويض نقل منحة تعليم مؤقتين للمستخدمين العمال).

تلامـذة الـبقاع هم في المدارس الرسمية في حين أن نصيب التعليم الرسمي يمثل فقط 22،4% من تلامذة محافظة بيروت 21% من تلامذة ضواحي بيروت 33،8% من تلامذة باقي جبل لبنان.

4-1-2- شبكة المدارس الخاصة المدعومة (المدارس المجانية)

يضـم الـنظام التعليمي اللبناني، كما أنظمة العديد من الدول، نوعا" من المدارس الخاصة التي تتلقى دعمـا" من الدولة لقيامها بمهام التعليم وفقا" لبروتوكولات توقعها مع الدولة تلتزم فيها بنوع معين من المواصـفات الشـروط[12]، يطلق على هذه المدارس في لبنان اسم المدارس المجانية. قد بوشر العمل بنظام هذه المدارس في العام 1956 عرفت ازدهارا" تطورا" بارزا" في عقد الستينات (1367 مدرسة للعـام 1965) النصـف الأول من عقد السبعينات. قد بلغت نسبة تلاميذ هذه المدارس 25،5% في العام 1973-1974 من إجمالي تلامذة التعليم العام 35% من تلامذة المرحلة الابتدائية. غير أن دور هذه المدارس أخذ بالتراجع في أثناء الحـرب ما بعد، قد بلغت نسبة تلامذتـها في العام الدراسـي (1999-2000)19،7% مـن إجمالـي تلامذة المرحلة الابتدائية حوالي 12% من إجمالي مرحلتي التعليم الأساسي، شهدت في العام (2000-2001) زيادة بلغت 13،3% بالنسبة للعام (1999-2000) تؤمـن هذه المدارس التعليم في المرحلتين الابتدائية ما قبل الابتدائية، غير أن الدولة تساهم فقط في نفقات تلامذة المرحلة الابتدائية. ضمت هذه المدارس في العام 1999-2000 //75872// تلميذا" في المـرحلة الابتدائية، //25445// تلميذا" في المرحلة ما قبل الابتدائية. أما في العام 2000-2001 فقد ضمت هذه المدارس 86010 تلاميذ في المرحلة الابتدائية 25190 في مرحلة ما قبل الابتدائي.

تقـدم وزارة التربـية التعليم العالي مساهمة مالية عن كل تلميذ، يحددها القانون بنسبة معينة من الحد الأدنـى للأجـور (1،25). بالمقـابل يحق للمدرسة المجانية استيفاء قسط رسوم معينة من التلاميذ، يحددها القانون(1،3 عمليا") على ألا تتجاوز كذلك (1،5) من الحد الأدنى للأجور.

4-1-3- التقديمات التعليمية للعاملين في القطاع العام

تؤمـن الدولـة تقديمات تعليمية للعاملين في أجهزتها المختلفة، مدنيين عسكريين، من خلال عدد من هيـئاتها، أبـرزها تعاونـية موظفـي الدولة (العاملون في الإدارات العامة) ووزارة الدفاع (الجيش) ووزارة الداخلـية (قـوى الأمـن الداخلي الأمن العام) رئاسة الحكومة (جهاز أمن الدولة)، صناديق التعاضد للقضاة المساعدين القضائيين في فئاتهم مواقعهم المختلفة، لأساتذة الجامعة اللبنانية. قد قدرت بعـثة البـنك الدولي في العام 1998 أن قيمة هذه التقديمات بلغت في حينه حوالي 165 مليار ل.ل. تخـتلف قيمة هذه التقديمات بحسب الوزارة الهيئة التي تقدمها بحسب المدرسة التي يتابع فيها التلميذ تعلـيمه بحسـب المـرحلة التعليمية التي ينتسب إليها. تجدر الإشارة إلى أن قيمة هذه التقديمات غير موحدة في القطاع العام تتفاوت كثيرا" بين هيئة أخرى. تعطى المنحة المدرسية إما مقطوعة عن كل

[12] راجع قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 1956/6/11, الذي حدد المدرسة المجانية بأنها مدرسة ابتدائية خارجية مستقلة عن أية مدرسة غير مجانية في جهازها التعليمي صفوفها شؤونها المالية, تتقاضى الرسوم التي تعينها لها الدولة.

تلمـيذ إمـا كنسبة مئوية من القسط المدرسي. تغطي المنح في بعض هيئات القطاع العام كامل نفقات التعلـيم الرسـمي الخـاص المجانـي الخاص غير المجاني. يبين الجدول التالي، على سبيل المثال، التفاوت في المنح المدرسية بين إدارتين عامتين:

جدول رقم 7- مقارنة قيمة المنح المدرسية بين مصدرين حكوميين

القطاع التعليمي	تعاونية موظفي الدولة (ألف ل.ل.)	أحد صناديق التعاضد (ألف ل.ل.)	% التفاوت
رسمي ابتدائي	340	950	279
رسمي متوسط	460	1300	282
ابتدائي مجاني	340	950	279
ابتدائي خاص	680	2400	353
متوسط خاص	900	3100	344

يلاحظ التفاوت ذاته في القطاع الخاص كما هو مبين أدناه

جدول رقم 8- مقارنة قيمة المنح المدرسية بين مصدرين في القطاع الخاص

القطاع التعليمي	قيمة المنحة المحددة في المرسوم (ألف ل.ل).	منحة محددة في عقد جماعي ألف ل.ل.
رسمي	200	600
خاص مجاني	200	600
خاص غير مجاني	500	2200

يلاحظ من مقارنة هذين الجدولين ما يلي:

- الـتفاوت الكبير في قيمة المنحة بين إدارتين عامتين بحيث تصل إلى أكثر من 3،5 أضعاف في الابتدائي الخاص غير المجاني
- تدنـي تقديمات تعاونية موظفي الدولة بالمقارنة مع تقديمات إدارات رسمية أخرى تستفيد من الأمـوال العمومـية. يصل التفاوت أحيانا" إلى أكثر من 3،5 ضعف بين التعاونية صناديق التعاضد على أنواعها.
- ارتفـاع قـيمة المنح المدرسية في القطاع العام مقارنة بالمنح التي يعطيها القطاع الخاص، الأكثر أريحية يصل الفرق إلى 1،4 في المتوسط الخاص إلى 2،1 في التعليم الرسمي التعليم المجاني.

4-1-4- المستفيدون من المنح التعليمية في القطاع العام

أظهـرت الدراسة الصادرة عن المركز التربوي[13] حول إلزامية التعليم التي أجريت في العام الدراسي 1997-1998 أن نـح157 ألف تلميذ في التعليم العام ما قبل الجامعي ينتسبون إلى أسر يعمل أربابها فـي القطاع العام يستفيد 97% (152،4 ألف) من منحة من مصدر وظيفي عام يتوزعون على النحو التالـي 18،9% فـي التعلـيم الرسمي 5،6% في التعليم المجاني 75،5% في التعليم الخاص غير المجانـي، يـبلغ متوسط المنحة 393،4 ألف ل.ل. في التعليم الرسمي 887،9 ألف ل.ل. في التعليم الخـاص غـير المجاني 370،2 ألف ل.ل. في التعليم المجاني. يبين الجدول التالي توزع المستفيدين من تقديمات القطاع العام بحسب قطاعات التعليم

جدول رقم 9- المستفيدون من المنح التعليمية في القطاع العام

القطاع التعليمي	إجمالي المستفيدين في التعليم العام	% تلاميذ التعليم الأساسي	المستفيدون في التعليم الأساسي
رسمي	28814	%75	21610
خاص غير مجاني	115103	69،7	80227
خاص مجاني	8537	74،9	6394
إجمالي	152454	71	108231

المصدر: إلزامية التعليم، مصدر سابق

يـتبين مـن الجدول أعـلاه أن 108231 تلميـذا" مـن المنتسـبين إلى التعليم الأسـاسي (634219) أي 17% يستفيدون من المنح التعليمية التي يوفرها القطاع العام. تجدر الإشارة إلى أن العدد الإجمالي للتلاميذ في التعليم العام للعام الدراسي 1997-1998، بلغ 877730 تدنى هذا الـرقم إلـى 877120 فـي العام الدراسي 1999-2000، ليعود فيرتفع إلى 891520 في العام الدراسي 2000-2001. غير أن الفروقات في أعداد تلاميذ التعليم الأساسي هي ضئيلة جدا" بين السنوات الثلاث، حيث بلغ إجمالي تلاميذ هذا التعليم تباعا" 631087634409 634219 تلميذا". لذلك اعتمدت الأرقام أعلاه الواردة في الدراسة دون إدخال أي تعديل عليها.

4-1-5- الرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر تعرضا" في المجتمع

توفـر الدولـة، مـن خلال اعتمادات موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية الرعاية الاجتماعية للأولاد الأكـثر تعرضـا" فـي المجتمع (الأيتام المعاقون الحالات الاجتماعية الصـعبة). تتعاقد الوزارة مع عـدد كبـير (180) من الجمعيات الأهلية لهذه الغاية. تنفق 88،2% من موازنتها للتعليم يبلغ عدد الأولاد المسـتفيدين مـن هذه الرعاية 33152 ولدا" يشكل المستفيدون من بينهم من برامج الرعاية العاديـة 46،7%(15470) من التعليم المهني الداخلي 21،5%(7126) من التعليم المهني الخـارجي

[13] المركز التربوي، إلزامية التعليم، مصدر سابق.

31،8%(10556). يلـتحق المسـتفيدون في هذه البرامج إما بالمدارس التابعة لجمعيات الرعاية إما بالمدارس الرسمية برعاية الجمعيات المعنية.

بالإضـافة إلـى برامج الرعاية العادية، تدعم وزارة الشؤون الاجتماعية برامج الرعاية المتخصصة الموجهـة إلـى المعوقين الأحداث المنحرفين "أطفال الشوارع". يقدر عدد المستفيدين من هذه البرامج بحوالـي 5500 ولـدا". لا تظهـر أعـداد المستفيدين من برامج الرعاية المتخصصة في إحصاءات المركز التربوي.

4-1-6- إجمالي عدد الفرص التعليمية التي تؤمنها الدولة

يتبيـن مما سبق أن الدولة توفر فرصا" تعليمية مجانية كليا" أو جزئيا" أما في مدارسها أما عبر المنح المدرسية المعطاة للتلاميذ في القطاع الخاص. تتوزع هذه الفرص على النحو التالي:

- 251709 تلاميذ في المدارس الرسمية (21610 يستفيدون من منح القطاع العام)
- 86010 تلاميذ في المدارس المجانية (6394 يستفيدون من منح القطاع العام)
- 80227 تلميذا" في التعليم الخاص غير المجاني (يستفيدون من منح القطاع العام)

أي مـا مجموعـه 417946 تلمـيذا" أ65،9% من إجمالي تلاميذ التعليم الأساسي يستفيدون كليا" أو جزئـيا" مـن الفـرص التعليمية التي توفرها الدولة، كما أن 28004 تلاميذ موجودين في المدارس الرسـمية الخاصـة المجانـية يسـتفيدون من المنح التعليمية التي يوفرها القطاع العام للعاملين في الإدارات الرسمية.

4-2- تقديمات القطاع الخاص التعليمية

4-2-1- تقديمات مؤسسات القطاع الخاص

يسـهم أربـاب العمـل بتقديمات مالية إلى الأهل لمساعدتهم في تحمل أعباء التعليم. تختلف هذه التقديمات بحسب القطاعات أنواع المدارس مراحل التعليم.

- **المستخدمون الخاضعون لقانون العمل[14]**

نص المرسوم 6263 على منح الأجراء منحة مدرسية عن أولادهم للعام الدراسي 1994-1995 جـرى تمديـد هـذه المنحة تباعا". قد حدد هذا المرسوم قيمة هذه المنحة شروط استحقاقها على النحو التالي:

* 200ألف ل.ل. للتلميذ المسجل في المدرسة الرسمية المدرسة المجانية.
* 500 ألف ل.ل. للتلميذ المسجل في المدرسة الخاصة غير المجانية.
* 300 ألف ل.ل. للطالب المنتسب إلى الجامعة اللبنانية

على أن يستفيد الأجير عن ثلاثة من أولاده فقط لسقف أقصى قدره مليون ل.ل

[14] راجع مرسوم رقم 6263 تاريخ 1995/1/18.

فـــي دراســـة أجراها البنك الدولي في العام 1998[15]، تبين له أن 45 ألف تلميذ استفادوا من هذه المـــنح أي ما يساوي 5،7% من عدد تلاميذ التعليم في لبنان في كل مراحله. تجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من مؤسسات القطاع الخاص لا تدفع منحة تعليم لمستخدميها، بينما في المقابل بعـــض مؤسســـات هذا القطاع تدفع منحة تعليم تساوي ثلاثة أضعاف أو أكثر المنحة المقررة في المرســـوم المشـــار إليه. في العام 2002، أعدت الحكومة مشروع مرسوم برفع مساهمة القطاع الخاص التعليمية إلى 1،5 مليون ل.ل. غير أن المرسوم لم يقر بعد لعدم تجاوب مصدر التمويل (الضمان الاجتماعي).

4-2-2- <u>تقديمات منظمات المجتمع المدني</u>

تفـــيد كذلـــك دراسة البنك الدولي أن هنالك حوالي 8 – 9% من التلاميذ (حوالي 70–78 ألف تلمـــيذ) معفيون كليا" أو جزئيا" من الأقساط المدرسية لاعتبارات عديدة (أولاد الأساتذة الموظفين فـــي المـــدارس التي يعملون فيها، منح تقدمها إدارات المدارس، مساعدات توفرها لجان الأهل) كمـــا أن العديد من منظمات المجتمع المدني تقدم مساعدات مالية لفئات اجتماعية محتاجة إما في إطار الطوائف التي تعمل فيها أفي إطار وطني عام.

يتبيـــن من دراسة إلزامية التعليم[16] أن نسبة التلامذة المستفيدين من منحة مدرسية من أي مصدر كانـــت تبلغ 29،4% من إجمالي تلاميذ التعليم العام أي ما مجموعه 257873 تلميذا" إذا طرحنا عـــدد التلامـــيذ الذيـــن يستفيدون من منحة من القطاع العام (152454) يبقى 105419 تلميذا" يستفيدون من تقديمات القطاع الخاص منظمات المجتمع المدني.

بتطبـــيق نســـبة المنتسبين إلى التعليم الأساسي (71 %) على هذا العدد الإجمالي للمستفيدين من تقديمـــات القطـــاع الخـــاص (105419) نحصل على عدد 74874 تلميذا" في التعليم الأساسي يستفيدون من منحة تعليمية في القطاع الخاص.

ويبيـــن الجـــدول التالي أعداد المستفيدين من المنح التعليمية في التعليم الأساسي موزعين بحسب القطاع التعليمي مصادر المنح.

[15] Lebanon: Public Expenditure Review Education Sector, 1999

[16] **المركز التربوي، مصدر سابق.**

جدول رقم 10- المستفيدون من المنح في التعليم الأساسي بحسب قطاع التعليم مصادر المنح (1997-1998)

قطاع التعليم	المستفيدون من منح القطاع العام	المستفيدون من منح القطاع الخاص	العدد الإجمالي
التعليم الرسمي	21610	14146	35756
الخاص المجاني	6394	4191	10585
الخاص غير المجاني	80227	56510	136737
الإجمالي	108231	74847	183078

<u>إجمالي المستفيدين من مجانية التعليم كليا" أو جزئيا"</u>

إن إجمالي المستفيدين كليا" أو جزئيا"من مجانية التعليم في التعليم الأساسي فهو مبين أدناه:

- تلامـــيذ المـــدارس الرسمية 251709 (من بينهم2160 يستفيدون من منح القطاع العام 14146 من منح القطاع الخاص)[17]
- تلامـــيذ المـــدارس المجانـــية 86010 (6394من بينهم يستفيدون من منح القطاع العام 4191 من منح القطاع الخاص)[1]
- تلامـــيذ التعلـــيم الخاص غير المجاني المستفيدون من منح القطاع العام (80227) من منح القطاع الخاص (56510) أي 136737 تلميذا"
- يـــبقى 159763 تلميذا" (25،2 %) في التعليم الأساسي لا يستفيدون من أي دعم مالي، لا مـــن القطـــاع الخـــاص لا من القطاع العام. تتحمل الأسر كافة النفقات المترتبة على تعلـــيمهم. هـــؤلاء التلاميذ موجودون في التعليم الخاص غير المجاني حيث كلفة التعليم على عاتق الأسر هي الأعلى.

<u>ملاحظـــة:</u> 46341 تلميذا" في المدارس الرسمية المجانية يستفيدون من منح مدرسية تسمح لهم بتغطية كافة نفقات التعليم في هذه المدارس (الرسوم الأقساط الكتب النقل)

4-3- <u>مساهمة الأسر في توفير فرص التعليم لأولادهم</u>

يســـاهم الأهـــل فـــي تعليم أولادهم بنسب مختلفة بحسب نوع المدرسة (رسمي، خاص مجاني، غير مجاني) بحسب مراحل التعليم. تغطي مساهمة الآهل إلى القسط الرسوم ، أكلاف الكتب النقل النفقات الأخـــرى خارج القسط (القسط الكتب النقل النفقات الأخرى من خارج القسط). توضح دراسة صدرت

[17] **ارتفع عدد تلامذة التعليم الأساسي في التعليم الرسمي إلى 251709 إلى 86010 في المدارس المجانية للعام الدراسي 2000-2001.**

• القسط الكتب النقل النفقات الأخرى من خارج القسط

عــن المركــز التربوي للبحوث الإنماء[18]، مدى مساهمات الأهل هي متقاربة مع نتائج تحقيق إدارة الإحصاء المركزي[19]. يبين الجدول التالي نتائج دراسة المركز التربوي.

جدول رقم 11- إنفاق الأهل الافرادي القائم على التعليم الأساسي وفقا" لقطاع التعليم المراحل التعليمية 98/97 (ألف ل.ل.)

قطاع التعليم	معدل الإنفاق الافرادي القائم (ألف ل.ل.)*	معدل الإنفاق الافرادي الصافي (ألف ل.ل.)	متوسط قيمة المنح (ألف ل.ل.)
رسمي ابتدائي	243،2	217،9	337،4
رسمي متوسط	343،6	291،8	337،4
مجاني ابتدائي	659	586،6	338
غير مجاني ابتدائي	2023،6	1697،2	817،7
غير مجاني متوسط	2310،2	1976،2	817،7

* القسط الكتب النقل النفقات الأخرى من خارج القسط

قد قدرت بعثة البنك الدولي[20] العبء المالي الذي تتحمله الأسر لتعليم أولادها في مختلف مراحل التعليم بحوالي 1398 مليون ل.ل.

خلاصة

يبيــن تطور النظام التعليمي، من منظور حرية التعليم مجانيته الزاميته أن حرية الطوائف الأفراد في إنشــاء المــدارس لــم تمس، أن إلزامية التعليم تحققت إلى حد كبير في التعليم الأساسي في مختلف مــراحل التعلــيم لان اللبنانييــن ألــزموا أنفسهم بتعليم أولادهم دون أن تلزمهم الدولة على ذلك. أما المجانــية فقد تحققت فيها خطوات كبيرة عبر الجهود التي بذلتها الدولة في نشر المدارس الرسمية في كــل الأراضــي اللبنانية بخاصة الطرفية في دعم المدارس المجانية الخاصة في التقديمات المدرسية التي تمنحها لموظفيها.

أمــا القطاع الخاص فقدم- على غرار الدولة- مساعدات مالية لدعم تعليم أبناء العاملين فيه كما فرت منظمات المجتمع المدني مساعدات في هذا المجال، لدعم حرية التعليم مجانيته، في إطار طوائفها أفي الإطــار الوطنــي الاشمل. قد أدت مختلف الجهود المبذولة من قبل الدولة الأسر القطاع الخاص إلى توفير فرص تعليم واسعة لجميع اللبنانيين في الأراضي اللبنانية كافة، بحيث بلغت نسبة المنتسبين إلى التعليم الأساسي (الابتدائي المتوسط) 97،6% من السكان في الفئات العمرية المقابلة

[18] إلزامية التعليم في لبنان: الحاجة إلى التعليم الرسمي، إعداد مؤسسة البحوث الاستشارات حزيران 2000.

[19] الأوضاع المعيشية للأسر ، الإحصاء المركزي 1997

[20] LEBANON, PUBLIC EXPENDITURE المصدر :مصدر سابق.

خامسا"- المعطيات السكانية: الأولاد خارج النظام التعليمي

5-1- <u>السكان في سن التعليم الأساسي</u>

مــن البديهــي القول أن المعطيات الديموغرافية الدقيقة الموثوقة تشكل نقطة الانطلاق في تقدير حجم السكان غير الملتحقين بالنظام التعليمي. تتم مقارنة هذه المعطيات مع المعطيات المدرسية للتمكن من تحديد عدد الأولاد غير المنتسبين إلى النظام التعليمي في مرحلة التعليم الأساسي (6-15 سنة).

من المهم في المجال السكاني في لبنان الإشارة إلى أمرين:

- - الأول هــو عــدم وجــود احصاءات دقيقة رسمية من جهة التفاوت في تقديرات العدد الإجمالي للسكان في لبنان من جهة ثانية بالتالي في عدد الأولاد في سن الدراسة[21]

- الثانــي هــو الــتحولات الديموغرافية الأساسية التي يشهدها لبنان على مستوى الزواج الولادات الوفــيات الهجرة التي تنعكس على مستوى بنية هرم الإعمار لجهة تدني نسبة صغار السن (0-14) مــن 42،6% من مجموع السكان سنة 1970 إلى 29،3% عام 1996[22] يظهر هذا التغير بوضوح في بنية الهرم التعليمي للعامين الدراسيين 1999-20002000-2001.

لذلك لا بد من أخذ هذين العاملين بالاعتبار لدى تقدير العدد الحالي للأولاد خارج النظام التعليمي لدى تقديــر الاحتــياجات المستقبلية من الموارد البشرية التسهيلات المادية في قطاع التعليم العام بخاصة التعليم الأساسي. أما المصدران الرئيسيان الأساسيان للمعطيات السكانية المتوفران حاليا" فهما:

* مســح المعطــيات الإحصــائية للسكان المساكن (1996) الذي أجرته وزارة الشؤون الاجتماعية بالــتعاون مــع صــندوق الأمم المتحدة للسكان. قدر العدد الإجمالي للسكان المقيمين بحوالي 3،112 مليون نسمة. بالاستناد إلى هذا المسح الميداني صدرت مجموعة دراسات تحليلية[23] تتضمن اسقاطات سكانية للعام 2021، بما فيها اسقاطات السكان في سن الدراسة.

* دراســة الأوضــاع المعيشية للأسر (1997) الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي التي قدر فيها عــدد الســكان بحوالي 4 مليون نسمة، أي بفارق حوالي 800 ألف نسمة عن دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية. يفسر بعض هذا التفاوت بشمول دراسة الإحصاء المركزي لجميع المقيمين في لبنان بمن فــيهم الفلسطينيين في المخيمات (200 ألف). لبعض الالتباس الذي شاب التحقيق الميداني في منطقتي بعلبك الضاحية الجنوبية.

[21] مع نتائج دراسة الإ يظهر هذا التفاوت بوضوح لدى مقارنة نتائج دراسة مسح المعطيات (وزارة الشؤون الاجتماعية)مع نتائج دراسة الإحصاء المركزي.

[22] راجع: مروان خوري في الخصائص السكانية الواقع الاقتصادي الاجتماعي (وزارة الشؤون الاجتماعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

[23] راجع سكان لبنان 2000

بالاستناد إلى دراسة الإحصاء المركزي، أعد الخبير الإحصائي روبير كاسبارِيان، مدير عام الإحصاء المركزي سابقا "دراسة " اسقاطات السكان في سن الدراسة 1997- 2004 "، بتكليف من المكتب الإقليمي لليونسكو المركز التربوي للبحوث الإنماء. يعتمد المركز التربوي هذه الدراسة في تقدير نسب الملتحقين بالتعليم من مختلف الفئات العمرية.

1- السكان في سن التعليم الأساسي وفقا" لدراسة مسح المعطيات[24]

يبين الجدول رقم 12 تقديرات السكان في سن التعليم الأساسي 1996-2001. يتبين من مقارنة أرقام الجدول أن الزيادة الإجمالية للأولاد في سن التعليم الأساسي ارتفع فقط 18327 ما بين 1996-2001.

جدول رقم 12- تقديرات السكان في أعمار الدراسة 1996-2001

الفئة العمرية	1996	2001 (المتغير المتوسط)
6-11 سنة	379584	395189
12-14 سنة	186752	189474
الإجمالي	566336	584663

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، سكان لبنان، بيروت 2000

2- السكان في التعليم الأساسي وفقا" لدراسة اسقاطات السكان في سن الدراسة (1997-2004)

يبين الجدول التالي تقديرات السكان المقيمين في سن التعليم الأساسي (1997-2004)

جدول رقم 13- تقديرات السكان المقيمين في سن التعليم الأساسي 1997-2004

(في 12/31 من كل سنة)

الفئة العمرية	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
6-11 سنة	463022	456840	451816	454013	437413	420173	418168	412971
12-14	238123	237833	234631	223798	226225	233192	233430	224922
الإجمالي	701145	694673	686447	677811	663638	653365	651598	637893

المصدر: المكتب الإقليمي لليونسكو، المركز التربوي للبحوث الإنماء، اسقاطات السكان في سن الدراسة 1997-2004 (إعداد روبير كاسباريان)

[24] راجع: وزارة الشؤون الاجتماعية، سكان لبنان، بيروت 2000.

يتبين من مقارنة هذين الجدولين أن تقديرات الإحصاء المركزي للفئة العمرية 6-14 للعام 1997 تزيد 134809 نسمة (701145- 566336) عن تقديرات وزارة الشؤون الاجتماعية للعام 1996. بمقارنة التقديرات السكانية لوزارة الشؤون الاجتماعية مع الإحصاءات المدرسية المقابلة، يظهر هنالك فائض في الإحصاءات المدرسية يدل على أن عدد الأولاد في سن الدراسة الابتدائية المسجلين في التعليم يفوق عدد السكان في الفئة العمرية المقابلة. لذلك اعتمد المركز التربوي للبحوث الإنماء تقديرات السكان المقيمين في سن التعليم الأساسي المشار إليها أعلاه في الجدول رقم 13.

كما يتبين من نتائج المقارنة أن التفاوت في أرقام الدراستين يصل إلى 78975 نسمة لتقديرات العام 2001 (663638- 584663). تجدر الإشارة أخيرا إلى التناقص الكبير في تقديرات السكان بسن الدراسة ما بين 1997-2004(الجدول رقم 13).

5-2- <u>تقدير عدد الأولاد خارج التعليم الأساسي</u>

لدى مقارنة المعطيات التربوية بالتقديرات الديموغرافية الواردة في دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية، يتبين أن أعداد التلاميذ المسجلين في التعليم الأساسي تفوق بكثير أعداد السكان في الفئات العمرية المقابلة (زيادة قدرها حوالي 53 ألف تلميذ)

بالمقابل إذا أجرينا المقارنة ذاتها للعام الدراسي 2000-2001 وفقا" للدراسة الثانية "اسقاطات السكان"، نجد أن عدد السكان يفوق عدد التلاميذ في السن المقابلة بحوالي 84450 ولدا". هنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تشمل في أرقامها الفلسطينيين المقيمين في المخيمات المقدر عددهم وفقا" لدراسة أحوال المعيشة ب 4،9% من السكان. بما أن الإحصاءات التربوية الصادرة عن المركز التربوي لا تشمل تلاميذ المدارس القائمة في المخيمات الفلسطينية ، فلا بد من أخذ هذا العامل بالاعتبار لدى تقدير عدد الأولاد الموجودين خارج النظام التعليمي، أي يجب تخفيض عدد السكان في سن الدراسة بنسبة 4،9% فينخفض هذا العدد من 677811 إلى 644598.

في هذه الحالة، يظهر أن عدد الأولاد خارج النظام التعليمي يبلغ 51237 ولدا"

السكان في سن 6-14	التلاميذ في السن المقابلة(1)	الأولاد خارج المدرسة	% الأولاد في المدرسة
644598	593361	51237	%92

(1) بغض النظر عن المرحلة التعليمية التي ينتسبون إليها

يبين الجدول التالي مقارنة السكان التلاميذ في السن المقابلة للعام 2000-2001

جدول رقم 14- مقارنة السكان التلاميذ في سن 3-14 سنة للعام الدراسي 2000-2001

الفئة العمرية	السكان 2000	السكان مصحح (*)	عدد التلاميذ	% التلاميذ السكان	الأولاد خارج النظام التعليمي
5-3	201724	191839	(1)155691	81،1	36148
11-6	454013	431766	400627 ((2	92،8	31139
14-12	223798	212832	(3)192734	90،5	20098
14-3	879535	836437	749052	89،5	87385

المصدر: اسقاطات السكان في سن الدراسة، مصدر سابق

(1) التلاميذ ما بين 3 سنوات دون 6 سنوات

(2) التلاميذ ما بين 6 سنوات دون 12 سنة

(3) التلاميذ ما بين 12 سنة دون 15 سنة

* باستثناء الفلسطينيين المقيمين في المخيمات

5-3- مواقع وجود الأولاد خارج المدرسة

- تشير إحصاءات الرعاية الاجتماعية المتخصصة إلى وجود حوالي 5500 ولد في دور الرعاية المتخصصة. لا تدخل هذه الإحصاءات في الإحصاءات الصادرة عن المركز التربوي.
- حوالي 2500 تلميذ موجودون في التعليم المهني في شهادتي الكفاءة المهنية التكميلية المهنية البرامج المهنية الأخرى.
- أي أن هنالك 8000 تلميذ موجودون ببرامج رعاية معينة، مما يخفض عدد من هم خارج النظام التعليمي إلى 43237 ولدا" يرفع بالتالي من هم في النظام التعليمي إلى 93،3%.

كانت قد قدرت دراسة إلزامية التعليم الصادرة في العام 1997-1998 عن المركز التربوي عدد الأولاد الذين هم خارج التعليم من الفئة العمرية 6-15 سنة // 28466// (جدول رقم 15).

جدول رقم 15- عدد الأولاد الذين هم خارج التعليم(1997- 1998)

القضاء	الفئة العمرية 6-12		الفئة العمرية 6-15	
	إجمالي المقيمين	إجمالي عدد غير المنتسبين	إجمالي المقيمين	إجمالي عدد غير المنتسبين
لبنان	399،523	8،630	608،239	28،466
بيروت	38،806	1،094	60،813	2،871
بعبدا	47،276	1،156	71،977	3،488
المتن	35،407	484	54،897	1،599
الشوف	14،434	64	22،225	282
عاليه	13،539	107	20،238	610
كسروان	12،852	131	19،569	251
جبيل	6،926	0	10،556	0
المنية	15،329	181	23،336	1،197
طرابلس	33،721	955	51،482	4،003
الكورة	5،278	46	8،280	144
زغرتا	5،690	0	8،613	236
البترون	3،893	0	6،015	61
عكار	35،436	1،704	51،802	4،722
بشري	1،611	0	2،564	0
صيدا	19،740	244	29،677	1،268
صور	20،235	445	30،566	1،606
جزين	1،320	0	2،005	0
زحلة	16،176	804	25،320	1،542
البقاع الغربي	8،212	476	12،542	983
بعلبك	24،500	417	36،787	1،687
الهرمل	6،259	163	9،526	281
راشيا	3،574	0	5،520	242
النبطية	13،441	211	19،806	710
بنت جبيل	8،357	0	12،567	124
مرجعيون	5،357	40	8،212	219
حاصبيا	2،155	80	3،342	176

المصدر: إلزامية التعليم، مصدر سابق

يتبين من هذا الجدول أن الأولاد غير المنتسبين إلى التعليم يتوزعون على جميع المناطق اللبنانية مع تمركز في المناطق الأكثر حرمانا": الضاحية الجنوبية طرابلس المنية عكار بعلبك (53%) كما يتبين من إجمالي العرض عن أعداد المنتسبين إلى التعليم الأساسي الحقائق التالية:

- أيا تكن التقديرات الديموغرافية المعتمدة، فان عدد الأولاد (6-15 سنة) خارج النظام التعليمي هو نسبيا" ضئيل.
- إن الزيادة في العدد الإجمالي للتعليم العام (14400 تلميذ) للعام 2000-2001 بالمقارنة مع العام الدراسي 1999-2000، قد حصلت في المرحلة ما قبل الابتدائية (6351 تلميذا") المرحلة الثانوية (8239) في حين أن أعداد التلاميذ في التعليم الأساسي انخفض 190 تلميذا". قد يكون هذا الانخفاض ناتجا" عن تحسن في الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي. يؤكد هذا الأمر أن المشكلة الحقيقية لا تكمن في البعد الكمي للأولاد خارج النظام التعليمي.
- هذا العدد- أيا يكن حجمه – موجود في المناطق والأسر الأكثر فقرا" في لبنان، بالتالي لا بد من لحظ برامج طارئة لمعالجة هذه الآفة.

5-4- نسب التسجيل الخام في التعليم الأساسي

يبين الجدول التالي نسب التسجيل الخام في التعليم الأساسي للعام 1999-2000

جدول رقم 16- نسب التسجيل الخام في التعليم الأساسي بحسب المحافظات (1999-2000)

المحافظة	ابتدائي	متوسط
بيروت	97،51	92،44
جبل لبنان	98،34	93،45
الشمال	102،71	71،15
البقاع	118،30	84،16
الجنوب	93،88	77،69
لبنان	101،02	83،55

المصدر: مؤشرات حول التعليم العام في لبنان ، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية، المركز التربوي للبحوث الإنماء- إعداد د. تريز الهاشم طربيه.

سادسا- إشكالية العلاقة بين المجانية الإلزامية حرية التعليم

6-1- التساؤلات المطروحة

عندما تطرح مسألة تطبيق إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية أفي التعليم الأساسي ، يتبادر إلى الذهن سؤال حول مدى الترابط بين مجانية التعليم إلزاميته حرية الأهل باختيار مدرسة أولادهم. تتفرع عن هذا السؤال مجموعة أسئلة كالتالية:

- هل أن إلزامية التعليم تعني حكما" مجانيته، بالتالي لا يمكن تطبيق الإلزامية إلا إذا توافرت المجانية؟
- هل أن حرية الأهل باختيار مدرسة أولادهم تستوجب توفير مجانية التعليم أيا تكن المدرسة المختارة إلا أصبحت حرية التعليم شعارا" فارغا"، أن عدم توفير هذه المجانية يعني عدم احترام حق الأهل باختيار مدرسة أولادهم؟ أم أنه يمكن الاكتفاء بتوفير الفرص التعليمية في التعليم الرسمي على من يريد أن يختار مدرسة في القطاع الخاص فيقوم بذلك على نفقته؟
- ما هي حدود مجانية التعليم؟ هل تعني المجانية تحمل الدولة-طالبة الإلزامية المطالبة بها- جميع نفقات التعليم، دون أية مشاركة من قبل الأهل أو مؤسسات القطاع الخاص أو هيئات المجتمع المدني؟
- هل المطلوب أن تركز الدولة على التعليم الأساسي تنفق عليه جل ميزانية وزارة التربية، مستبعدة المراحل التعليمية الأخرى؟ أم أن التوسع في هذه المراحل التعليمية يخدم استراتيجية تطبيق الحق بالتعليم بمجانيته.

بالطبع يمكن الذهاب بعيدا" في طرح المزيد من الأسئلة في التحليل، انطلاقا" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على مجموعة حقوق مترابطة متلازمة فيما بينها ذات صلة ليس فقط بالحق بالتعليم بل بالحق بالحرية المساواة العدل تكافؤ الفرص.

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات، لا بد من الإقرار بوجود توافق وطني على بعض المسلمات، تشكل نقطة الانطلاق في أي بحث حول إلزامية مجانية التعليم الأساسي، يمكن إيجازها على النحو التالي:

6-2- المسلمات في مجال الحق بالتعليم الأساسي

- الحق بالتعليم الأساسي هو حق يتمتع به جميع المواطنين دون أي تمييز من أي نوع كان
- على الدولة أن تؤمن في مدارسها فرصا" تعليمية لكل من يريد أن يلتحق بها في كل المناطق اللبنانية، دون استثناء.
- أن تطبيق الحق بالتعليم هو مسؤولية المجتمع بكامله ليست مسؤولية الدولة وحدها.
- لا يجوز أن يحرم أي ولد من الانتساب إلى التعليم بسبب أوضاعه المالية لان الضغوطات المالية هي انتهاك للحق بالتعليم

- لا يجـوز أن يحـرم أي ولـد مـن الانتسـاب إلى التعليم بسبب خصائصه الشخصية (الإعاقات، الحالات الاجتماعية الحادة)
- حق الأهل باختيار مدرسة لأولادهم حق لا جدال فيه.
- أن تمويل التعليم عملية معقدة مكلفة لا يمكن أن تتحمل الدولة وحدها كامل أعبائها، حتى للم تكن مترافقة مع حرية التعليم.
- مـن الضروري أن يوفر المجتمع- بمفهومه العام- شبكات أمان تساند الفئات المحتاجة للالتحاق بالتعليم.
- مـن الضـروري إيجـاد إطـار عمل موحد لشبكات الأمان القائمة حاليا" التي قد تقوم مستقبلا".

3-6 - <u>مفهوم المجانية</u>

يـدور نقاش وطني حول مجانية التعليم منذ أكثر من خمسين عاما". تعهدت الحكومات المتعاقبة منذ الاسـتقلال فـي العديد من بياناتها الوزارية بتوفير التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية على الأقل. غـير أنه لم يتم حتى ألان تحديد لمفهوم المجانية، بكلام أخر هل تعني المجانية تأمين التعليم دون أن يـتحمل الأهـل أية نفقات على تعليم أولادهم؟ بالتالي هل أن التعليم الرسمي- الذي يدفع فيه التلاميذ رسوما" مدرسية ضئيلة نفقات النقل الكتب القرطاسية هو تعليم مجاني أم لا؟

إن المـادة 50 من القانون رقم 1959/134 التي تلي المادة 49 المتعلقة بالمجانية، تنص على القبول المجانـي "يقبل التلامذة مجانا" في المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها درجاتها غير انه يستوفى مـن كل واحد منهم رسوم تحدد قيمتها طرق استيفائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء". أي أنه في ذهـن المشـترع، التعلـيم الرسـمي هو تعليم مجاني أن دفع الرسوم المدرسية لا يتعارض مع مبدأ المجانية.

انطلاقـا" مـن هـنا، يمكن الاستنتاج بأن مجانية التعليم لا تعني تحمل الدولة دون سواها كل نفقات التعليم. أما الأسر غير القادرة على المساهمة بتعليم أبنائها في دفع الرسوم المدرسية تكلفة الكتب النقل القرطاسية، فيجب أن تؤمن لها مساعدة تعليمية كافية لسد هذه الاحتياجات.

مـا يصـح على التعليم الرسمي، يصح كذلك على التعليم الخاص المجاني المعتبر مجانيا" لان الدولة تدعمـه علـى النحو المتعارف عليه. يمكن القول بالتالي أن مشاركة الأهل في تمويل تعليم أولادهم واجبة في حدها الأدنى. كما يمكن تحسين تطبيق المجانية بواسطة مجموعة إجراءات منها:

- ترشيد المنح المدرسية التي يمنحها القطاع العام
- وقـف الهـدر في النظام التعليمي في القطاعين الرسمي الخاص إرساء قواعد تعاون بينهما على أرض الواقع.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لإنشاء المدارس المجانية في المناطق النائية

- تنظيم قطاع النقل المدرسي التعاون في ذلك مع النقل المشترك
- اعتماد الخريطة المدرسية متطلبات تطبيقها
- تحسـين نوعـية التعليم بخاصة في التعليم الرسمي لجعل اختيار الأهل مبنيا" على العوامل التربوية ليس فقط على العامل الاقتصادي.

باختصار إن التعليم الأساسي المجاني متاح كليا" لتلامذة التعليم الرسمي جزئيا" لتلامذة التعليم المجاني هو مجاني نسبيا" في التعليم الخاص الحر التابع للطوائف الجمعيات
ضـمن شبكات الأمان التي توفرها. أما بعض التعليم الحر الخاص التابع لأفراد أو لمؤسسات تفرض أقساطا" مدرسية مرتفعة جدا" بموافقة أهل تلاميذها فهو عمليا" مقتصر على فئة ميسورة من المجتمع، من حقها أن تنفق على تعليم أولادها على النحو الذي تراه مناسبا".

4-6- <u>التمييز بين المجانية الإلزامية</u>

يمكن أن تفرض الدولة إلزامية التعليم، أي إلزام الجميع بالالتحاق بالمدرسة تاركة الحرية للأهل-على نفقتهم أساسا"-باختيار مدرسة خارج شبكة التعليم الرسمي. إذا كانت هنالك ظروف مادية تمنع التحاق الـبعض بالمدرسـة فيترتـب على الدولة منظمات المجتمع المدني تأمين ما يلزم للالتحاق بالمدرسة بالتالـي يمكن تطبيق الإلزامية دون ربطها حكما" بالمجانية يتبين من النفقات التي تتحملها الدولة في قطـاع التعليم أنها تفوق بكثير كلفة التعليم الأساسي. فعلى المجتمع أن يختار بين البدائل المتاحة. قد خلصـت إلـى هذه النتيجة الدراسة حول الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية الأساسية في لبنان[25] حيـث ورد:" فيما يتعلق بمدى الحاجة إلى إعادة هيكلة الإنفاق الحكومي على التعليم أظهر النقاش أن مـا ينفقه المجتمع اللبناني على التعليم الأساسي يبلغ نحو6،8% من الناتج المحلي القائم أي نح62% من إنفاق المجتمع اللبناني على التعليم ككل، هي نسبة مرتفعة بالمقاييس العالمية (متوسطها في البلدان النامـية 40%). لكـن اللافت هو أن مستوى المؤشرات التعليمية في لبنان خصوصا" لناحية تفاوتها حسب المناطق لا يتناسب مع مستوى الإنفاق. عليه تكون المشكلة هي مشكلة كفاءة فعالية".

كمـا خلصت هذه الدراسة إلى أن مستوى الإنفاق على التعليم الأساسي يبدو أكثر من كاف في الوقت الحاضـر ذلك أن تحقيق إلزامية مجانية التعليم الأساسي أصبح على جدول أعمال وزارة التربية، أن الطلب أخذ بالازدياد على التعليم الرسمي بسبب الضائقة الاقتصادية. لذلك لضرورة البحث في فعالية الإنفاق الحكومي على التعليم ككل طرحت مسألة إمكانية تحويل موارد إضافية من الخدمات التعليمية غير الأساسية إلى الخدمات التعليمية الأساسية كانت الخلاصة هي التالية:

- إذا تطلـب الأمـر فـي المـدى المتوسط موارد إضافية للتعليم الرسمي الأساسي فيمكن توفيرها بطريقتيـن: إلغـاء المـنح المدرسية المقدمة لموظفي الدولة زيادة مساهمة الأهالي السلطات المحلية

[25] الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية الأساسية في لبنان. وزارة المالية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كانون الأول 1999.

المنظمات الأهلية في الإنفاق على هذا التعليم، أي المطلوب هو ترشيد الإنفاق على التعليم ليس البحث عن موارد إضافية للتعليم.

خلاصة

إن الـــنظرة إلى الحق بالتعليم هي نظرة شاملة، إلى كل أنواع التعليم مراحله، إلى مسؤولية ثلاثية في توفـــيره مـــن قـــبل الدولـــة المجتمع الأسر إلى أن الحق بالتعليم لا يمكن أن يقتصر فقط على التعليم الأساســـي، لان اللبنانيين الذين في تراثهم أكثر من مائتي عام من التقليد التعليمي، لا يمكن أن يكتفوا بالتعلـــيم الأساسي. لذلك المطلوب هو ترشيد الإنفاق إعادة هيكلته، لان لبنان ينفق على التعليم نسبيا" من ناتجه المحلي أكثر من أي بلد أخر.

لذلـــك يقـــترح اســـتبدال النص الحالي في قانون مجانية التعليم الزاميته بالتأكيد على المبادئ الثلاثة التالية:

- التعلـــيم الأساســـي إلزامي للجميع هو مجاني لغير المقتدرين ماديا" على دفع الرسوم نفقات التعليم،تـــتعاون الدولـــة مع منظمات المجتمع الأهلي لتوفير شبكات أمان لهذه الشريحة من المواطنين
- حـــرية اختـــيار الأهل لمدرسة أولادهم، هي مطلقة في حدود قدراتهم المالية شبكات الأمان المتوافرة لهم.
- العمـــل علـــى تعزيز التعليم الرسمي لحماية حرية اختيار الأهل للمدرسة الرسمية لتحصين تطبيق الحق بالتعليم.

سابعا"- المسائل المطلوب معالجتها في التعليم الأساسي

تطرح قضية إلزامية التعليم مجانيته حرية الأهل باختيار مدرسة أولادهم، مجموعة إشكاليات أساسية، جرى التطرق إليها في الفقرات السابقة. إلى جانب هذه الإشكاليات، هنالك بعض المسائل التي يعاني منها حاليا" الوضع القائم في التعليم الأساسي، تشمل هذه المسائل، بصورة خاصة:

- عدم استيعاب الفئات المهمشة في النظام التعليمي
- التفاوتات الحادة في المنح المدرسية للقطاع العام
- وجود جيوب حرمان من الفرص التعليمية
- تدني المستوى التعليمي بخاصة في التعليم الرسمي
- التسرب المدرسي
- ارتفاع كلفة التعليم نسبيا" بخاصة التعليم الرسمي
- غياب قاعدة معلومات إحصائية شاملة

7-1- الفئات المهمشة

يضـــم كـــل مجـــتمع مجموعات تعتبر أكثر تعرضا" من غيرها تعيش بأشكال مختلفة، على هـــامش المجـــتمع على هامش النظام التعليمي. بذل لبنان في هذا المجال جهودا" كبيرة لكن غـــير كافـــية لاستيعاب هذه الفئات في النظام التعليمي. يشكل عدم تحديد أحجام هذه الفئات احتياجاتها عائقا" رئيسيا" أمام المعالجة المنهجية، مما يبقي العديد من هذه الفئات خارج نظام التعلـــيم الأساســـي (ذو الاحتـــياجات الخاصـــة، المتسربون من التعليم، المقيمون من غير اللبنانييـــن) يحول دون تطبيق الحق بالتعليم الوارد في قانون المعاقين. تندرج في هذا السياق مســـألة عمالـــة الأطفال (دون 15 سنة) منع الأولاد في سن التعليم الأساسي من العمل. كما يتطلـــب الأمر معالجة الموقف من ذوي الاحتياجات الخاصة إزالة أية مفاهيم تعيق حصول الفتيات النساء الفئات المهمشة على التعليم.

7-2- التفاوتات في المنح المدرسية في القطاع العام

يوفـــر القطـــاع العـــام مـــنحا"مدرسية لابناء العاملين في إداراته المختلفة، المدنية القضائية العســـكرية التعليمـــية. تـــتفاوت هـــذه التقديمات إلى حد كبير بين إدارة عامة أخرى، لنفس المستوى التعليمي. يصل هذا التفاوت أحيانا" إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف. بالإضافة إلى هذا الـــتفاوت، يؤدي نظام المنح المعتمد حاليا" إلى تشجيع العاملين في القطاع العام على إرسال أولادهم خارج المدارس الرسمية مما يعطي صورة غير مشجعة عن التعليم الرسمي.

وتتطلب مسألة التقديمات المدرسية إعادة نظر في المبادئ المعتمدة لمنحها لأنها تعطى حاليا" كمساعدة تعليم بغض النظر عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي التعليمي للمستفيدين منها.

7-3- الأولاد غير الملتحقين بالتعليم

أجمعـــت الدراسات التحليلات على أن هنالك عددا" معينا" من الأولاد (أيا يكن هذا العدد) في ســـن التعلـــيم الابتدائي (6-12) التعليم المتوسط (12-15) لم يلتحقوا أبدا" بالتعليم. السبب لـــيس دائما" عدم توافر المدرسة، إنما أحيانا" بسبب اعتبارات تتعلق بالأهل أوضاع أولادهم. يمكـــن فـــي هذا المجال فتح باب المعالجة من خلال دعوة مدراء المدارس الرسمية الخاصة الفعالـــيات المحلـــية على تشجيع إلزام الأولاد على الالتحاق بالمدرسة. في هذا المجال لا بد من لحظ خطة طوارئ فعالة في المناطق الأكثر حرمانا" في الأسر الأكثر فقرا" حيث تتواجد غالبية الأولاد الذين لا يلتحقون بالمدرسة.

7-4- تدني المستوى التعليمي

يشـــكل تدني المستوى التعليمي بخاصة في التعليم الرسمي عائقا" أمام تعميم التعليم الأساسي مجانيـــته، لان العديد من الأهل يرفضون إرسال أولادهم إلى المدرسة الرسمية بسبب تدني

مستواها التعليمي الأجواء الإدارية التربوية السائدة في عدد منها. بالتالي إن تحسين الأداء المدرسي في التعليم الرسمي يشكل عاملا" حاسما" في تشجيع الأهل على إرسال أولادهم إلى هذا التعليم مما يسهم أكثر في تحقيق مجانية التعليم. كما أن تحسين هذا الأداء يؤدي إلى زيادة الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي يخفف من معدلات الهدر القائمة حاليا" بالتالي يحرر المزيد من الأمكنة في المدارس لاستيعاب جميع الراغبين بالانتساب إلى التعليم الرسمي.

7-5- التسرب المدرسي

بينت المؤشرات التعليمية أن معدلات التسرب المدرسي مرتفعة في لبنان (6،7% في السنة الخامسة ابتدائية) أن ميل التلاميذ إلى التسرب يزداد مع تقدمهم في المرحلة الدراسية لكن بنسبة أعلى لدى الذكور[26]. من المعروف أن التسرب المدرسي في سن مبكرة يعيد الولد إلى الأمية يفقد المتسرب التمكن من المعارف المهارات التي يكون قد تعلمها. تتدرج مسألة التسرب المدرسي في صلب إلزامية التعليم لأنها تشمل أولادا" دون سن الخامسة عشرة.

7-6- ارتفاع كلفة التعليم

تشير كل الدراسات عن أكلاف التعليم في لبنان إلى أن هذه الاكلاف مرتفعة في المطلق بالمقارنة مع المؤشرات الدولية، بما فيها مؤشرات الدول الأكثر تقدما". لا يعكس ارتفاع كلفة التعليم في لبنان بالضرورة النوعية الأكاديمية المرتفعة، بالعكس هو علامة ضعف في الفعالية الإنتاجية الداخلية للنظام التعليمي في لبنان، كما أنه من الملفت للنظر ارتفاع كلفة التعليم الرسمي مقارنة بأكلاف التعليم الخاص، علما" بأن مردودية التعليم الرسمي هي أقل بكثير من مثيلتها في التعليم الخاص المجاني غير المجاني.

7-7- ضعف قاعدة المعلومات التربوية

خطا لبنان خطوات كبيرة في مجال الإحصاءات المدرسية تصنيفها تبويبها، غير أن الإحصاءات المنشورة لا تعكس بما فيه الكفاية هذا الجهد، لا توفر الإحصاءات الأولية التي ينشرها المركز التربوي سنويا" القدر الكافي من المعلومات الدقيقة التي تسمح بتتبع حياة التلاميذ المدرسية لا توزعها الجغرافي على مستوى الأقضية. كما تنشر هذه الإحصاءات متأخرة كثيرا" عن تاريخ تجميعها، لا توضع تلقائيا" بتصرف الباحثين المعنيين بالدراسات التربوية، أعلى موقع المركز التربوي على الانترنيت.

[26] مؤشرات حول التعليم العام في لبنان، مصدر سابق.

ثامنا"- التوجهات لمعالجة المشكلات في التعليم الأساسي

8-1- التوجهات العامة

إن التحديات الأساسية التي تواجه تعميم التعليم الأساسي تتمثل في كيفية تأمين العدالة الفعالية النوعية لان مشكلة التعليم في لبنان ليست كمية بل نوعية. فأعداد التلاميذ الناجمة عن الزيادة السكانية لن تزيد بعد ألان بأعداد كبيرة، كما تشير إلى ذلك الاسقاطات الديموغرافية التغيرات الحاصلة في هرم الأعمار بل بالعكس فأنها تتناقص بشكل ملفت. كما أن التحول الذي يجري من القطاع الخاص إلى القطاع العام هو تحول بطئ يتم استيعابه تدريجيا" كما أن أعداد الموجودين خارج النظام التعليمي لا يتعدى2- 4%، بخاصة أن برامج واسعة من إعادة تأهيل المدارس القائمة بناء المدارس الجديدة قد جرى تنفيذها خلال العقدين الماضيين في المناطق اللبنانية كافة.

بالتالي فالحاجة هي إلى عمل استراتيجي في التربية[1] يسعى إلى إعادة تأهيل القطاعين الرسمي الخاص ليس فقط إلى توسعهما الأفقي، أما التوجهات العامة فيجب أن تؤدي إلى:

- توفير جودة التعليم لجميع التلاميذ في جميع القطاعات التعليمية المناطق الجغرافية بذل جهد أساسي في التعليم الرسمي لتحسين كفاءته.
- توفير المساواة بالفرص التعليمية لجميع اللبنانيين دون استثناء بين المناطق الفئات الاجتماعية
- إعداد برنامج خاص لمعالجة جزر الحرمان من الفرص التعليمية في المناطق الأكثر حرمانا" الأسر الأكثر فقرا".
- تطبيق إلزامية التعليم الأساسي على الجميع
- توفير شبكات أمان اجتماعي لحماية الحق بالتعليم، بحيث لا يحرم أي ولد من الانتساب إلى التعليم بسبب أوضاعه المالية أو الخصائص الشخصية.
- دراسة إمكانية تحديد كلفة تعليم معيارية على أساس نسبة معينة من الناتج المحلي الاستئناس بما هو حاصل في هذا المجال في العديد من دول العالم، مثلا" 15% للابتدائي 20% للثانوي 40% للجامعي بحيث لا تزيد كلفة التعليم حاليا" في لبنان عن 1،2 مليون ل.ل.في الابتدائي 1،6 مليون ل.ل.في الثانوي 3،2 مليون ل.ل. في الجامعي[27].

لتحقيق هذه التوجهات، يقترح اتخاذ الإجراءات التالية:

[27] راجع: دراسة البنك الدولي، مصدر سابق.

8-2- الإجراءات

8-2-1- تحسين جودة التعليم الرسمي

- تحسين نوعية التعليم الرسمي جودته ترشيد إنفاق المال العام لان الدولة لن تستطيع تخصـــيص المزيد من هذا المال للتعليم، مما يؤدي إلى النهوض بالمدرسة الرسمية على جميع المستويات
- تطبـــيق الخـــريطة المدرســـية في القطاع الرسمي ووضع ضوابط لإنشاء المدارس الخاصة في إطار هذه الخريطة.
- معالجة ظاهرة التسرب الرسوب في التعليم الرسمي
- تطبيق الارتباط بين السنة العمرية السنة المنهجية
- تطويـــر المناهج باستمرار العمل على توفير مدرسين أكفياء تدريب الأساتذة التوجيه التربوي
- جعل المناهج تلبي الحد الأدنى من المتطلبات العالمية
- تعميم مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي في جميع المدارس الرسمية الابتدائية تعزيزها بالموارد البشرية التسهيلات المادية اللازمة.
- وضع معايير لاختيار المعلمين مواصفات الأبنية التجهيزات تفرض في حدها الأدنى على القطاعين الرسمي الخاص
- معالجة التفاوت في النوعية بين المدارس الرسمية الخاصة
- التطبيق الفعلي لسن الإلزام المدرسي

8-2-2- تعديل نظام المنح المدرسية في القطاع العام

- تعديل نظام التقديمات المدرسية بحيث يستفيد منها المتفوقون المحتاجون
- تحويـــل الـــتقديمات المدرســـية إلى توفير فرص في التعليم الأساسي في تعميم رياض الأطفال
- توحيد معايير تحديد قيمة المنح المدرسية بين الإدارات الرسمية

8-2-3 تفعيل الإدارة التعليمية

- اســـتحداث مديرية للتعليم الأساسي في وزارة التربية تكون مسؤولة عن كل شؤون هذا التعليم بما في ذلك مرحلة رياض الأطفال
- تحقـــيق المـــزيد مـــن اللامركـــزية الإداريـــة في التعليم الرسمي الأساسي على حساب المركزية القائمة حاليا"
- تزويد وزارة التربية التعليم العالي بالموارد البشرية الكفؤة في كافة إداراتها.

- اضـــطلاع الوزارة بدور تنسيقي بين مختلف قطاعات التعليم لجهة الإدارة آليات العمل مضامين التعليم
- زيادة القدرة الاستيعابية للتعليم الرسمي وفقا للإحتياجات المتوقعة.
- توعية الأهل في المناطق على أهمية إرسال أولادهم إلى المدارس في العمر المحدد
- وضع برامج خاصة بالفئات المناطق الأكثر حرمانا"
- تطبيق الالتزام الفعلي بقرارات المؤتمرات المعاهدات الدولية

8-2-4 تخفيض أكلاف التعليم الأساسي

- ترشيد الإنفاق الحكومي على التربية
- تعميم ظاهرة مشروع تدوير الكتب المدرسية
- تفعيل دور لجان الأهل في ضبط الإنفاق المدرسي
- تنظـــيم شـــبكة الـــنقل المشـــترك بحيث يتاح استخدامها من قبل التلاميذ المتوجهين إلى مدارسهم
- تحفيز منظمات المجتمع المدني على إنشاء توسيع شبكات الأمان التي تحمي حق الفئات المحتاجة بالتعليم.

8-2-5 تعزيز قاعدة المعلومات التربوية

- استكمال بناء قاعدة المعلومات التي بدأها المكتب الإقليمي لليونسكو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المركز التربوي.
- إصدار مؤشرات سنوية تفصيلية عن التعليم الأساسي.
- استكمال النقص في المعلومات التربوية بإجراء دراسات تكميلية
- إدخال الإحصائيات التربوية التفصيلية على موقع المركز التربوي على الإنترنت

8-2-6- إعداد خطة لتطبيق إلزامية التعليم الأساسي على أن يحظى بالأولوية:

- الأولاد الذين لم يلتحقوا أبدا" بالمدرسة
- الأولاد المتســـربون مـــن التعلـــيم الأساسي: إجبارهم على العودة إلى المدرسة متابعة الدراسة الإفادة من التجارب القائمة حاليا في لبنان العالم.
- الأولاد ذو الاحتياجات الخاصة
- الأولاد الموجودون في المناطق الأكثر حرمانا" في الأسر الأكثر فقرا.

8-2-7- إصدار قانون إلزامية التعليم الأساسي

- إعداد قانون إلزامية التعليم الأساسي.
- إصدار المراسيم التطبيقية للقانون.

- إلحـــاق مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي بالتعليم الأساسي رسميا إلزام تعميمها تدريجيا في كل المدارس الرسمية.
- اعـــتماد مصـــطلح التعلـــيم الأساســـي كمصطلح قانوني موحد إلغاء تسميات الابتدائي المتوسط.

آليات عملية لتطبيق إلزامية التعليم

إعداد

الدكتور علي الزين

صندوق الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسف

آليات عملية لتطبيق الزامية التعليم*

- **لكل طفل الحق بالتعليم الأساسي بغض النظر عن جنسه وقدراته ومكان اقامته ووضع عائلته المعيشي.**

- **التعليم حق انساني ثابت، لا يجوز تحت أي ظرف أو مبرر حرمان أي انسان منه.**

* اعد هذا البحث، د.علي الزين، صندوق الأمم المتحدة للطفولة- اليونيسف

آليات عملية لتطبيق الزامية التعليم
بعض الحقائق

- **1200 طفل يبلغون السادسة ولا يدخلون المدرسة اطلاقا كل عام.**

- **294 طفل من أصل كل الف يدخلون السنة الأولى، يتسربون بين الصف الأول والتاسع دون الالتحاق بالتعليم المهني والتقني. ثلثيهم يتسرب خلال الحلقة الثالثة من التعليم الأساسي.**

آليات عملية لتطبيق الزامية التعليم
التسرب

جدول: التسرب لدى فوج فرضي من الف تلميذ 98/97

السنة المنهجية			التسرب (بعد نهاية السنة المنهجية)	التحول الى المهني (بعد نهاية السنة المنهجية)	القرفع
ابتدائي أول	حلقة أولى		12	0	998
ابتدائي ثاني			27	0	961
ابتدائي ثالث			25	0	936
ابتدائي رابع	حلقة ثانية		25	0	911
ابتدائي خامس			31	3	877
متوسط أول			31	17	829
متوسط ثان	حلقة ثالثة		43	14	772
متوسط ثالث			36	12	724
متوسط رابع			64	179	481
ثانوي أول			23	24	434
ثانوي ثان			20	7	407
ثانوي ثالث			34	6 الى المهني العالي	297

مرجع: إلزامية التعليم في لبنان: الحاجة الى التعليم الأساسي: ص: 64
المركز التربوي للبحوث والإنماء، بالتعاون مع اليونيسف والبنك الدولي- حزيران 2000

آليات عملية لتطبيق الزامية التعليم
عدم الالتحاق المدرسي

جدول: أسباب عدم الالتحاق المدرسي

الأسباب	النسبة
عدم رغبة الأهل/ الوضع الاقتصادي	%54.27
عدم توفر مدرسة رسمية أو مكان فيها	%17.02
عدم توفر مدرسة خاصة مجانية	%0.59
كلفة مرتفعة	%16.3
عدم توفر مدرسة خاصة مدفوعة	%0.18
وفاة أحد الوالدين	%3.8
إعاقة	%3.95
انفصال الأهل	%0.82
مرض/حادث	%1.16
الحرب	%1.82
المجموع	%100

مرجع: وضع الأطفال في لبنان 2000

إعداد: إدارة الإحصاء المركزي واليونيسف

آليات عملية لتطبيق الزامية التعليم

المتسربون من التعليم

جدول: توزع المتسربين من التعليم في لبنان بحسب أسباب التسرب 98/97

الأسباب	النسبة
عدم الاستعداد أو الرغبة الشخصية في متابعة التعليم	%22.3
بلوغ المستوى التعليمي اللازم لمزاولة الحياة المهنية	%14.8
الاضطرار للعمل بسبب سوء الوضع الاقتصادي للأسرة	%14.3
الرسوب المتكرر أو التأخر الدراسي	%13.8
الكلفة المرتفعة للتعليم	%13.1
غيره	%12
عدم توافر مدرسة في المحيط للمرحلة التعليمية المطلوبة	%4.5
عدم رغبة الأهل في متابعة تعليم أعلى	%2.1
أسباب عائلية	%1.4
المرض أو الإعاقة الجسدية أو النفسية للتلميذ	%1.2
عدم توافر مكان في المدرسة	%0.5

مرجع: إلزامية التعليم في لبنان: الحاجة الى التعليم الأساسي: ص67
المركز التربوي للبحوث والإنماء، بالتعاون مع اليونيسف والبنك الدولي- حزيران 2000

آليات عملية لتطبيق الزامية التعليم

اقتراحات عملية لتطبيق إلزامية التعليم في الحلقتين الأولى والثانية

الحق بالالتحاق المدرسي

- توفير مقعد لكل تلميذ
- الخريطة المدرسية (ضواحي بيروت وطرابلس ... بعض القرى النائية)
- هل نلزم الأهل بإرسال طفلهم الى المدرسة؟
- قانونيا؟
- ماليا؟
- الأطفال المعوقون؟

آليات عملية لتطبيق الزامية التعليم

اقتراحات عملية لتطبيق إلزامية التعليم في الحلقتين الأولى والثانية

رفع سن إلزامية التعليم الى عمر خمسة عشر سنة تماشيا مع نص اتفاقية حقوق الطفل، وحل الفجوة بين قانون التعليم الالزامي الحالي (12 سنة) وقانون عمل الأطفال (14 سنة)

آليات عملية لتطبيق الزامية التعليم

اقتراحات عملية لتطبيق إلزامية التعليم في الحلقتين الأولى والثانية

الحد من التسرب

رفع كفاءة واداء النظام التربوي

- تطبيق نظام الدعم التربوي الذي لحظته خطة النهوض التربوي
- تسريع عملية الانتقال من أساليب التعليم التلقيني الى أساليب التعليم الناشط
- الإرشاد والتوجيه التربوي والمهني
- تطوير التعليم المهني وربطه بالتعليم العام مع بداية الحلقة الثالثة كما نصت الهيكلية التربوية
- التوجيه التدريجي لاستيعاب ذوي الحاجات الخاصة
- الشراكة مع المجتمع المحلي: البلدية، مجلس الأهل، فعاليات

ندوة التعليم الأساسي

الحق بالتعليم الأساسي وآلية تسهيل تطبيق الزامية ومجانية التعليم

تجربة تدوير الكتاب المدرسي

تجربة تدوير الكتاب المدرسي
أهداف مشروع

- اختبار امكانية تطبيق "تدوير الكتاب" في المدرسة الرسمية في المرحلة المشمولة بقانون إلزامية التعليم ومجانيته.
- تقدير كلفة المشروع في حال اعتماده على الصعيد الوطني.
- تعزيز الروابط بين المدرسة الرسمية ومحيطها من خلال إشراك البلديات ومجالس الأهل.

الفئة المستهدفة

- الحلقة الأولى والثانية من التعليم الأساسي

(تمّ استثناء الحلقة الأولى بعد السنة الأولى من المشروع لأن كتب هذه الحلقة لا يمكن تدويرها بسبب اعتمادها كتب ودفاتر تطبيق في آن معا)

الهيكلية

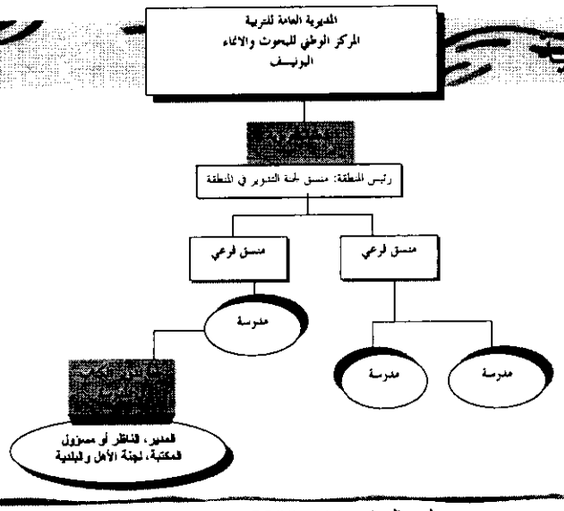

عدد التلاميذ وكميات الكتب المشتراة حسب السنين والجهة

	الأول	الرابع	الرابع	الرابع	الخامس	الخامس	الخامس	الرابع	الرابع	السادس	الخامس	الخامس	السادس			
	اليونيسف			البلديات	اليونيسف	البلديات	اليونيسف		البلديات	اليونيسف		البلديات				
الكتب	1964	2456	1593	1164	2514	2129	1295	1062	3141	463	530	2556	11882	8990	20872
عدد التلاميذ	1564	2456	1618	1164	2514	1779	4403	4283	3141	4642	4984	4085			37778
مجموع التلاميذ	4420			7075			12572			13711					37778

توزيع نسب المساهمة بين اليونيسف والبلديات خلال الأعوام الدراسية 1999-1998و 2000-1999 و 2001 -2000

	إجمالي الكمية المشتراة من اليونيسف والبلديات	إجمالي كلفة الكمية المشتراة من اليونيسف / البلديات وكلفتها	نسبة مساهمة كل طرف
اليونيسف	10884	$ 300.000	% 49.3
البلديات	6412	$ 205.000	% 33.7
المركز التربوي	17 % من ثمن الكتب	$ 93.000	% 17
	17292 مجموعة	$ 608.000	% 100

-الكلفة الفعلية لمجموعات الكتب المشتراة قبل الحسم: حوالي : $ 700.000
-ساهم أولياء التلاميذ في عملية الإعارة : حوالي : $ 200.000
-كلفة الكتب المعارة إلى التلاميذ لو أراد الأهل شراؤها من المكتبات : حوالي : $ 1.020.000
-أجمالي الوفر على الأهل من نظام إعارة الكتاب: حوالي : $ 820.000

تقييم نشاطات المشروع

مع دخول المشروع في سنته الثالثة، قامت منظمة اليونيسف بتقييم التجربة للاستفادة من دروسها، وقد جاءت نتيجة التقييم على الشكل التالي:

- 67 % من مدراء المدارس اعتبروا أن المشروع يخفف من الأعباء المادية على أولياء التلاميذ.
- 58 % من المدراء اعتبروا أن المشروع ينشط ويفعل دور مجلس الأهل.
- 72 % يعزز روابط المدرسة مع الأهل.
- 63 % يعزز روابط المدرسة مع البلدية.

العوامل الايجابية:

- إن مشاركة المركز التربوي في المشروع وتبني المديرية العامة للتربية وحماس المناطق التربوية ساهم بشكل أساسي في تأمين الشروط الملائمة لنجاح المشروع.
- دور الإدارة المدرسية. فحيث كانت الإدارة مقتنعة بالمشروع وأهميته كانت متابعة عملية التدوير أكثر دقة من المدارس التي لا ترى في المشروع سوى مزيداً من الأعباء الإدارية عليها.

تمايز المدارس المنتشرة في القرى بعملية استرداد مجموعات الكتب عن المدارس المنتشرة في ضواحي المدن.

بعض الصعوبات التي واجهت المشروع

- نوعية الكتاب المدرسي، فمن حيث الورقة والطباعة نجد أن الكتاب جيد جداً، أما من ناحية العمر المفترض للكتاب فإننا نجد أن نوعية التجليد الذي يعتمد على المادة اللاصقة لا يساهم في إطالة عمر الكتاب لأكثر من سنة.
- عدم رغبة بعض المدراء في بعض المدارس بإطلاق المشروع لأنه يتطلب عملاً إدارياً وضبطاً للحسابات المالية ومتابعة مع التلاميذ المستفيدين.
- عدم توفر العناصر البشرية والإدارية المطلوبة للقيام بمهمات إدارة ومتابعة المشروع

اقتراحات

اقتراح تطبيق مشروع تدوير الكتاب المدرسي للحلقة الثانية والأولى من التعليم الأساسي

(لمدة ثماني سنوات)

• الحلقة الثانية تطبق فيها المعايير التي اعتمدت في تجربة وزارة التربية-اليونيسف. – تجربة وزارة التربية ومنظمة اليونيسف: • نسبة مقطوعة للمرة الأولى 20.000 ل.ل للرابع والخامس أساسي. – 25.000 ل.ل للسادس أساسي • للمرة الثانية: – 12.000 ل.ل للرابع والخامس أساسي. 15.000ل.ل للسادس أساسي	النسب ذاتها لفترة السنوات الخمس: 5000 ل.ل عن المرة الأولى لجميع السنوات	المجد خلال ثماني سنوات 17.3 مليار ليرة	يؤمن هذا التمويل تدفق نقدي بقيمة 34مليار ليرة مع نهاية السنة الثامنة بما يؤمن قدرة للمشروع للاستمرار ذاتيا.
• الحلقة الأولى من التعليم الأساسي 40% مبلغ مقطوع من قيمة ثمن الكتاب	بالنسبة للحلقة الأولى لا يعاد أي مبلغ		

مجلس النواب

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

نحو رسم سياسة التعليم الأساسي في لبنان

مشروع إقتراح قانون يرمي إلى تحديد الحق بالتعليم الأساسي و إلى جعل هذا التعليم إلزاميا

د. رمزي سلامة

مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية-بيروت

المحتوى

- **الباب الأول: تعريفات**
- **الباب الثاني: الحق بالتعليم الأساسي**
- **الباب الثالث: إلزامية التعليم**
- **الباب الرابع: صناديق التعاضد المدرسي**
- **الباب الخامس: المخالفات و العقوبات**
- **الباب السادس: أحكام ختامية**
- **الأسباب الموجبة**

مشروع اقتراح قانون
يرمي إلى تحديد الحق بالتعليم الأساسي
وإلى جعل هذا التعليم إلزاميا*

الباب الأول
تعريفات

المادة الأولى – تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

أ- "الوزارة": وزارة التربية والتعليم العالي؛

ب- "الوزير": وزير التربية والتعليم العالي؛

ج- "السنة المدرسية": الفترة الزمنية التي تبدأ في أول أيلول من سنة ميلادية ما وتنتهي في 31 آب من السنة التالية؛

د- "التعليم الأساسي": مراحل وحلقات وسنوات التعليم كما هي محددة في هذا القانون وفي المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له؛

ه- "ولي الأمر": الشخص الراشد المسؤول قانونا عن قاصر مشمول بأحكام هذا القانون.

الباب الثاني
الحق بالتعليم الأساسي

المادة 2 – لكل لبناني ولبنانية الحق بالتعليم الأساسي من دون أي تمييز أو تفرقة. ولا يحرم أي شخص من هذا الحق لأي سبب كان، وبخاصة بسبب جنسه، أو عمره، أو دينه، أو مذهبه، أو مكان سكنه، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ميوله السياسية، أو حالته الاقتصادية، أو بسبب أي معوّق يصيبه، أو أي خصائص أخرى غير القدرة على التعلم.

---

*اعد هذا المشروع الدكتور رمزي سلامة، اختصاصي التعليم العالي، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية–بيروت

المادة 3 –

1- يشمل التعليم الأساسي مراحل وحلقات وسنوات التعليم ما قبل الثانوي، بما في ذلك مرحلة التربية ما قبل المدرسية.

2- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء هيكلية التعليم الأساسي، ولا سيما عدد مراحله وحلقاته وسنواته والأعمار التي يشملها كل منها.

المادة 4 – على كل أفعال التربية والتعليم أن تهدف إلى تنمية الشخصية الإنسانية المتكاملة والمتوازنة بجميع جوانبها إلى أقصى حدود قدرات كل فرد، وبخاصة إلى تنمية قدرات الفرد الجسدية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والإبداعية، وإلى جعله قادرا على المساهمة في تقدّم المجتمع وفي التنمية الشاملة والمتكاملة. كما عليها أن تهدف إلى ترسيخ إيمان كل فرد وتمسّكه بالحريات الأساسية وبالقيم والمبادئ الإنسانية التي تحترم الإنسان وتقيم مكانة للعقل وتحض على العلم والعمل والأخلاق كما تنص عليها الشرعات الوطنية والدولية.

المادة 5 – على سياسات التربية والتعليم وخططها وبرامجها أن تعمل على تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد بغض النظر عن أي خصائص تقف حائلا أمام هذا التكافؤ، وبخاصة حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية، أو منطقة سكنهم، أو أي معوّق آخر. وعلى السلطات العامة أن تؤمن المقاعد الدراسية في المؤسسات التعليمية، والمساواة في المعاملة وظروف التعليم والتعلم، والخدمات التربوية والخدمات المساندة اللازمة لتسهيل بلوغ الجميع الأهداف التربوية المعتمدة.

المادة 6 – يشمل الحق بالتعليم الأساسي الحق بخدمات التربية ما قبل المدرسية وبالخدمات التربوية والخدمات المساندة منذ اليوم الأول من السنة المدرسية الذي يلي بلوغ الفرد الخامسة من العمر وحتى نهاية السنة المدرسية التي يبلغ فيها الثامنة عشرة من العمر، أو الواحدة والعشرين في الحالات المنصوص عليها في القانون الخاص بالمعوّقين.

المادة 7 –

1- لولي الأمر أن يختار في كل سنة المدرسة التي يريد أن يرتادها القاصر الذي هو بعهدته من بين المدارس الحكومية أو الخاصة أو دور الرعاية المرخص لها قانونا والتي تستجيب لتطلعاته التربوية.

2- لا يشكل تمييزا، بالمعنى المقصود في المادة (2) من هذا القانون، وضع المؤسسات التعليمية حدودا لأعداد المقبولين فيها استنادا إلى قدراتها الاستيعابية، على أن تتحمل الوزارة تأمين شروط تطبيق حق كل مواطن بالتعليم بناء على مبادئ تكافؤ الفرص.

3- لا يشكل تمييزا، بالمعنى المقصود في المادة (2) من هذا القانون، ما يمكن أن تفرضه القوانين والأنظمة من مساهمة مالية لقاء الحصول على خدمات التعليم والرعاية التربوية في المؤسسات الحكومية أو غيرها، على ألا يحرم أي شخص من هذه الخدمات بسبب عدم قدرته أو قدرة أولياء أمره على تحمّل الأعباء المالية المترتبة عن ممارسة حقه بالتعليم والرعاية التربوية.

4- في حال ارتأى مدير المدرسة أن خصائص محددة للطالب تجعله غير قادر على الاستفادة المثلى من البرنامج التعليمي الذي تقدمه المدرسة يحيل الملف إلى الهيئة المختصة في الوزارة لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حق الطالب بالتعليم.

الباب الثالث
إلزامية التعليم الأساسي

المادة 8 – كل لبناني مقيم ملزم بارتياد المدرسة منذ اليوم الأول من السنة المدرسية الذي يلي بلوغه السادسة من العمر وحتى نهاية السنة المدرسية التي يبلغ فيها السادسة عشرة من العمر أو التي يحصل فيها على شهادة رسمية ممنوحة من الوزارة.

المادة 9 – تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الحالات التي يمكن فيها إعفاء قاصر من ارتياد المدرسة، ولا سيما بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو بسبب سلوكه الاجتماعي أو غير ذلك من الظروف التي تجعل إلزامه ارتياد المدرسة ليس الحل الأمثل لنمو شخصيته.

المادة 10 – على ولي أمر القاصر أن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسجيل القاصر الذي هو بعهدته في المدرسة ولتأمين مواظبته على ارتيادها بناء على ما ينص عليه هذا القانون والمراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له.

المادة 11 – على مأمور النفوس في كل دائرة أن يقدّم كل سنة إلى الوزارة، بالمواعيد والمواصفات التي تحددها، لوائح بالقاصرين الذين هم في عمر التعليم الإلزامي مع أماكن سكن أولياء أمورهم. وله أن يستعين في سبيل ذلك مع مخاتير القرى والبلدات والمحلات الداخلة في نطاق عمله.

المادة 12 – على مدير المدرسة التي يتسجل فيها الطالب أن يتحقق من أن هذا الأخير يرتاد المدرسة بصورة منتظمة ولا يتغيب عنها بدون عذر مشروع.

المادة 13 – تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء التدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق إلزامية التعليم وكذلك الهيئات الرسمية والأهلية المسؤولة عن تطبيقها مع مسؤولية كل منها، في حال عدم تسجيل القاصر الخاضع لهذه الإلزامية في المدرسة أو تغيبه المتكرر أو غير المشروع، بما في ذلك

اللجوء إلى تدخل المخاتير، والبلديات، وهيئات الخدمات الاجتماعية، والهيئات المختصة بحماية الأحداث، والأجهزة الأمنية والقضائية.

الباب الرابع
صناديق التعاضد المدرسي

المادة 14 – ينشأ صندوق مستقل يدعى "الصندوق الوطني لضمان الحق بالتعليم الأساسي" يهدف إلى تعزيز تطبيق مبادئ تكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، ولا سيما تقديم المساعدات المالية لتسهيل حصول الأشخاص المعنيين بالمادة (6) من هذا القانون على حقهم بالتعليم الأساسي والذين يثبت لإدارة الصندوق أو لمن تنتدبهم لهذا الأمر أن هؤلاء الأشخاص أو أولياء أمورهم غير قادرين على تحمل الأعباء المالية المترتبة عن ممارسة هذا الحق.

المادة 15 – تتكون موارد الصندوق المنصوص عليه في المادة (14) أعلاه من المصادر الآتية:

1- الرسوم المفروضة على الطلبة المسجلين في المؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة في مراحل التعليم المختلفة وعلى اختلاف أنواع هذه المؤسسات كالآتي، على أن تعدل هذه الرسوم كل ثلاث سنوات، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لتأخذ بالاعتبار تغيرات كلفة المعيشة:

أ- ألف وخمسماية ليرة (1500) عن كل تلميذ مسجل في التعليم الأساسي؛

ب- ثلاثة آلاف ليرة (3000) عن كل تلميذ مسجل في التعليم الثانوي وما يعادله؛

ج- خمسة آلاف ليرة (5000) عن كل طالب مسجل في مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي؛

2- عشرة بالمئة من قيمة الإعفاءات من الأقساط المدرسية الممنوحة لأفراد الهيئات التعليمية في المدارس الخاصة؛

3- عشرة بالمئة من قيمة أي مساعدات أو إعانات أو منح مدرسية وما إليها تمنحها الإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية على اختلاف أنواعها وتسمياتها وصندوق الضمان الاجتماعي وصناديق التعاضد وغيرها من الهيئات والصناديق والتي تساهم الخزينة العامة بتمويلها أو المحددة بقانون؛

4- الهبات والتبرعات؛

5- ما يمكن أن يرصد له في الموازنة العامة.

المادة 16 –

1- تستوفي المؤسسات التعليمية الرسوم المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (15) أعلاه عند تسجيل الطالب في المؤسسة وتودعها الصندوق في موعد أقصاه الخامس عشر من تشرين الأول من كل سنة.

2- تحسم الهيئات المعنية بالبند (3) من المادة (15) أعلاه قيمة المساهمة في الصندوق من العطاءات التي تمنحها وتودعها الصندوق في خلال شهر واحد من هذا الحسم.

المادة 17 – ينشأ في كل بلدية صندوق يدعى "الصندوق البلدي لضمان الحق بالتعليم الأساسي" يهدف إلى تعزيز تطبيق مبادئ تكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في النطاق البلدي، ولا سيما تقديم المساعدات المالية لتسهيل حصول الأشخاص المعنيين بالمادة (6) من هذا القانون على حقهم بالتعليم الأساسي والذين يثبت لإدارة الصندوق أنهم أو أن أولياء أمورهم غير قادرين على تحمل الأعباء المالية المترتبة عن ممارسة هذا الحق.

المادة 18 – تتكون موارد الصندوق المنصوص عليه في المادة (17) أعلاه من المصادر الآتية:

1- رسم ×× يضاف إلى رسوم الأملاك المبنية؛

2- رسم ××× عن كل رخصة بناء؛

3- الهبات والتبرعات؛

5- ما يمكن أن يرصد له في موازنة البلدية السنوية.

المادة 19 – تحدد، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والمالية، أنظمة الصناديق، وطرائق إدارتها وتعيين اللجنة التي تدير كل منها، وشؤونها المالية، وفئات الأشخاص المستفيدين من خدماتها وشروط استفادتهم منها.

الباب الخامس
المخالفات والعقوبات

المادة 20 – يحظّر على أي شخص أن يستخدم أي قاصر في خلال الأيام التي يكون فيها هذا القاصر ملزما بارتياد المدرسة.

المادة 21 – يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من الحد الأدنى الشهري للأجور إلى عشر مرات هذا الحد، أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يخالف الموجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 22 – تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 23 – تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 24 – ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

الأسباب الموجبة

أقر لبنان مبدأ مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية، في المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 (شروط التعيين في وزارة التربية الوطنية, المادة 49). كما نصت وثيقة الوفاق الوطني (1989) علـى مجانـية التعليم الابتدائي وإلزاميته. وأكد المجلس النيابي على الإلزامية والمجانية في التعلـيم الابتدائـي، فـي القانون رقم 686 الصادر بتاريخ 1998/3/16. وفي الحالتين التشريعيتين، صيغ هذا المبدأ بمادة وحيدة من دون أي تفاصيل. ولم يصدر أي مرسوم لتحديد دقائق تطبيق الأحكام المنصـوص علـيهما، كمـا لم تتخذ الحكومات المتعاقبة أي تدابير في هذا المجال، في ما عدا إلغاء الرسوم المدرسية في المدارس الرسمية للعامين المنصرمين.

وفي منتصف عقد التسعينات، اعتمدت هيكلية جديدة للتعليم في لبنان أدرج فيها للمرة الأولى تعبير "التعليم الأساسي" على أنه تعليم يمتد على تسع سنوات دراسية ويغطي مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط (الشرائح العمرية من 6 إلى15 سنة مبدئيا).

وجاء اعتماد مصطلح التعليم الأساسي تماشيا مع التطور اللافت في هذا المجال على الصعيد العالمي. ففي العام 1990 عقد المؤتمر العالمي حول التربية للجميع وصدر الإعلان العالمي حول التربية للجميع، المعروف بإعلان جومتيان[1]، الذي حمل توجهات عامة واستراتيجيات عمل لتطوير مفهوم التعليم الأساسي الإلزامي. وفي هذا السياق، عقدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية أبرزها، على صعيد المنطقة العربية، مؤتمر القاهرة (2000)، وعلى الصعيد العالمي، تقييم دكار (2000). وشارك لبنان في كل هذه المؤتمرات وقدم تقارير عن واقع التعليم الأساسي في البلاد ووضع استراتيجيات عمل ونفذ عددا من الأنشطة بهدف ترسيخ مفهوم التعليم الأساسي ووضعه موضع التنفيذ[2].

وتشير الإحصاءات التربوية على أن لبنان، بالرغم من عدم تطبيق مبدأ إلزامية التعليم رسميا"، حقق خطوات كبيرة في مجال توسيع التعليم في مراحله المختلفة، بحيث بلغت تقديرات نسب التسجيل من الفئات العمرية الموازية للتعليم الأساسي حوالى 93%، في حين تشير تقديرات أخرى إلى أن هذه النسبة تصل إلى 97,6% من الفئات العمرية الموازية للمرحلة الابتدائية (6-12 سنة) وإلى حوالى 91% من الفئات العمرية الموازية للمرحلة المتوسطة (12-15 سنة).

---

[1] اسم المدينة التي عقد فيها المؤتمر في الفلبين.

[2] راجع مجموعة التقارير في هذا المجال الصادرة عن المكتب الإقليمي لليونسكو للبلاد العربية وعن وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث و الإنماء.

وتشـير الدراسـات كذلـك إلـى أن الأولاد غير الملتحقين بالتعليم الأساسي موجودون في المـناطق الأكـثر حـرمانا وينتمون إلى الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا" أو هم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ونظرا لأهمية التعليم الأساسي في تكوين الإنسان والمواطن الواعي لحقوقه وواجباته والقادر على التكيف مع متطلبات مجتمع المعرفة، ونظرا لحق جميع اللبنانيين بالحصول على هذا التعليم الذي نصت عليه المواثيق وتوصيات المؤتمرات الدولية التي التزم لبنان بها، يبدو من الضروري إيجاد قانون خاص بإلزامية التعليم الأساسي، ومد هذه الإلزامية حتى نهاية مراحل هذا التعليم، بحيث تشمل المرحلتين الابتدائية والمتوسطة (التعليم الأساسي) ولا تقتصر على المرحلة الابتدائية فقط كما هي الحال في القانون الحالي، التي هي شبه محققة في لبنان من دون تدخل مباشر، والتي لا تكفي بأي شكل لتحقيق التكوين المشار إليه أعلاه.

كما يؤكد مشروع اقتراح القانون على ضرورة تطوير مفهوم التعليم الأساسي من مفهوم تعليمي فقط (9 سنوات دراسية) إلى تعليم يكسب الأولاد إلى جانب المؤهلات التعليمية التقليدية (مهارات القراءة والكتابة والحساب) الكفايات المرتبطة بالحياة ومتطلباتها وبالتنمية المتكاملة للشخصية الإنسانية.

ويقترح مشروع اقتراح القانون أن تعالج إلزامية التعليم الأساسي بشكل مباشر من خلال تدخل الهيئات الحكومية والأهلية في تحقيقه. بينما يقترح مقاربة جديدة لمسألة المجانية من خلال عدم ربط الإلزامية بالمجانية، نظرا للكلفة المالية العالية لتعميم مبدأ المجانية على جميع الأطفال واليافعين، بمن في ذلك الذين يختار لهم أولياء أمورهم الالتحاق بالتعليم الخاص.

وبالمقابل، يقضي مشروع اقتراح القانون بإنشاء صناديق تعاضد تشكل شبكات أمان يشارك فيها المواطنون عامة والمستفيدون من التقديمات المدرسية خاصة، من شأنها أن توفر للمحتاجين ماديا" وسائل الدعم للالتحاق بالتعليم الأساسي، وتعزيز تطبيق تكافؤ الفرص من دون أي كلفة إضافية للخزينة العامة. كما يلحظ مقاربة قانونية لتأمين هذا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. ويكرس مشروع اقتراح القانون بذلك ما هو قائم بالفعل في لبنان بهذين الشأنين في إطار تعميم هذه الممارسات لتشمل الأطفال الذين ما زالوا محرومين من هذا التعليم.

بالإضـافة إلـى المـبادئ أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن مؤشرات عديدة تدل على أن التعليم الرسـمي بـدأ يستعيد عافيته، بحيث يستقطب حاليا" 39,7% من تلاميذ التعليم الأساسي بعد أن كانت هـذه النسـبة 30,5% في العام 1995-1996. وتدل كل المؤشرات إلى أن هذا التعليم أصبح قادرا" على قبول جميع التلاميذ الراغبين بالالتحاق بمدارسه في إطار المناهج الجديدة وتطوير الهيكلية التي

تجـاري أكـثر من أي وقت مضى خصائص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يعانون من صعوبات تعلمية.

لذلـك، وانطلاقـا" مـن المبادئ أعلاه، وبخاصة التزام لبنان تأمين التعليم الأساسي للجميع بحلول العام 2015 كما ينص عليه إعلان دكار (2000)، وانطلاقا من القدرات الاستيعابية التي يتمتع بهـا التعلـيم الرسمي ومن الدعم الذي بدأ يظهر في هذا القطاع نحو ضرورة تأمين التعليم الأساسي للجميع كما هو محدد أعلاه، يقدم مكتب اليونسكو في بيروت إلى لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابـية مشروع اقتراح القانون المرفق المتعلق بالحق بالتعليم الأساسي للجميع وبإلزامية هذا التعليم حتى الحصول على شهادة نهايته أو حتى بلوغ اليافع السادسة عشرة من العمر، على أمل اعتماده من المجلس النيابي الكريم وبدء العمل به بأقرب وقت ممكن.

* * * * *

مجلس النواب

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

جدول أعمال ندوة التعليم الأساسي

التاريخ : الخميس 11 تموز 2002،

المكان: مجلس النواب المبنى الجديد، قاعة المكتبة

الساعة	الجلسات	الموضوع
10.00-9.30	**الجلسة الإفتتاحية**	• **كلمة رئيسة لجنة التربية التعليم العالي الثقافة النيابية** • **كلمة وزير التربية التعليم العالي**
11.30-10.00	**جلسة العمل الأولى (عرض محاور الندوة)**	المحور الأول: **الإطار المفهومي للتعليم الأساسي متطلبات تطبيقه في لبنان.** د. نخلة وهبة، **المكتب الإقليمي لليونسكو** المحور الثاني: **نتائج تقييم تطبيق المناهج الجديدة للتعليم الأساسي في لبنان مستلزمات تطبيقها** د. عدنان الأمين، **رئيس الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية** المحور الثالث: **الحق بالتعليم الأساسي وآلية تسهيل تطبيق الإلزامية المجانية** أ. إيلي خوري، **مدير مشروع UNDP في مجلس النواب** د. علي الزين، **مسؤول البرامج في اليونيسف**
12.00 -11.30	إســـــــتراحة	
13.00 -12.00	**جلسة العمل الثانية**	**مشروع اقتراح قانون يرمي إلى تحديد الحق بالتعليم الأســـاسي وإلى جعل هذا التعليم إلزاميا** د. رمزي سلامة، **المكتب الإقليمي لليونسكو**
13.30 -1300	**جلسة الختام**	**مداخلات مناقشات المشاركين حول محاور الندوة**